31-340-327-1

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : التنظيم الدولي والعولمة

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

من طرف

بن عياد امحمد

أمام اللجنة المشكلة من

بلقاسم احمد	أستاذ محاضر (أ)،	جامعة البليدة	رئيســـــا
العشاوي عبد العزيز	أستاذ محاضر (أ)،	جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
جبار صلاح الدين	أستاذ محاضر(أ)،	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
شابو وسيلة	أستاذة محاضرة(ب)،	جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة جوان 2013

شـكـر

أحمد الله العلي القدير الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأشكره عز وجل على توفيقه وعونه على تذليل ما اعترضي من صعوبات ، إنه نعم المعين والنصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما خالص تقديري وامتناني وكامل عرفاني فلأستاذي الدكتور العشاوي عبد العزيز الذي تكرم بقبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة ، فقد كان نعم الموجه والهادي إلى سبيل البحث ومجالات المعرفة ، وعلى ضوء توجيهاته القيمة التي كان يسديها لي في كل لقاء علمي يجمعني به ، تم إعداد هذا البحث ، كما وجدت في تواضعه واحترامه لقناعات الطالب ما شجعني وحفزني على البحث في المراجع القيمة التي عادة ما يمد بها الأستاذ طلابه تشجيعا لهم ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أوجه خالص شكري لكل الأستاذة بالكلية ، وفاءا لهم وتقديرا لمواقفهم المشجعة لي ، واعترافا بمساعدتهم إياي بالمراجع والتوجيهات القيمة ، والكلمة الطيبة .

ملخـــــص

إن طبيعة المجتمعات البشرية تجعلها في حاجة إلى الاستقرار الجماعي الذي يتحقق من خلال إقرار قواعد تدعو الجماعة الدولية إلى عمل شيء أو الامتناع عن فعل، وذلك في ظروف معينة قصد الوصول إلى تحقيق الحد الأدنى من التطابق بين سلوك الأفراد ودرجة التزامهم.

ونظرا لما تعرضت له الإنسانية من حروب خلفت وراءها أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية، تولد لدى الضمير العالمي الاعتقاد بضرورة ضمان حقوق الإنسان وكفالتها باتفاقيات دولية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

ومن هنا ظهرت مجموعة من القواعد القانونية الدولية انبثقت عن القانون الدولي العام تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتنظيم العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، ففي حالة السلم ظهرت قواعد كان يطلق عليها قواعد السلام، واستقر الفقه الحديث على تسميتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تطبق في حالة السلم ويمكن أن يستمر تطبيقها حتى في حالة الحرب، أما في حالة نشوب نزاع مسلح تتحرك قواعد أخرى كان يطلق عليها قواعد الحرب وأعرافها، وتسمى في الوقت الحاضر قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ظهرت نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية والرغبة في التخفيف من الآثار المدمرة للحرب.

ولكن المتتبع لهذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام يلاحظ أن الفرع الأول أي القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون عام يطبق في جميع الظروف على الرغم من أن الواقع أثبت صعوبة تطبيقه زمن الحرب، في حين أن القانون الدولي الإنساني يبدو قانونا خاصا بظرف النزاع المسلح، ولكن بالرغم من ذلك فإنهما يشتركان في الغاية، وهي أن كلا منهما يهدف لتحقيق غرض مشترك، ألا وهو حماية القيم الإنسانية السامية وصيانة حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته في كل الظروف.

وتبدو قواعد القانون الدولي الإنساني الأسبق بالظهور بنحو مائة عام، حيث بدأ تقنين قواعده بعد منتصف القرن التاسع عشر، وبالتحديد بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863،

في حين لم تبدأ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالظهور إلا بعد منتصف القرن العشرين، بعد الاهتمام البالغ الذي أولته الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان وصدور الإعلان العالمي في 1948.

وسبب هذه الأسبقية معروف، ذلك أن ما ينجم عن الحروب من مآسي وكوارث وإصابات وضحايا تعد إرهاصات تشكل إلحاحا على الضمير الإنساني أخطر من الانتهاكات التي تقع في زمن السلم، لأن آثار الدماء والحرائق والخراب تكون أثقل على النفس البشرية من الانتهاكات ذات الآثار الاعتبارية أو تلك المقيدة للحرية أو المسيئة للكرامة الإنسانية.

وعليه يعتبر البعض أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متمايزتان من القانون، ولكل منهما موضوعات وجذور مختلفة، وقد جرى تطورهما من دون الكثير من التأثير المتبادل، لكن هذا الأمر تغير، إذ إن نظرة عامة موجزة في التطورات التاريخية والقضايا الحديثة العهد تظهر أن هناك تأثيرا وتفاعلا بين القانونين يؤدى في بعض الأحيان إلى تداخلهما والخلط بينهما بالرغم من اختلاف قواعدهما وأحكامهما، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء على رأسهم جان بكتييه إلى القول بأن قانون الحرب ويقصد به " القانون الدولي الإنساني " و"القانون الدولي لحقوق الإنسان " يشكلان نظاما قانونيا واحدا يطلق عليه " القانون الإنساني" بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ولكن بكتيه يؤكد بعد ذلك أنهما وبالرغم من أنهما متداخلان فإنهما متمايزان.

وعليه فان العلاقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن دراستها من عدة جوانب خاصة من جانب تطبيق القانونين في فترة النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا.

إن موضوع البحث يثير الإشكالية التالية:

إذا كان كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد ظهرا وتطورا بصفة منفصلة عن بعضهما فما هي الروابط التيتجمعهما وهل هناك تفاعل وتأثير متبادل بينهما؟.

وتثير هذه الإشكالية تساؤلات تتعلق بمفهوم القانونين ونطاق تطبيق كل منهما وآليات تنفيذهما، وهل الحماية المقررة في زمن الحرب تكون قاصرة على القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني، أم أن أحكام حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري أيضا في زمن الحرب، والأهم من هذا وذاك هل يوجد في قواعد القانون الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة نقص يحتاج معه إلى ضرورة تدخل قانون حقوق الإنسان لإكماله؟.

وقد تطرقت لهذه الجوانب وفق الخطة المقدمة.

الفهـــرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة.....9
1. الاطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....15
1.1 مفهوم القانون الدولي الإنساني.....15
1.1.1 تعريف القانون الدولي الانساني وخصائصه.....16
1.1.1.1تعريف القانون الدولي الانساني.....17
2..1.1.1. مبادئ وخصائص القانون الدولي الانساني.....19
2.1.1 تطور القانون الدولي الانساني.....21
1.2.1.1 مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الانساني.....22
2.2.1.1 مرحلة تدوين القانون الدولي الانساني.....25
3.1.1 مصادر القانون الدولي الانساني.....28
1.3.1.1 المصادر الأصلية.....28
2.3.1.1 المصادر الاحتياطية.....35

2.1 مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.....38

1.2.1 تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وخضائصه.....39

1.1.2.1 تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.....39

2.1.2.1 خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان.....40

2.2.1. تطور القانون الدولي لحقوق الانسان.....41

1.2.2.1 القانون الدولي لحقوق الانسان قبل الحرب العالمية الثانية.....41

2.2.2.1. القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية.....44

3.2.1. مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.....45

1.3.2.1 المصادر الأصلية.....46

2.3.2.1. المصادر الاحتياطية.....49

2. نطاق تطبيق القانونين.....51

1.2 النطاق الزماني لتطبيق القانونين.....51

1.1.2 النطاق الزماني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....52

1.1.1.2 أهمية التفرقة بين قانون جنيف وقانون لاهاي.....52

2.1.1.2 تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية.....53

3.1.2.1 تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية.....54

4.1.2.1 حالات غير مشمولة بالقانون الدولي الانساني.....59

2.1.2 النطاق الزماني لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.....62

2.2.1.2 تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في حالة الطوارئ.....63

3.2.1.2 تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في حالة النزاعات المسلحة.....64

3.1.2 التفاعل بين القانونين من حيث النطاق الزماني.....65

1.3.1.2 مسألة الانطباق المتزامن للقانونين.....65

2.3.1.2 المبادئ المعمول فيها في حالة الانطباق المتزامن للقانونين.....66

3.3.1.2 ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح.....71

2.2. النطاق الشخصي للقانونين.....74

1.2.2. النطاق الشخصي للقانون الدولي الانساني.....74

1.1.2.2 الحماية المقررة للجرحى والمرضي.....75

2.1.2.2 الحماية المقررة للهيئات الطبية.....76

3.1.2.2 الحماية المقررة للاسرى.....77

4.1.2.2 الحماية المقررة للمدنيين.....78

2.2.2. النطاق الشخصي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.....81

1.2.2.2. مبدأ اعتبار حقوق الانسان تثبت لكل البشر.....81

2.2.2.2. الحماية المقررة للفئات الضعيفة.....82

3.2.2.2 الحماية المقررة للأشخاص الذين هم في وضع مهدد.....84

3.2.2 التفاعل بين القانون من حيث النطاق الشخصي.....87

1.3.2.2 التمييز بين القانونين من حيث الحماية المقررة للأشخاص.....87

2.3.2.2 التكاملية بين القانونين من حيث الحماية المقررة للأشخاص.....89

3. الحقوق المشمولة بالحماية واليات تنفيذ القانونين.....91

1.3 الحقوق المشمولة بالحماية في القانونين.....91

1.1.3 الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.....92

1.1.1.3 الحقوق المتصلة بالسلامة البدنية.....92

2.1.1.3 الحقوق المدنية والشخصية.....94

2.1.3 الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.....95

1.2.1.3 الحقوق الفردية.....95

2.2.1.3 الحقوق الجماعية.....99

3.1.3 التفاعل بين القانونين من حيث الحقوق المشمولة بالحماية.....101

1.3.1.3 التداخل في الحماية بين القانونين.....101

2.3.1.3 المبادئ المشتركة بين القانونين من حيث الحقوق المحمية.....105

2.3 آليات تنفيذ القانونين.....108

1.2.3 آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....108

1.1.2.3 الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....108

2.1.2.3 الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....113

2.2.3 اليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان.....119

1.2.2.3 الاليات الوطنية لتطبيق القانون لحقوق الانسان.....120

2.2.2.3. الاليات الدولية لتطبيق القانون لحقوق الانسان.....121

3.2.3 التفاعل بين القانونين من حيث اليات التنفيذ.....133

1.3.2.3 التمييز بين القانونين من حيث اليات التنفيذ.....133

2.3.2.3 تطبيق القانونين بواسطة اليات حقوق الانسان بالأمم المتحدة.....137

خاتمة.....142

قائمة المراجع.....145

مقدمـــة

إن طبيعة المجتمعات البشرية تجعلها في حاجة إلى الاستقرار الجماعي الذي يتحقق من خلال إقرار قواعد تدعو الجماعة الدولية إلى عمل شيء أو الامتناع عن فعل، وذلك في ظروف معينة قصد الوصول إلى تحقيق الحد الأدنى من التطابق بين سلوك الأفراد ودرجة التزامهم.

ونظرا لما تعرضت له الإنسانية من حروب خلفت وراءها أبشع أنواع الجرائم ضد الإنسانية، تولد لدى الضمير العالمي الاعتقاد بضرورة ضمان حقوق الإنسان وكفالتها باتفاقيات دولية ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

ومن هنا ظهرت مجموعة من القواعد القانونية الدولية انبثقت عن القانون الدولي العام تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتنظيم العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، ففي حالة السلم ظهرت قواعد كان يطلق عليها قواعد السلام، واستقر الفقه الحديث على تسميتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تطبق في حالة السلم ويمكن أن يستمر تطبيقها حتى في حالة الحرب، أما في حالة نشوب نزاع مسلح تتحرك قواعد أخرى كان يطلق عليها قواعد الحرب وأعرافها، وتسمى في الوقت الحاضر قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ظهرت نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية والرغبة في التخفيف من الآثار المدمرة للحرب.[1] ص 199

ولكن المتتبع لهذين الفرعين من فروع القانون الدولي العام يلاحظ أن الفرع الأول أي القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون عام يطبق في جميع الظروف على الرغم من أن الواقع أثبت صعوبة تطبيقه زمن الحرب، في حين أن القانون الدولي الإنساني يبدو قانونا خاصا بظرف النزاع المسلح، ولكن بالرغم من ذلك فإنهما يشتركان في الغاية، وهي أن كلا منهما يهدف لتحقيق غرض مشترك، ألا وهو حماية القيم الإنسانية السامية وصيانة حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته في كل الظروف.[2] ص 20.

ولعل الحاجة إلى ضمان حماية أفضل للعدد المتزايد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية بغض النظر عن الزمان والمكان أسهم بشكل كبير في تطوير هاذين النظامين القانونيين بالرغم من حداثتهما نسبيا.

وتبدو قواعد القانون الدولي الإنساني الأسبق بالظهور بنحو مائة عام، حيث بدأ تقنين قواعده بعد منتصف القرن التاسع عشر، وبالتحديد بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، في حين لم تبدأ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالظهور إلا بعد منتصف القرن العشرين، بعد الاهتمام البالغ الذي أولته الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان وصدور الإعلان العالمي في 1948.[3] ص 9.

وسبب هذه الأسبقية معروف، ذلك أن ما ينجم عن الحروب من مآسي وكوارث وإصابات وضحايا تعد إرهاصات تشكل إلحاحا على الضمير الإنساني أخطر من الانتهاكات التي تقع في زمن السلم، لأن آثار الدماء والحرائق والخراب تكون أثقل على النفس البشرية من الانتهاكات ذات الآثار الاعتبارية أو تلك المقيدة للحرية أو المسيئة للكرامة الإنسانية.

وعليه يعتبر البعض أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متمايزتان من القانون، ولكل منهما موضوعات وجذور مختلفة، وقد جرى تطورهما من دون الكثير من التأثير المتبادل، لكن هذا الأمر تغير، إذ إن نظرة عامة موجزة في التطورات التاريخية والقضايا الحديثة العهد تظهر أن هناك تأثيرا وتفاعلا بين القانونين يؤدى في بعض الأحيان إلى تداخلهما والخلط بينهما بالرغم من اختلاف قواعدهما وأحكامهما.

إن التطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا التفاعل والتقارب بين هاذين النظامين القانونيين، أدى ببعض الفقهاء على رأسهم JEAN PACKTET إلى القول بأن قانون الحرب ويقصد به " القانون الدولي الإنساني " و"القانون الدولي لحقوق الإنسان " يشكلان نظاما قانونيا واحدا يطلق عليه " القانون الإنساني" بالمعنى الواسع لهذه التسمية، ولكن بكتيه يؤكد بعد ذلك أنهما وبالرغم من أنهما متداخلان فإنهما متمايزان.[2]ص21

فإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المظلة الكبرى التي يحتمي بها الإنسان في كل زمان و مكان، فان القانون الدولي الإنساني يرتبط أساسا بفكرة النزاع المسلح لأن الغاية الكبرى لهذا القانون هي حماية الإنسان من ويلات الحرب، ومن هنا يظهر جليا أن التفاعل والتداخل والتأثير المتبادل بين القانونين يبرز بشكل خاص إبان النزاعات، وهذا قد يثير مشكلة عند الانطباق المتزامن للقانونين أثناء النزاعات المسلحة، في ظل المطالبات المتزايدة من طرف المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان بضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الحرب، وهو ما تبنته محكمة

العدل الدولية في فتاويها وأحكامها حول مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.[4] ص 119.

لقد كانت حقوق الإنسان في بادئ الأمر مسألة قانون دستوري وشأنا داخليا للدولة، وكان ينظر إلى القانون الدولي نظرة مريبة وبأنه تدخل في الشأن الداخلي للدول، وبقيت حقوق الإنسان باستثناء ما يتعلق بالأقليات بعد الحرب العالمية الأولي تتبع القانون الوطني إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وأصبحت جزءا من القانون الدولي بدءا من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948.

وكان القانون الدولي الإنساني يقوم على التوقعات المتبادلة للأطراف المتحاربة، وعلى نظريات السلوك الذي يتسم بالحضارة، فكانت منطلقاته إنسانية بحتة، تقوم على مبدأ الرحمة أثناء المعارك "Inter arma caritas"، وكانت الاعتبارات الإستراتيجية العسكرية والمعاملة بالمثل تاريخيا أمرا أساسيا في تطوره، بحكم الطبيعة الخاصة في العلاقات بين الدول، حتى ولو أن بعض سوابقه مثل مدونة ليبر Liber Code قد تم وضعها للحرب الأهلية.

وبعد الحرب العالمية الثانية أضافت حماية المدنيين بعدا للقانون الدولي الإنساني وخاصة فيما يتعلق بالمدنيين المحتجزين بمقتضي اتفاقية جنيف الرابعة، على الرغم من أنها مخصصة في معظمها للمدنيين من الطرف الخصم أو من أطراف أخرى.

وفي هذا السياق بدأ القانون الدولي الإنساني ينطبق على الحقل التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الشق المتعلق بعلاقة الدولة بمواطنيها، كما قرب تقنين المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 هاتين المجموعتين من القانون من بعضهما، لأنها تتعلق بمعاملة الدولة لمواطنيها، ولكن مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 أي قبل سنة واحدة من تقنين اتفاقيات جنيف الأربع وبالرجوع إلى الجو العام الذي ساد أثناء صياغة كل من الإعلان واتفاقيات جنيف يظهر جليا أنه لم يتم وضعهما بهدف مشترك، ولكن التجربة العملية أظهرت وجود مجالات متداخلة في التطبيق بين القانونين.

لقد كان من المفترض في البداية أن ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح غير الدولي قبل صياغة المادة الثالثة المشتركة، وبالرجوع إلى النقاشات حول الإعلان العالمي فإن المندوبين ناقشوا كل حق من الحقوق على افتراض قيام حرب باعتبارها الأساس المعرفي للحق، وأن أكثر الانتهاكات تحدث في أراض محتلة، ومع ذلك فإن الإعلان العالمي كان معدا لأوقات السلم، لأن السلم هو ما كانت الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيقه، لذلك عرف عن القانون الدولي الإنساني بأنه لا يطبق إلا في حالة حدوث نزاع مسلح، فهو يرتكز في الحماية على قواعد لا

تطبق إلا في حالة الحرب، وفي المقابل يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بشموليته من حيث نطاق تطبيقه الذي يشمل حالتي السلم والحرب.[5] ص 115.

ولكن الجانب النظري لموضوع تطبيق هاذين النظامين القانونين واجهته صعوبات في تحديد ما إذا كان قانون حقوق الإنسان هو القانون الواجب التطبيق أو القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ظهر في تقارير المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، ولكن مهما كان فهم الحكومات في الأعوام 1864 و 1907 و 1949 فليس هناك أدنى شك بالنسبة للفقه الدولي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يأتي ليكمل القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة، ومنذ تقرير المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان بشأن شمالي قبرص، وصولا إلى اجتهادات وطنية ودولية في ما بعد بشأن الأراضي الفلسطينية والعراق و جمهورية الكونغو الديمقراطية والشيشان فإن القانونين الدولي الإنساني والدولي لحقوق الإنسان يرتبطان بشكل كبير، بالرغم من أن هذه العلاقة أو الارتباط لم يكن مقصودا أصلا.

لذلك يثور التساؤل حول إمكانية التوفيق والمواءمة بينهما، وكما يكتب م.بوثM.bothe،: "إن حصول الأحداث والمناسبات والأفكار هي عوامل أساسية في تطوير القانون الدولي، وتفسير هذه الحقيقة وتجزؤ القانون الدولي إلى عدد كبير من نظم معاهدات ذات صلة بمسائل ناشئة عن مناسبات هامة، يعالج مشاكل محددة ناجمة عن أحداث معينة، وبما أن كل شئ يتوقف على كل شئ، فإن هذه النظم تتداخل فيما بينها، ومن ثم نجد أن القواعد ليست بالضرورة متناغمة مع بعضها البعض، ولكن يمكن في الوقت نفسه أن تعزز بعضها بعضا، وبالتالي يطرح السؤال فيما إذا كان هناك تضارب وتنافر أم تضافر بين النظم المختلفة".[6] ص 170.

وعليه فان العلاقة بين القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن دراستها من عدة جوانب خاصة من جانب تطبيق القانونين في فترة النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا.

لهذا كان من دواعي اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب أهمها، أن المتتبع للمواضيع التي تتعلق بحقوق الإنسان يلاحظ ذلك الخلط الكبير بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجود نوع من الغموض والتداخل في المفاهيم الذي قد يقع فيه البعض بين هاتين المجموعتين القانونيتين بالرغم من تمايزهما واختلاف أحكامهما ومصادرهما، ولاشك أن هذا الخلط والتداخل في المفاهيم غير محبذ وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى ظهور مشكلة تطبيق القانونين، لذلك تقتضي الضرورة تجاوزه بالنظر إلى الاستقلال الواضح بين القانونين.

كما يرجع اختيارنا لهذا الموضوع كذلك إلى قلة قواعد القانون الدولي المطبقة على الحروب الأهلية مقارنة بما هو مقرر بالنسبة للحروب الدولية، رغم أن نتائجها فاقت في العديد من الأحيان ما ينتج عن الحروب الدولية، وهذا يقتضي بالنتيجة ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان للوصول إلى توفير اكبر قدر من الحماية في هذه الظروف.

وتتجلي أهمية دراسة هذا الموضوع في ضرورة رصد العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال تحديد مفهومهما ومجالات انطباق كل منهما، من أجل تسهيل البحث عن مدى التأثير المتبادل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا أهمية هذا التأثير ودوره في حماية حقوق الإنسان، كما أن وجود تعارض بين هاتين المجموعتين القانونيتين يقتضي دراسة التعارض والجهود المبذولة لإزالته، وتكمن أهمية هذا البحث كذلك في دراسة الأفكار التي طرحت عند الانطباق المتزامن للقانونين، والتي جاءت بها محكمة العدل الدولية في الفتاوى والأحكام التي أصدرتها، وعلى الخصوص فكرة أولوية القانون الأكثر تحديدا أو(القانون الخاص Lexspecialis)، وفكرة مراعاة الانتقاص من بعض الحقوق فحسب، وأهمية الكشف عن الجهود الدولية المبذولة في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان بتطبيق كلا القانونين لسد النقص والثغرات التي يمكن أن تظهر في بعض الحالات.

وبناء على ذلك فإن الأهداف المرجوة والتى نصبو إليها من خلال دراسة هذا الموضوع هي تسليط الضوء على أهم النقاط التي يشترك فيها القانونان أو يختلفان فيها، و الوقوف على مدى التأثير المتبادل للقانونين ودوره في تكاملهما، وإزالة التعارض والتناقض بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قصد الوصول إلى درجة من التكامل بين القانونين مع المحافظة على استقلاليتهما باعتبارهما فرعين مستقلين للقانون الدولي العام، وتوضيح أهمية التكامل في الحماية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن موضوع البحث يثير الإشكالية التالية:

إذا كان كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد ظهر وتطور بصفة منفصلة عن بعضهما فما هي الروابط تجمعهما وهل هناك تفاعل وتأثير متبادل بينهما؟.

وتثير هذه الإشكالية تساؤلات تتعلق بمفهوم القانونين ونطاق تطبيق كل منهما وآليات تنفيذهما، وهل الحماية المقررة في زمن الحرب تكون قاصرة على القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني، أم أن أحكام حقوق الإنسان المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تسري أيضا في زمن الحرب، والأهم من هذا وذاك هل يوجد في قواعد القانون الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة نقص يحتاج معه إلى ضرورة تدخل قانون حقوق الإنسان لإكماله؟.

إن البحث في مجال العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي البحث في مفهوم كل من القانونين ونطاق وآليات تطبيقهما، وقد قمت في هذا الصدد بانتهاج الخطة الآتية من أجل الإلمام بأكبر قدر ممكن من جوانب هذا البحث.

لذلك اقتضت ضرورة البحث بأن قسمت إلى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول إلى دراسة الإطار المفاهيمي للقانونين، لأبين تعريفهما وتطورهما ومصادرهما، وخصصت الفصل الثاني لدراسة نطاق تطبيق القانونين من حيث النطاق الزماني والنطاق الشخصي للقانونين، وخصصت الفصل الثالث لدراسة الحقوق المشمولة بالحماية واليات تنفيذ القانونين وفي الأخير قدمت خاتمة لهذه الدراسة والتي تتضمن النتائج التي توصلت إليها والمقترحات التي يمكن أن تحقق التكاملية بين القانونين لتوفير أكبر حماية لحقوق الإنسان.

الفصل.1

الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يرمي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلي حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، ولكن من زاويتين مختلفتين، ولا غرابة في ذلك مادام جوهر بعض القواعد متشابه، و على الرغم من ذلك فإن هناك اختلافات جوهرية بين القانونين من حيث تعريفهما وتطورهما و مصادرهما.

وكون هاذين النظامين القانونيين يهدفان إلى تحقيق غرض مشترك، تظهر علاقة بين هاتين المجموعتين القانونيتين وتداخل في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى خلط في المفاهيم بينهما، لهذا أحدثت مسألة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلافا حادا بين الفقهاء يرجع إلى رغبة المجتمع الدولي في تطوير قواعد كلا القانونين قصد توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة للإنسانية، خاصة إبان النزاعات المسلحة.[5] 118.

ولإزالة اللبس والخلط في مفهوم القانونين نتعرض لمفهوم كل قانون على حدة، ويتم ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني ، ثم إلى مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1.1 مفهوم القانـون الـدولي الإنســـاني

مع استمرار النزاعات المسلحة، ارتكبت أبشع الجرائم بحق البشرية، فقد صاحبت الحرب المجتمع الإنساني في مراحل تطوره عبر العصور المختلفة، حتى أصبحت الحرب من سمات المجتمعات البشرية الملطخة بدماء الأبرياء، ولو عدنا إلى كتب التاريخ والوثائق القديمة لوجدنا أرقاما هائلة لأعداد الحروب التي عرفتها البشرية، وحقائق مرعبة ورهيبة عن نتائج هذه الحروب يعجز عن وصفها اللسان وعن تصديقها العقل.

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور هائل، أسهم بصورة أساسية في إضفاء الصبغة الإنسانية على الحروب، فقد رأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اكتراثه بالجوانب الإنسانية، الأمر الذي حتم بذل المزيد من الجهود من أجل تطوير المبادئ الإنسانية ودراستها وتفعيلها وإيجاد نظام قانوني يحمي الفئات الضعيفة خلال الحرب، ويتمثل هذا النظام القانوني الذي أوجده المجتمع الدولي في القانون الدولي الإنساني.[7]ص2

وعليه سنتناول في هـذا المبحث مفهوم القانون الدولي الإنساني من خلال التعرض إلى تعريفه ثم إلى تطـوره ، ومصادره.

1.1.1 تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه

لقد كان من المألوف إطلاق اسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد إبان الحرب، إلا أن هناك تداخلا بين مجموعة من المصطلحات التي أطلقت على مجموعة القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة.[8] ص23.

فقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب وأحيانا قانون جنيف، قبل أن يشاع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة، ولئن ظلت بعض المؤلفات تعتمد هذه المسميات، فإن الأدبيات الحديثة تتجه عموما إلى إقرار اصطلاح القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ ذلك خصوصا في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة.

ويعزى استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني Humanitarian Law International إلى الفقيه ماكس هيبر Max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، فأصبح هو التعبير المعمول به على مستوى الفقه الدولي، كما أصبح ذا طابع رسمي، ولذلك تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من استخدم تعبير القانون الدولي الإنساني، وجاء ذلك في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة والتي عقدت في جنيف في الفترة بين 14 ماي و 12 جوان 1971 [2] ص18، لذلك تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني، وقد بررت اللجنة استخدام هذا المصطلح بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة.

كما أكدت اللجنة على أن المصطلح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تضع القيود

على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة أو غيرها من القواعد التي تعتمد على الاعتبارات الإنسانية.[2] ص18.

1.1.1.1.تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فهناك من يعرفه تعريفا موسعا، بينما يضيق البعض الآخر من مفهومه.

1.1.1.1.1. التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني في مفهوم الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان وبالتالي يشمل كل القواعد المكتوبة والعرفية التي ترمي إلى احترام الإنسان والحفاظ عليه وعلى سلامته الجسدية والنفسية وحياته.

فيعرف القانون الدولي الإنساني في مفهوم الاتجاه الواسع بأنه " ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية و يهدف إلى حماية الإنسان ".[9] ص 67.

و لقد وجهت لهذا التعريف الواسع انتقادات أهمها :

- أن التعريف الواسع يؤدي إلى تداخل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وبالتالي يؤدى إلى خلط بين هذا القانون والنظم القانونية الوطنية للدول مما يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه الدولي.

- كما أن هذا التعريف يدمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني، وهذا غير منطقي لأن العديد من هذه القواعد لا تتصل بحماية الإنسان، وإنما تنظم العمليات الحربية ولا علاقة لها بحماية حياة وجسد وكرامة الإنسان.

1.1.1.1.2. التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني ظهر اتجاه يضيق من مفهومه، ويرى هذا الاتجاه بأنه عبارة عن **"**قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى والمرضي وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية".[9] ص68.

والملاحظ في هذا الاتجاه أن أنصاره يرون بأن اتفاقيات جنيف وحدها التي يتكون منها القانون الدول الإنساني، حيث أنها هي التي تضمن وتحمى حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،

بينما حقوق الإنسان تكون محمية وقت السلم بموجب قوانين الدول الوطنية التي لها كيانات مستقلة عن القانون الدولي العام بكل فروعه المختلفة.

وانطلاقا من هذين الاتجاهين ظهرت تعاريف مختلفة للقانون الدولي الإنساني قد تكون لغوية أو قانونية، فمن الناحية اللغوية نجده يحوي في مضمونه معاني حقوق الإنسان، وهي تلك الحقوق العامة التي تحويها الإعلانات والمواثيق الدولية، وعليه أورد فقهاء القانون الدولي تعاريف مختلفة لهذا القانون.

ومن التعاريف القانونية التي جاءت على لسان كبار فقهاء القانون الدولي نجد التعريف الذي قدمه الدكتور عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال والأعيان التى لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[10]ص7.

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسري والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".[11] ص 84.

أما الأستاذ JEAN PACKTET فيعرفه بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، و يركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[12] ص28.

كما عرفه الدكتور فيصل شطناوي بأنه " مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضي اتفاقيات دولية وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع".[13] 190.

ولعل التعريف الذي يتفق عليه أغلب فقهاء القانون الدولي هو التعريف الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث اعتبرت أن القانون المطبق في المنازعات المسلحة بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى المعاهدات والأعراف الدولية المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد

لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمى الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع"[2] ص 24.

من خلال هذه التعاريف توصل فقهاء القانون الدولي إلى استخلاص خصائص ومبادئ القانون الدولي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

2.1.1.1. مبادئ وخصائص القانون الدولي الإنساني

يظهر جليا من خلال التعاريف المذكورة آنفا أن القانون الدولي الإنساني يتكون أساسا من مجموعة من الاتفاقيات والأعراف الدولية تنبع من مجموعة من المبادئ، بعضها مذكور صراحة في الاتفاقيات الدولية وبعضها غير مذكور صراحة، وهذه المبادئ لها منابع روحية ومعنوية نشأت منها.[08] ص 80.

ولقد كانت هذه المبادئ توجد في بعض الأحيان ضمنا قبل إبرام الاتفاقية كتعبير عن عرف دولي، وبناءا على ذلك يمكن القول أن المبادئ وجدت قبل وجود القانون، وأنها تحكم القانون بعد تدوينه، وتبرز أهمية المبادئ في القانون الدولي الإنساني في أنها تبرز الدافع لكل شيء، وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة، وتسهم في سد ثغرات هذا القانون، وتساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه في حالة وجود نزاعات وخلافه.

وتمثل هذه المبادئ أبسط الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف، وهي صالحة حتى بالنسبة للبلدان غير المنظمة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.[08] ص81 .

ونتعرض فيما يلي إلى مبادئ وخصائص القانون الدولي الإنساني:

1.2.1.1.1 مبادئ القانون الدولي الإنساني

استقر الفقه على أن القانون الدولي الإنساني يقوم على ثلاثة المبادئ وهي مبدأ الفروسية، ومبدأ الإنسانية، ومبدأ الضرورة، ومن المهم القول أن هذه المبادئ تندرج تحتها مبادئ أخرى كما سنرى.

2.1.2.1.1.1 مبدأ الفروسية

ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى، وهو ينطوي على خصال النبل والشهامة التي تتوافر في الفارس أو المقاتل، ومن مقتضيات هذه الصفات الرفيعة امتناع حامل السلاح من الإجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة ممتلكات المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية، واحترام العهود المقطوعة والابتعاد عن أعمال المكر والغدر والخيانة، وعدم استعمال الأسلحة المحظورة، وعدم

اللجوء إلى أعمال تتنافي مع الشرف، ومن مبادئ الفروسية قاعدة المعاملة بالمثل، وحسن معاملة الجرحي والمرضى أثناء النزاعات المسلحة. [14] ص36.

2.1.2.1.1.1. مبدأ الإنسانية

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دورا رئيسيا، في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء الحرب ، وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق نرى بأن هذا المبدأ يعالج كافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة.

ويوجب مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت اعمالها محظورة، فهذا المبدأ يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن.[7] ص63.

وانطلاقا من هذا المبدأ بنى قانون جنيف قواعده، مثال ذلك المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، بحيث تؤكد على أنه " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، و يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها".[15] ص100.

و قد جاءت نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني حافلة بمعاني الإنسانية بحيث أن هذا المبدأ يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني ويعبر كذلك عن حسن نوايا الدول والأفراد، ووفقا لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة للتخفيف من المعاناة الإنسانية.[7]ص64.

3.1.2.1.1.1.مبدأ الضرورة العسكرية

يقضي هذا المبدأ بأن تخضع أساليب القتال لقيود إنسانية تتجلي في مراعاة مجموعة من القواعد، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب خوض الحرب، بحيث أنه يتوجب على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية فقط لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة.[10]ص 78.

فالضرورة العسكرية ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة أساليب ووسائل يقر استخدامها القانون الدولي، و يجد هذا الأمر أساسه القانوني في اتفاقية لاهاي الرابعة (المواد 23 و 64) واتفاقية جنيف لعام 1949 (المادة126) و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادتين 54 و 56) [10] ص65.

2.2.1.1.1. خصائص القانون الدولي الإنساني

من خلال التعاريف المختلفة لهذا القانون يمكن استخلاص خصائصه والتي أجمع عليها أغلب فقهاء القانون الدولي:

-أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام يخاطب إلى جانب الدولة الفرد، و يركز على حمايته.

- أن هذا القانون يهدف إلى حماية الأموال والأشخاص الذين يتعرضون لآثار النزاعات المسلحة.

- يبدأ عمل هذا القانون بمجرد وقوع نزاع مسلح.

- أنه يجد مصدره في العرف الدولي و المعاهدات الدولية، كونه فرعا من فروع القانون الدولي العام.

- أن قواعده تتسم بالعمومية والتجريد، وتجد هذه الصفة مصدرها في العرف الدولي الملزم، و كذا المعاهدات الشارعة.

- أنه يضع قيودا على أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب، ويسعى إلى تنظيم وإدارة النزاعات المسلحة، وبالتالي تعد مسألة الأمن الإنساني محور هذا القانون والهدف منها ضمان حقوق الأفراد في الحرب ووصول الإمدادات وإغاثة المتضررين.[7].

- يشمل هذا القانون مجموعة متنوعة من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات لاهاي 1899 ، 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1977، وكلها تهدف إلى إبراز الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة من خلال حماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه.

2.1.1. تطـــور القـانون الـدولي الإنسـاني

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني ليس حديث العهد، بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، إذ أن نظرة فاحصة سريعة للتطورات التي شهدها القانون الدولي الإنساني تكشف لنا أن بداية الاهتمام بالجوانب الإنسانية إبان الحرب لم يظهر حتى العصر الحديث، بعدما شهدته الإنسانية من

دمار وخراب خلفته الحروب المستمرة، ويرجع عدم الاهتمام بحقوق الإنسان في القديم أثناء النزاعات المسلحة إلى سيادة مفهوم الحرب.[16]ص32.

وكون القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام فقد تطور مثله مثل العلوم الاجتماعية الأخرى لكي يواكب التطورات والمستجدات التي طرأت بين البشر والدول في نزاعاتهم المسلحة سواء من حيث تطور الأسلحة أو تغير المصالح، أو من حيث التنافس والتنازع واتخاذ الصراعات الدولية أشكالا جديدة تختلف اختلافا جذريا عما كانت عليه في الماضي. [10]ص78.

و يظهر جليا أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت نتيجة لجهود مضنية وطويلة لتطور مفهوم الإنسانية، وجدت أصولها في العصور القديمة، ثم بدأت بعض مظاهرها تتجلي في العصور الوسطى، واكتملت معالمها بصورة دقيقة وواضحة في العصر الحديث.

ويتفق فقهاء القانون الدولي على أن القواعد الأولى لما نسميه في الوقت الحاضر القانون الدولي الإنساني لم تولد إلا نحو عام 2000ق.م مع نمو الحواضر وتشكل الأمم و تطور العلاقات بين الشعوب.[7]ص11.

لقد شهدت العلاقات الدولية في العصر الحديث جهودا مكثفة من اجل تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي نشأت في مجال سير العمليات الحربية وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، ثم ما لبثت أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال تدوين هذه القواعد في شكل تصريحات واتفاقيات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان.

و نتناول فيما يلي تطور هذا القانون خلال المراحل الزمنية المختلفة:

1.2.1.1. مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

وتشمل المرحلة التي سبقت تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، خاصة قبل عقد اتفاقية جنيف لعام 1864، والتي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشمل مرحلة العصور القديمة والعصور الوسطى[16]ص29.

1.1.2.1.1. العصورالقديمة

لا شك أن التاريخ يكشف لنا عن الاهتمام البالغ الذي أولته الإنسانية منذ القدم لتحقيق رفاهية الجنس البشري والحد من معاناة الإنسانية، خاصة وأن الحروب في العصور القديمة اتسمت بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان إلى أبعد الحدود، لأن الاعتقاد السائد كان أن الحرب لا تخضع لأي قيد أو قانون، و نظرا للمآسي و الفظائع التي خلفتها الحروب ظهرت أعراف ومواثيق

تضفي نوعا من الإنسانية على الحروب ظهرت في العديد من الحضارات كحضارة ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وإفريقيا.

والتوغل في جذور التاريخ يكشف حقائق مهمة، يمكن أن نذكر على سبيل المثال حضارة السامريين الذين وضعوا نظاما يستوجب إعلان الحرب قبل شنها مع إمكانية اللجوء للتحكيم وإعطاء الحصانة للمفاوضين، كما وجدت في عهدهم مفاوضات للصلح، كما أصدر ملك بابل حمورابي القانون الشهير الذي يحمل اسمه بحيث بدأه بعبارة "إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوى للضعيف"، وعرف عنه بأنه يحرر الرهائن مقابل فدية.

كما أوجدت حضارة المصريين قواعد أخرى مثل الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على إطعام الجياع، وإرواء العطشان و كسوة العراة و إيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى".

كما وجدت وصية في الألف الثانية قبل الميلاد تؤكد على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو، و كان الضيف لدى المصريين مقدسا لا يمس بسوء حتى و لو كان عدوا،

وطبق الحوثيون قواعد تتسم بالإنسانية والعدالة والاستقامة، واشترطوا إعلان الحرب قبل شنها وأبرموا معاهدات صلح، ولما اصطدمت الإمبراطوريتان المصرية والحوثية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية، ووضعوا قانونا لتنظيم الحرب يعتبر أول اتفاقية وفقا للشكل المعروف حديثا.[16]ص34.

وظهرت قواعد إنسانية في حضارات آسيا تدعو إلى الرأفة والتعاون، فأعلن لاوتسي أنه لا قيمة للإنسان إلا بالخدمة، ويدعو كونفوشيوس الى التضامن والتعاون، ونجد في التعاليم الهندية القديمة ما جاء في قانون مانو الذي حث على مراعاة الاعتبارات الإنسانية بحيث كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر أو كان نائما أو كان مجردا من السلاح، وفي الحضارة اليونانية وجد فيها من المفكرين من أدان الحرب وحثوا على التحكيم، وقد عرف اليونانيون عدة معاهدات تحرم الاعتداء، كما تأثرت الحضارة الرومانية بالفكر اليوناني انعكس في أراء فقهاء الرومان مثل الفيلسوف شيشرون الذي عالج فكرة الحرب المشروعة، ورأى أنها لا تكون إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إنذار رسمي، و قد وضع الرومانيون نظرية أخلاقية للحرب تأثر بها القانون الكنسي الذي استقي مصادره من القانون الروماني.[16] ص35.

2.1.2.1.1. ظهور الإسلام وإرساء دعائم القانون الدولي الإنساني

لا يمكن التطرق إلى تطور القانون الدولي الإنساني من دون التطرق الى دور الإسلام في إرساء دعائم هذا القانون وتطعيمه بجملة كبيرة من القواعد في مجال حماية الإنسان في الحرب، فقد جاء التشريع الإسلامي و منذ أربعة عشر قرنا مثلا يحتذي به في احترام حقوق الإنسان أثناء الحروب، وفي حماية الأعيان والأموال اللازمة لبقائه، فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد تحكم سلوك المتحاربين هدفها حماية ضحايا النزاعات المسلحة لأن الإسلام يعرف بأنه دين الفضيلة و التسامح و الرحمة، فقد اشتق المولي سبحانه و تعالى كلمة الإسلام من اسمه تعالى السلام، و جعل السلام شعار المسلم في حياته حيث جعل تحية المسلم السلام، و لهذا حرم دستور المسلمين القرآن القتال والبغي إلا عند الضرورة، فالسلم هو الأصل ولا يشرع القتال إلا في ثلاثة حالات و هي:

رد العدوان: في قوله تعالي "وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"

حماية المستضعفين: في قوله تعالي "و مالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا".

رد البغي: لقوله تعالي " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله".

ويلاحظ أنه حتى في الحالات التي شرع فيها الإسلام القتال فلا يكون إلا لرد العدوان أو الظلم، فقد حرم الإسلام الإسراف في القتل والتدمير وحرم التخريب وإتلاف وقطع الأشجار وقتل الحيوانات وحرم بعض الأسلحة في الحروب كالأسلحة المسمومة ، ووضع نظاما متكاملا لحماية حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب.[17]ص65.

3.1.2.1.1. في العصور الوسطى

أهم ما ميز هذه المرحلة التي حددها المؤرخون بالفترة ما بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام 476 م وسقوط القسطنطنية في 1453م، هو ظهور فكرة الحرب العادلة التي جاء بها القديس أوغستين (345-430م)، والتي مفادها التوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية، ويعتبر القديس توماس الإكويني أحد أهم دعاة هذا التيار، وقد اعتمد على كتابات القديس أوغستين، ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجا على يدي قانونيين مسيحيين مثل VITTORIA و GROTIUS الذي ألف كتاب قانون الحرب والسلم الشهير،و لعل ما ميز هذه

الحقبة الحروب بين العالمين الاسلامى والمسيحي، وتجلت بصورة واضحة في الحروب الصليبية، التي سادت بين عامي 1098 و1291، و يلاحظ بأن الصليبيين لما احتلوا القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، في حين أن كتب التاريخ سجلت الكثير من المآثر الإنسانية في سلوك الخلفاء الراشدين و القائد صلاح الدين الأيوبي.

ولقد أدى ظهور السلاح الناري في نهاية القرن الرابع عشر إلى تغير مفهوم الفن الحربي من حيث تفاقم حجم الخسائر المادية و البشرية بصفة خاصة، و بالرغم من بقاء مفهوم الحرب العادلة إلا أن ذلك لم يثني المفكرين و الفقهاء من الاهتمام بمصير الأشخاص أثناء المعارك، وأكدوا على ضرورة التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين أثناء النزاع المسلح.[16]33.

2.2.1.1. مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني

لقد مرت عملية تدوين القانون الدولي الإنساني بمراحل وتتمثل في:

1.2.2.1.1. بداية نشأة القانون الدولي الإنساني في القرن السادس عشر

بدأت في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين قواعد إنسانية جديدة ظهرت في صورة اتفاقيات بين الدول الأوربية لحماية المدنيين والجرحى والأسري أثناء العمليات العسكرية، حيث اتفق قادة الجيوش المتحاربة على تبادل الجرحى والمرضي والاهتمام بهم مع ضرورة معاملة أسري الحرب معاملة حسنة، وضرورة حماية السكان المدنيين، ولكنها ظلت اتفاقيات محدودة النطاق، حيث كانت تنتهي بنهاية مدتها أو نهاية العمليات العسكرية والحربية بين الأطراف المتحاربة، وبالتالي كانت مثل هذه الاتفاقيات ملزمة لأطرافها فقط، على أساس المعاملة بالمثل والمراقبة المتبادلة بين أطرافها، وكانت غير ملزمة لهذه الأطراف في حالة تجدد النزاعات المسلحة بينها، إذ أن الأمر كان يتطلب عقد اتفاقات جديدة لمواجهة هذه الحروب. [9]ص21.

ولعل أهم ما ساعد على تطور قواعد القانون الدولي الأفكار التحررية التي جاء بها الفلاسفة والمفكرون الذين أخذوا على عاتقهم مهمة جعل الحرب أكثر إنسانية، وأقل وحشية عما كانت عليه في العصور السابقة، وأهم من نادي بهذه الأفكار في العصر الحديث نذكر على رأسهم مونتسكيو حيث اعتبر أن قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل أن مختلف الأمم تتبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب، دون الإضرار بمصالحها الحقيقية، وسجل رفض جميع أمم العالم للقتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة.[8]24.

كما أن المفكر جان جاك روسو دافع في كتابه العقد الاجتماعي عن المعاني الإنسانية للقانون الدولي الإنساني بالقول أن الحرب ليست هي التي تقع بين شخص وشخص، بل هي التي تقع بين دولة وأخرى، والأفراد الذين ينغمسون فيها يجدون أنفسهم أعداء بمحض الصدفة، وهم في هذه الحالة يحاربون ليس بصفتهم أفرادا أو حتى مواطنين، و لكن بصفتهم جنودا يدافعون عن أوطانهم، و كذلك الدولة لا تعادي إلا دولة أخري، و ليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الإطلاق، وهذا واقع كل مجتمع متمدن.

ويضيف روسو قائلا: ورئيس الدولة العادل رغم مصادرته أموال الدولة العامة في أراضي العدو إلا أنه يحترم ممتلكات الأفراد، وهو إذ يفعل ذلك يظهر اهتمامه بأملاك الأفراد تماما مثلما يفعل ذلك حسب قوانين بلاده، والغرض من الحرب هو تدمير الدولة المعادية، و من حق القائد أن يقضي على المدافعين طالما كانوا مشهرين السلاح، فإذا ما تركوا سلاحهم و خضعوا لم يعودوا أعداء، بل يستعيدون صفتهم المدنية، و ليس لأحد أن يتصرف في حياتهم.

وقد حملت الثورة الفرنسية أفكار روسو الداعية إلى حماية المدنيين والأسرى والجرحى في العمليات الحربية من خلال مبدأ ضرورة علاج الأعداء وأفراد القوات المسلحة الوطنية على قدم المساواة في المستشفيات العسكرية وغيرها من المبادئ الإنسانية.

2.2.2.1.1. القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

لقد ظهرت أول بوادر القانون الدولي الإنساني منذ إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويعود الفضل في هذه المبادة إلى هنري دونان رجل الأعمال السويسري الذي كان يقطن بمدينة جنيف بسويسرا، والذي كان يقوم بزيارة إلى ميدان معركة سلفرينو في مقاطعة لومباردو بإيطاليا، أين كانت تدور رحى معركة انتصرت فيها قوات فرنسا على النمساويين، و تأثر بمنظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال، فقد كرس دونان أكبر وقته في البحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب.

وقد كان لكتابه تذكار من سلفرينو الذي نشر عام 1862 تأثيرا كبيرا في الرأي العام السويسري والأوربي ما دعي الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف انبثقت عنه الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال الجرحى من العسكريين التابعين للقوات المسلحة أثناء الحرب، واقترح دونان في كتابه المذكور أن تنشأ في وقت السلم جمعيات إغاثة تقوم بتقديم المساعدات الطبية للقوات المسلحة في وقت الحرب، على أن تعزز الدول عمل هذه الجمعيات عن طريق عقد اتفاقيات دولية بينها لتحقيق هذا الغرض النبيل.[17]72.

و قد أدت مقترحات دونان إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

- إنشاء جمعية الصليب الأحمر الدولية و التي تغير اسمها إلى اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب قبل أن يتحول اسمها إلى الاسم المعروف حاليا وهو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تنظيم مؤتمر دولي تحت إشراف الصليب الأحمر لوضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال، و حضر هذا المؤتمر مندوبون خبراء من 16 دولة، والذين ناقشوا مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة التي مابين 26 و1863/10/29، حيث وافق هؤلاء المندوبون على مقترحات اللجنة الخماسية لاسيما مقترح إنشاء جمعيات وطنية لإغاثة ضحايا الحروب، و كانت ألمانيا أول الدول الأوربية التي قامت بتأسيس هذه اللجنة على أراضيها ثم تبعتها باقي الدول الأوربية.

- قيام المجلس الاتحادي السويسري بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف أدى الى توقيع اتفاقية جنيف الأولي في 1864/08/22 الخاصة بتحسين ظروف المصابين و الجرحى العسكريين في ميدان الحرب، و تعتبر هذه الاتفاقية مبادرة تاريخية هامة و نقلة نوعية في مجال نشأة وتدوين القانون الدولي الإنساني لأنها استهدفت وضع نظام ثابت و دائم ، وبعدها بوقت قصير ظهرت الحاجة إلى تطبيق قواعد و شروط الحرب في البحر، فتم عمل مشروع اتفاقية تكميلية لاتفاقية جنيف الأولى في عام 1868 لكن الحكومات لم توافق عليه.

وبعد مدة تبين أن اتفاقية جنيف الأولى يشوبها الكثير من النقص مما استدعى تعديلها بموجب اتفاقية جنيف الموقع عليها في 1906/08/06 المتعلقة بتحسين ظروف الجرحى و المرضي و العسكريين في ميدان القتال، و الجديد في هذه الاتفاقية أنها توفر أكبر قدر من الحماية للمرضي و الجرحى من العسكريين لأنها تناولت الحماية في حوالي 33 مادة مقارنة باتفاقية جنيف الأولى في 10 مواد فقط. [17]ص76.

ولكن اتفاقية 1906 تخللها عيب جسيم ورد في سياق المادة 33 التى تنص على أنه يحق لأية دولة التخلي عن التزاماتها بمرور سنة على الإخطار كتابة الى المجلس الاتحادي السويسري، مما يعطى رخصة للدول للتحلل من القوة الإلزامية للمعاهدة، وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولي ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع قواعد تضفي المزيد من الحماية على ضحايا الحروب في العالم لاسيما المدنيين و الأسرى والمصابين فتم عقد اتفاقية 1929.[18]ص 79

وبعد الحرب العالمية الثانية و نظرا للماسي التي لحقت بالبشرية والتى تفوق أضعاف ما لاقته خلال الحرب العالمية الأولى نتيجة التطور الكبير في الأسلحة ووسائل التدمير واستخدام الطائرات الحربية بشكل واسع فلم تقتصر أثار الحرب على البشر بل وصلت الآثار الضارة إلى المباني والمنشات العامة، تم عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1949 لتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني

وتم التوقيع على أربع اتفاقيات دولية تشكل نواة القانون الدولي الإنساني و هذه الاتفاقيات هي:[17]ص 74.

اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى و أفراد القوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى و الغرقي من أفراد القوات المسلحة في البحر.

اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها أتت بشيء جديد يتعلق بحماية المدنيين الموجودين في إقليم العدو، أو في الأراضي المحتلة.

واقترنت كل من الاتفاقيات الأربع بوسيلة تنفيذ جديدة تجسدت في نظام إلزامي لقمع المخالفات الخطيرة المحددة في الاتفاقيات، فالأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمون بإحالة المخالفين مهما كانت جنسياتهم إلى محاكمهم لإنزال العقوبة بهم، أو تسليمهم في حالة إدانتهم. [15] ص114.

وبعد ذلك تواصلت المجهودات الدولية للبحث عن حلول جديدة في سياق تدعيم المبادئ الإنسانية أثناء الحرب أسفر ذلك عن التوصل إيجاد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع، ثم اتفاقية أوتاوا لعام 1970 حول الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 لحظر أسلحة تقليدية معينة. [15] ص114.

3.1.1. مصادر القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام يستمد مصادره من هذا الأخير، وتعتبر المعاهدات والعرف الدولي المصدرين الرئيسيين له، يضاف إليها قرارات المنظمات الدولية والمبادئ العامة للقانون و وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم والتي تعتبر مصادر احتياطية لهذا القانون.

1.3.1.1. المصادر الأصلية

المصادر الأصلية هي التي تلك القواعد التي يلجأ إليها المتنازعون أولا لتسوية نزاعاتهم، وهي تعبر عن رضا الدول بها، وهذا التعبير يكون صريحا في المعاهدات و ضمنيا في العرف الدولي.

1.1.3.1.1 الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأننا إذا تمعنا في القواعد المتعلقة به نجد أن هناك معاهدات تضمنت بصفة أساسية قواعد القانون الدولي الإنساني، وأشارت إلى مبادئه والأجهزة القائمة على تطبيق أحكامه، و هناك معاهدات عامة تتعلق بالقانون الدولي العام لكنها أشارت في أحكامها إلى أحد مبادئ أو قواعد القانون الدولي الإنساني، و لكن يجمعها الهدف المشترك وهو تحقيق السلام وتوفير الحماية للأفراد.[8] ص44.

وعليه نتعرض أولا إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ثم إلى الاتفاقيات العامة.

1.1.3.1.1.1. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

-وتعد أهم مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني، كونها تعبر عن الرضا الصريح للدول خلافا للعرف كما سيأتي ذكره فيما بعد الذي يعبر عن الرضا الضمني للدولة، ويطلق عليها اسم الاتفاقية أو العهد أو البروتوكول، وتعد جميعها مصطلحات مترادفة لمعنى واحد.

ونتعرض فيما يلي لأهم الاتفاقيات الدولية التي أرست النواة الأولي للقانون الدولي الإنساني:

تصريح باريس 1856/04/16:

يعتبر أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربين، بحيث تضمن قواعد تحظر القرصنة أو مهاجمة سفن العدو أو الاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة، تم بموجبه وضع أنظمة تتعلق بالبضائع والسلع غير المهربة أو المحظورة.

اتفاقية جنيف لعام 1864/08/22

تعتبر أول اتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى، وأول محاولة من قبل المجتمع الدولي في اتجاه تدوين قواعد قانون الحرب، وقد ولدت هذه الاتفاقية نتيجة مجموعة من المقترحات التي تقدم بها هنرى دونان، فقام الإتحاد السويسري بالدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف تمخض عنه توقيع اتفاقية جنيف الأولي في1864/08/22.

لقد اهتمت هذه الاتفاقية بتحسين ظروف المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب، وتظهر أهميتها في أنها لا تسهم في حماية ضحايا أفراد القوات المسلحة فقط بل تقوم بإلزام الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بالسير في الطريق الذي لا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وتعتبر أول نظام تفضيلي يعرفه القانون الوضعي في مجال حماية العسكريين أثناء

النزاعات المسلحة بحيث أنها تقنن لأول مرة تحييد الخدمات الصحية في الجيوش وتقر إنشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا.[7] ص29.

إعلان سان بترسبورغ 1868/12/11

جاء هذا الإعلان بعد دعوة قيصر روسيا الاسكندر الثاني إلى عقد مؤتمر في الفترة بين 11/29/ إلى 1868/12/11 تمخض عنه مجموعة من المبادئ الإنسانية منها حظر استخدام القذائف إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت قابلة للاشتعال.

مشروع بروكسل 1874

جاء نتيجة للحرب التي نشبت بين فرنسا و بروسيا عامي 1870 و 1871 وكان الهدف منه وضع مجموعة من القوانين المتعلقة بالحروب وأكد على عدم توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين وضرورة حماية المدنيين الموجودين على الأراضي المحتلة و عدم التعرض لهم أو الاعتداء على ملكيتهم الخاصة.

اتفاقية لاهاي 1899

عقد في مدينة لاهاي في الفترة بين 18/أيار و 29تكموز 1899 و تمخض عنه عقد ثلاث اتفاقيات دولية، و ثلاثة تصريحات مرفقة بالإضافة إلى بيان ختامي، تلتقي هذه الصكوك عند تقييد استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة و فرض حماية لضحايا هذه النزاعات.

اتفاقية جنيف لعام 1906

عقب إبرام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 السالفة الذكر بوقت قصير، ظهرت الحاجة إلى تطبيق قواعد وشروط للحرب في البحر، لذلك تم عمل مشروع اتفاقية تكميلية لاتفاقية جنيف الأولى في عام 1868. لكن المشروع لم توافق عليه الحكومات و بالتالي لم ينفذ[7] ص29.

مؤتمر لاهاي للسلام الثاني 1907

عقد في الفترة بين 15حزيران و 18 تشرين الأول 1907، وأسفر عن اعتماد 13 اتفاقية، بالإضافة إلى مشروع اتفاقية لإقامة محكمة للتحكيم الدولي، وتصريح ملحق بالاتفاقيات يحظر استعمال القذائف والمتفجرات من على المناطيد الطائرة، وبيان ختامي ينطوي على بعض القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية.

اتفاقية جنيف 1925

أبرمت هذه الاتفاقية بمدينة جنيف و تتعلق بحظر استعمال الغزات الخانقة و السامة أو ما شابهها من الوسائل الجرثومية في الحرب.

اتفاقية جنيف لعام 1929

بعد إنهاء الحرب العالمية الأولى و ما لاقته الإنسانية و شعوب العالم كافة من قتل و تشريد و دمار و هدم و خراب حل بالعديد من دول العالم ظهرت الحاجة الملحة لعقد اتفاقيات دولية تظهر المزيد من الحماية على ضحايا الحروب في العالم لاسيما المدنيين والأسرى و المصابين، فتم عقد اتفاقية جنيف لعام 1929 والتي تثبت بدورها ما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1906[7] ص35.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

بعدما ما عانته البشرية من أهوال وويلات الحرب العالمية الثانية فاق ما لاقته خلال الحرب العالمية الأولى نتيجة التطور الرهيب في الأسلحة و اتساع نطاق الحروب الجوية و العشوائية في ضرب الأهداف عن طريق الجو جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ليحرم استخدام القوة أو التهديد بها، و اعتبر شن الحرب على أي دولة عضو في الأمم المتحدة جريمة دولية.

وفي هذا الإطار تم عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1949 لتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية ضحايا الحروب المختلفة، سواء كانت دولية أو إقليمية، فتم في 12 أوت 1949 التوقيع على أربع اتفاقيات دولية تعتبر نواة القانون الدولي الإنساني و ترجمة عملية للأفكار المطروحة سابقا فوضع ميثاق الأمم المتحدة موضع التطبيق[17] ص 72. وهي:

اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى و أفراد القوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى و المرضى و الغرقي من أفراد القوات المسلحة في البحر.

اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

ويلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها أتت بشيء جديد يتعلق بحماية المدنيين الموجودين في إقليم العدو، أو في الأراضي المحتلة.

واقترنت كل من الاتفاقيات الأربع بوسيلة تنفيذ جديدة تجسدت في نظام إلزامي لقمع المخالفات الخطيرة المحددة في الاتفاقيات، فالأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمون بإحالة المخالفين مهما كانت جنسياتهم إلى محاكمهم بإنزال العقوبة بهم، أو تسليمهم إلى الآخرين في حالة إدانتهم[15] ص80.

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977

اعتمدت الدول المجتمعة في جنيف في 08 حزيران 1977 بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف بغرض تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وكذلك لسد

الفجوات التي تخللت اتفاقيات جنيف الأربعة، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية.

اتفاقية جنيف لعام 1980

تتعلق بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فقد حظرت من خلال ديباجتها استخدام أسلحة و وقذائف ومعدات وأساليب حربية تكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا كبيرة وآلاما لا داعى لها، وألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولات، الأول عام (1995)، يتضمن حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح بتأثير شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، والثاني يتضمن حظر وتقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية عام (1996).

2.1.3.1.1.1. الاتفاقيات الدولية العامة:

ويقصد بها تلك المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي العام، وهي كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها بدقة لذلك نذكر أهمها [17] ص 75، منها:

- ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات الدولية يحدد الأفعال التي تعد عدونا و يحرم الاستيلاء أو احتلال أراضي الطرف الآخر

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 الذي تضمن الإشارة إلى بعض مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يحرم استرقاق أو استعباد أي شخص ويحرم التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحط من الكرامة الإنسانية وهي في مجملها قواعد تجد مثيلها في القانون الدولي الإنساني[8] ص72.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، و قد حظرت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية المساس بالحق في الحياة و أقرت تحريم جميع أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية، كما منعت الرق و العبودية.

- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام 1956، فوفقا لهذه الاتفاقية فإن ما يعد تمييزا في مجال حقوق الإنسان هو كل سوء معاملة تنطوي على التفرقة والاستعباد أو التفضيل تكون على اعتبارات العنصر أو اللون أو الدين، أو اللغة أو الجنس أو الأصل.

- مؤتمر الصليب الأحمر لعام 1957 المعقود في نيودلهى المتعلق بإغاثة ضحايا الاضطرابات والثورات الداخلية.

- مؤتمر الصليب الأحمر لعام 1965، المنعقد في فيينا والمتعلق بتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأعمال العنف المسلح الداخلية.

- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية لعام 1966 والتي تحرم في المادة السادسة المساس بالحق في الحياة و إبادة الجنس البشري، و التعذيب و كافة أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية، كما تحظر استرقاق الأشخاص واستعبادهم.

- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968 المنعقد بطهران خلال شهري أفريلومای 1968، والذي دعا إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القواعد والاتفاقيات الإنسانية السارية، وأكد على ضرورة عقد اتفاقيات دولية إضافية وإعادة النظر في الاتفاقيات القائمة لضمان حماية أفضل للسكان المدنيين وأسرى الحرب والمحاربين في المنازعات المسلحة مع حظر استخدام وسائل محددة في الحرب أو الحد منها.

- مؤتمر الصليب الأحمر لعام 1969، الذي أكد على القواعد الإنسانية في القانون الدولي، وأصدر خمسة قرارات إضافية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والتي تؤكد على الكرامة والحق في المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية ومنع الرق والعبودية.

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، والتي أكدت على ما يلي:

احترام حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي و المنصوص عليها في الصكوك الدولية والتي تظل منطبقة خلال النزاعات المسلحة.

أن حركات المقاومة الوطنية يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب في حالة القبض عليهم.

عدم جواز قصف المدنيين بالقنابل و حظر الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية.

يجب إعادة أسرى الحرب المصابين أو الذين قضوا فترات طويلة إلى أوطانهم، أو إيداعهم في بلد محايد، وتمكين الدول الحامية أو المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمرمن القيام بعمليات تفتيش لمراكز الاحتجاز.

عدم ضرب المساكن والملاجئ والمستشفيات وغيرها من المرافق التى يستخدمها المدنيون وعدم القيام بعمليات انتقامية ضد المدنيين أو ترحيلهم قسرا وبالإكراه.

- اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية في البحار والمحيطات لعام 1971، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية المساحات المائية والملاحة البحرية والثروات الموجودة في قاع البحار والمحيطات.

- اتفاقية حظر تطوير إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفقت الدول الموقعة عليها أن مجرد حيازة مثل هذه الأسلحة يشكل انتهاكا لأحكام الاتفاقية.

2.2.3.1.1. الــعرف الدولي

إذا كانت مكانة العرف في إطار الأنظمة الداخلية تختلف أهمية ودرجة من نظام لآخر فإن مكانته في القانون الدولي التقليدي كانت صدارة مطلقة، والقانون الدولي الإنساني كما أشرنا سابقا هو فرع من فروع القانون الدولي العام.[19] ص348.

والمتتبع لتطور القانون الدولي الإنساني لا يجد عناء في ملاحظة أن أغلب قواعده نشأت عرفية، فقد ظل العرف إلى وقت قريب المصدر الأول من مصادر القانون الدولي العام، حتى ظهرت الاتفاقيات الدولية الجماعية الشارعة التي انطوى كثير منها على تدوين للقواعد العرفية القائمة، فبدأ العرف ينحصر ليفسح المجال للمعاهدة، ولكنه بقي يحتل المكانة الثانية بعد الاتفاقيات الدولية.

وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولي إلى القواعد العرفية الدولية على أنها " العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال الدولي".

ومن المتفق عليه في الفقه الدولي على وجه العموم أن " القاعدة العرفية هي عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكاتهم وفي علاقاتهم الدولية، سواء تمثلت العادة في سلوك ايجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل، مقترنة باعتقادهم بأن منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة.[19]ص349.

وهناك من يعرف العرف الدولي بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني".[20] ص116.

و يعتبر العرف المصدر الثاني للقانون الدولي الإنساني بعد الاتفاقيات الدولية، وهو مصدر مهم لهذا القانون، فقواعد القانون الدولي الإنساني كانت في البداية عبارة عن قواعد عرفية، و تم تبنيها من قبل الدول في شكل اتفاقيات دولية ملزمة.

والعرف مثله مثل القانون الداخلي يتكون من عنصرين، عنصر مادي وهو التكرار والعادة وعنصر معنوي وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن أتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا.

ونظرا لأهمية العرف تم الاعتراف به كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما اصطلح على تسميته بشرط مارتينز، والذي وضع هذا الشرط أو هذه القاعدة هو السير "مارتينزفردرك" وهو روسي الأصل

وضع هذه القاعدة في عام 1899 في اتفاقيات لاهاي الثانية والمتعلقة بقواعد الحرب البرية، وتم التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 في الفقرة الرابعة من مقدمتها.

وتنص هذه القاعدة على أنه " في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يضل السكان المدنيون، والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، وحالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، فهنا كان العرف هو المنطبق عليها سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا. [21] ص 433.

2.3.1.1. المصادر الاحتياطية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي هناك مصادر أخرى يستقي القانون الدولي الإنساني منها قواعده تعتبر مصادر احتياطية لهذا القانون ، وتتمثل المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني في المصادر التالية:

1.2.3.1.1. المبادئ العامة للقانون

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عند تعداد القواعد التي تطبقها المحكمة، إلى المبادئ العامة للقانون، بعد المعاهدات الدولية والعرف وذلك بما وصفته " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة" [10] ص 27.

وتعتبر المبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي مصدرا للقانون الدولي الإنساني، ويقصد بها المبادئ التي يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، بعضها تمت صياغته بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، والأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.

وقد وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولي على أنه " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الملحق أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي الإنساني كما استقر عليها العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وتنقسم المبادئ التي يقوم عليها القانون الإنساني إلى قسمين، القسم الأول يضم قواعد تتصف فيه بأنها مبادئ قانونية عامة وتصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها القانون الدولي

الإنساني، من هذه المبادئ مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، و مبدأ التعويض في حالة مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة، والقسم الثاني يضم مبادئ تتمثل في قواعد قانونية خاصة بالقانون الدولي الإنساني تنطبق في أوقات النزاعات المسلحة، ويتميز هذا القسم بأن قواعده استقرت وثبتت في الاتفاقيات والأعراف الدولية، ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يقضي بأن استعمال أساليب العنف والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو وهزيمته و إخضاع الطرف الآخر وعدم التمادي في استمرار توجيه العمليات العسكرية في حالة تحقيق النصر.[21] ص112.

2.2.3.1.1. قرارات المنظمات الدولية

أثار الفقه الدولي في أعقاب قيام منظمة الأمم المتحدة وتشعب نشاطها ونشاط الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وغيرها من المنظمات الدولية التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدرها بمثابة مصدر للقانون الدولي، فدفع البعض بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي واعتبر بأنها ليست من مصادره.

غير أن هذه النظرة الضيقة لم تسد في الفقه الدولي، بل سادته وجهة النظر التي يذهب أصحابها إلى القول بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإن كانت عددت القواعد التي تستمد منها محكمة العدل الدولية -ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي- الأحكام التي تقوم بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات، لم تضع حصرا شاملا لمصادر القانون الدولي، مستندين في ذلك إلى القول بأن نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نقل حرفيا عن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، الذي كان قد وضع عام 1920 في وقت لم تكن فيه ظاهرة التنظيم الدولي قد ازدهرت على نحو ما هو في المجتمع الدولي المعاصر، وقد أكدت التجربة لجوء محكمة العدل الدولية إلى قرارات المنظمات الدولية في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية التي صدرت عنها.[19] ص396.

ويؤيد الاتجاه الغالب في الفقه الدولي اعتبار هذا المصدر مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الإنساني ولكنه يختلف في مدى إلزاميته، فقد تحمس الفقه الغربي للبحث في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية واعتبارها مصدرا مباشرا للقانون الدولي، ولكن تزايد عدد المنظمات الدولية أدى إلى إعادة النظر في هذه الفكرة، وبالرغم من ذلك فان الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يرى بأن بعض المنظمات الدولية تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة مثل مجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار الأمن الجماعي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق

الأمم المتحدة، أما القرارات الصادرة في شكل توصيات عن باقي المنظمات الدولية فلا تكون لها صفة الإلزام، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع فمن الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، و لكنها تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.[19] ص 402.

3.2.3.1.1. الفقـــه الدولي

يكاد ينعقد الإجماع على الدور الذي يلعبه الفقه الدولي كمصدر من المصادر الاستدلالية الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني، ويساعد الفقه الدولي في الكشف عن بعض القواعد أو تحديد مضمونها، فهو يساعد في الكشف عن العرف الدولي وبلورة قواعده، خاصة عندما يكون الأمر متعلقا بقواعد آخذة في النشوء حديثا.

فكثيرا ما يعمل الفقه على إثبات السوابق الدولية ويدلل على توافر العنصر المعنوي لقواعد عرفية بذاتها، كما أن دراسات الفقهاء لنصوص الاتفاقيات الدولية وتفسيرها غالبا ما يؤثر في الرأي العام الدولي، ويحرض المجتمع الدولي على تبني قرارات معينة، كما تشهد المذكرات والمرافعات أمام هيئات التحكيم الدولية والمحاكم الدولية بالدور البارز للفقهاء عندما يعطون آراء استشارية في مرافعاتهم يكشفون عن طريقها صحيح القانون، ويسهمون في ضمان إنزال قواعده بصدد المنازعات الدولية.[19] ص386.

4.2.3.1.1. أحكام القضاء

تعد أحكام القضاء مصدرا يمكن اللجوء إليه في الكشف عن قواعد القانون الدولي، وبالرغم من التحفظ الذي أوردته المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تعدادها للمصادر التي تستند إليها أحكام القضاء باعتبارها مصدرا للقانون الدولي وذلك بإشارتها في المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على ما يلي: " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم بخصوص النزاع الذي فصل فيه".

ولكن الممارسة الدولية وأحكام هيئات التحكيم والقضاء الدولي تشهد بجلاء أن للقضاء الدولي دور مهم يتجاوز الخصوم وأطراف المنازعة التي صدر بشأنها حكم من الأحكام.

لذلك يعتبر القضاء الدولي مصدرا متميزا من مصادر القانون الدولي الإنساني من خلال الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي كانت قراراتها وآراؤها الاستشارية سببا في إقرار قواعد قانونية ملزمة.

5.2.3.1.1. الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة

أغفلت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإشارة إلى الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة في مجال تعداد مصادر القانون الدولي، ومع ذلك فإن هناك حالات يمكن أن تعد فيها الأعمال القانونية الدولية صادرة عن الإرادة المنفردة للدولة مصدرا للقانون الدولي، لأن الأعمال القانونية كالإخطار والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة تؤدى إلى إنشاء التزامات دولية، وهذه التصرفات قد تؤدى إلى خلق قواعد قانونية دولية.

وتجد هذه الفكرة سندها فيما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها عام 1974 في قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا ونيوزلندا، حيث ذهبت إلى القول بأن الإعلانات التي تصدر عن الإرادة المنفردة والتي تتعلق بمراكز قانونية واقعية يمكن أن تؤدى إلى نشأة التزامات قانونية، فعندما يقصد مصدر الإعلان التقيد بنصوص إعلانه فإن هذه الرغبة تتحول إلى التزام قانوني، ويكون على الدولة أن تلتزم به في مسلكها بما يوجبه إعلانها بإرادتها المنفردة من مقتضيات، وأن تعهدا دوليا من هذا القبيل جرى إعلانه على الملأ، و بنية الالتزام به تكون قوة إلزامية حتى و لو تم خارج إطار أية مفاوضات دولية.[19] ص426.

2.1 مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن مصطلح حقوق الإنسان الذي نتعامل معه مصطلح دولي تم تحديد ملامحه في المجتمع الدولي وبالتحديد داخل هيئة الأمم المتحدة كرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية، وهذا المصطلح لم يشكل مفهوما جديدا في تاريخ البشرية ولكنه أخذ أشكالا عديدة في السابق، وكان نتاج نشاط بشري يحاول الإجابة على سؤال الظلم والمعاناة والقهر، ورفض أنماط النشاط البشري التي أنتجت هذه المعاناة، فالعبودية والتسلط والحروب المدمرة واستغلال الأطفال والعمال والمذابح الجماعية والتمييز بين البشر على أساس العرق والتعذيب والفقر كلها أحداث قديمة، وأيضا العمل لإيقاف هذا الظلم هو نشاط بشري قديم. [22] .

ولا شك أن حقوق الإنسان أصبحت اليوم من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام الدولي في الوقت المعاصر، فبعدما كان البحث ينصب كله حول الدول وما لها من حقوق وما عليها من واجبات أصبح الإنسان في ذاته مجالا للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها، كالحق في الحياة وحرية التفكير والعقيدة حق العمل وحق التعليم، وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاستعباد و الإبادة.

ويتسم القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه قانون احتياطي أو فرعي بالنظر للقوانين الوطنية للدول، لأن الدولة تظل الحامي الأول والضامن الأساسي لحقوق الإنسان من خلال الدساتير والقوانين الوطنية، بالرغم من الاهتمام الدولي الكبير بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعد هذا الاهتمام الدولي دليلا على مقدار امتداد نطاق العلاقات الدولية، ويخرجها بذلك من النطاق الضيق الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها ليشمل أيضا ما تتضمنه أو يجب أن تتضمنه هذه العلاقات الدولية من اهتمام.[23] ص247.

ونتطرق فيما يلي إلى ماهية حقوق الإنسان من خلال التعرض إلى تعريفه ، وتطوره مصادره.

1.2.1 تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه

عندما يتم التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن المفهوم ينصرف إلى عدة مسائل وقضايا مختلفة، فقد ينصرف المفهوم إلى المعنى التاريخي أو الاجتماعي أو السياسي أو الديني أو المعنى القانوني، وعليه فإن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضى التعامل مع الحقوق التي تم الاعتراف بها من المجتمع الدولي، ونتطرق فيما يلي إلى تعريف هذا القانون في ثم خصائصه.

1.1.2.1. تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يخضع تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى اعتبارات اجتماعية واقتصادية وتاريخية وسياسية، وهذا ما جعل مفهوم حقوق الإنسان يشوبه الكثير من الغموض والإبهام، وما من احد استطاع أن يعطيه نفس المدلول الذي أعطاه له الآخرون، ولهذا فإن الفقه الدولي لم يركز على إصدار حكم شامل على الوظائف التي يسعى لتحقيقها، بل ركز على بيان وظائفه وطبيعة قواعده ومكانته التي يتميز بها هذا القانون ضمن الأنظمة القانونية التي تحكم الجماعة الدولية.

ومن ثم فإن نقطة الانطلاق في فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان هو توفر حقوق عامة تثبت لأي إنسان أيا كان يمتلكها لمجرد كونه إنسانا من جراء طبيعته البشرية و كرامته الإنسانية، وبغير ارتباط بالقوة الصادرة عن حكم أي كان.

لقد ذهب البعض إلى القول بأن المحاولات التي تهدف إلى تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تعدو أن تكون مجرد محاولات لتعريف القواعد القانونية المنظمة لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن نجملها فيما احتواه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية في هذا الشـأن، إذ يطلق أحيانا على مضمون الالتزامات الواردة في نطاق اتفاقية في مجال حقوق الإنسان، لهذا نجد

معنى القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه التحديد هو مضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وعبر عن ذلك الأستاذ لويس هانكين بالقول "إن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوى على التزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها، والهدف من وضع قانون دولي لحقوق الإنسان هو إنشاء جهاز لتنفيذ بنود أي اتفاق في هذا الصدد".[24] ص15.

من هنا تعددت المنطلقات في اتجاه تعريف هذا القانون، فقد ذهب البعض إلى اعتبار قانون حقوق الإنسان علما يتعلق بالشخص الإنساني، مثلما طرحه رينيه كاسان أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعرفه بأنه:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا لكرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".[24] ص11.

ويعرفه الدكتور محمد نور فرحات بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك" [11] ص85.

ويعرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر".[11] ص 85.

أما الدكتور نزار أيوب فيعرفه بأنه " أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات".[25] ص06.

1.1.2.1 خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتمثل فيما يلي:

- أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تضمن الحماية الدولية للحقوق المعترف بها، وهي حقوق متأصلة في الإنسان ملك للبشر بصفتهم بشرا ولا تعتبر منحة من أحد.

- أن منشأ هذه قواعد هذا القانون هو العرف الدولي، والاتفاقيات الدولية.

- أنه يتضمن حقوقا مقدسة تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- قواعد هذا القانون تكفل الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز بين بسبب الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو سبب آخر، وهي في حالة تطور مستمر نتيجة تطور حاجات الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي

- أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ترسي نظاما قانونيا يكفل الحماية لجميع البشر في جميع الأوقات سواء في حالة السلم أو حالة النزاع المسلح.[24] ص28.

2.2.1 تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم يلتفت المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الثانية إلى مسألة حقوق الإنسان، نظرا لسيادة الفكرة التي مفادها استثناء الفرد من دائرة القانون الدولي، وأن العلاقة بين الفرد والدولة تعد شأنا داخليا للدول يدخل ضمن المجال المحفوظ والاختصاص المانع للدولة[01] ص217، وقد عبر الفقيه اليونان نيكولاس بوليتيس بادل عن هذه الفكرة بقوله "الدولة صاحبة السيادة تمثل قفصا حديديا بالنسبة لرعاياها".

ولكن ذلك لم يمنع من وجود قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان في جميع الحضارات التي عرفتها الإنسانية منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، تؤكد على المساواة بين البشر، وتؤمن للإنسان احترام كرامته الإنسانية، وصيانة حقوقه الأساسية التي تتعلق بذاته الآدمية وفي مقدمتها الحق في الحياة وما يترتب عنها من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية[13] ص10، ويمكن تمييز مرحلتين في تطور هذا القانون تشمل المرحلة الأولي الحقبة التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولي وتشمل المرحلة الثانية الحقبة التي تلت قيام هذه الحرب.

1.2.2.1 القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية

لقد عرفت مسألة حقوق الإنسان تطورات جوهرية على مر العصور، ولكن الملاحظ أن التطور الحقيقي لحقوق الإنسان كان بعد ظهور الإسلام وما جاء به من مبادئ سامية وراقية أوجدت مفهوما جديدا لحقوق الإنسان، لذلك يمكن تمييز مرحلتين في تطور هذا القانون وهي المرحلة التي سبقت ظهور الإسلام والمرحلة التي تلت ظهوره.

1.1.1.2.1 حقوق الإنسان قبل الإسلام:

لقد وجدت مجموعة من القوانين لحماية بعض الفئات من الناس في القديم، إذ يمكن أن تعتبر مقولة الاسكندر المقدوني حوالي300 سنة قبل الميلاد بمثابة الإعلان العالمي ضد التمييز، عندما نادي بقوله المشهور"لا فرق بين البرابرة واليهودية والوثنية".

وقد عرفت الحرية بعضا من صورها في الحضارات القديمة فعند الإغريق ظهرت الحرية في صورة الحكم، واعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب الأمثل للحكم عند اليونانيين، واعتبرت الحضارة الإغريقية الانتخاب وسيلة الديمقراطية لاختيار الحكام.

وقد اعترف الرومان بحق الملكية الفردية والجماعية، وكانت الحرية عندهم تعني المشاركة السياسية، وكان الحكام يصلون إلى الحكم عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية.

ولكن انعدام التوازن الاجتماعي كان طابعا مميزا لتلك العصور، فقد كان المجتمع مميزا بين طبقيتين، الأحرار والعبيد وكانت حقوق المرأة مسلوبة و منتهكة، فلم يعترف لها بحق الانتخاب والترشح وتولى الوظائف العامة، وكان وضع الرق في غاية السوء، وبصفة عامة فقد كانت حقوق الإنسان تتميز بصفة عامة بالتفرقة والتمييز والتفاوت الطبقي و انعدام المساواة. [13] ص22.

ولقد جاءت الأديان السماوية والمذاهب الفلسفية الكبرى لتجمع على وجوب وضع قواعد تؤكد على جوهر حقوق الإنسان والاعتراف بحريته وكرامته، فقد عملت الشرائع السماوية من خلال تعاليمها على تطبيق هذا الجانب بشكل واقعي في الحياة الإنسانية، فقد دعت المسحية إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وحاربت التعصب الديني، وأكدت على كرامة الإنسان الذي يستحق التقدير والاحترام، ودعت إلى حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال.[13] ص26.

2.1.2.2.1 حقوق الإنسان بعد ظهور الإسلام

لقد كان للشريعة الإسلامية السبق في إرساء دعائم وأسس حقوق الإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب على حد سواء، فقد أعلنت الشريعة الإسلامية منذ بعثة محمد عليه الصلاة والسلام

المكانة السامية للإنسان في هذا الكون، يقول تعالي:" ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

كما أرست الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين البشر على أسس وطيدة مبنية على قاعدة التقوى، وتقرر هذا المبدأ العام في قوله تعالي:" إن أكرمكم عند الله أتقاكم"، ويكفل الإسلام كذلك الحرية في اختيار العقيدة التي يؤمن بها في قوله تعالي: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"، وكفلت الشريعة لغير المسلمين الذين يقيمون فيها حرية العقيدة، وأعلنت حرية الفكر ودعت الإنسان إلى احترام المثل الإنسانية.

وجاءت الأحاديث النبوية لتؤكد هذه المعاني في عدة مواضع، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" يأيها الناس إن ربكم واحد و إن أباكم واحد، كلكم لآدم و ادم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى،... ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب".

وتجدر الإشارة إلى أن ما وصل إليه الإنسان من حريات مقررة في التشريعات الوضعية إنما هو في الأصل مدى مقدار ما عاناه الإنسان من آلام وتجارب واقعية، ونرى في الإسلام أن التأصيل مختلف تماما، فحريات الإنسان الأساسية وحقوقه موضوعة ومقررة له مسبقا وتتناسب مع كونه بشرا متميزا عن سائر المخلوقات كرمه تعالى، ووضع له نظاما متكاملا ينطلق من مبدأ الحرية والمساواة، بحيث اعتبر الإسلام إقرار الحريات إقرارا منه لإنسانية الإنسان وأن الحرية تستمد من العقل، مع التأكيد بحق كل إنسان في مأوى وسكن آمن وحصانة هذا السكن وحرمته يقول الرسول صلى الله عليه و سلم، "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".[13] ص32.

وأقر الإسلام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقرر حق الملكية كضرورة ووسيلة لإشباع الحاجات الاجتماعية[13] ص32، وفي هذا يقول تعالي" وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"، وأقر الإسلام حق التجارة في قوله تعالي: " وأحل الله البيع وحرم الربا ".

وجاء التأكيد على دور الإسلام في حماية حقوق الإنسان من طرف السيد تيوفان بوقن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس قسم حقوق الإنسان بأن الحضارة العربية قد قدمت رفدا قيما لبعض المبادئ الأساسية التي تتضمنها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر، فالدين الإسلامي ينادى بالمساواة بين جميع البشر، فليس هناك تفضيل لشخص على آخر بسبب الجنس أو اللون أو

القبيلة، و هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة".[24] ص 51.

ولقد عرف الغرب بعض الوثائق التي أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان بعد الغياب التام لأي اهتمام بحقوق الإنسان في العصور الوسطى، ونذكر منها خاصة وثيقة الماجناكرتا، التي صدرت في 1225 لتسجيل حقوق شعب انجلترا في مواجهة الملك، و وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي في 1776 التي بدت من خلال صياغتها بصمات الفلاسفة الأوربيين أمثال جون لوك، وجان جاك روسو، وفولتير وغيرهم، ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي صدرت بعد الثورة الفرنسية لإثبات بطلان نظرية الحق الإلهي للملوك وتأكيد حقوق الأفراد جميعا في الحرية والمساواة.

وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت مسألة حقوق الإنسان حتى عهد قريب أمرا لا يخرج تماما عن نطاق القانون الدولي العام ويدخل ضمن في الاختصاص الأصيل للدولة، مع وجود حالات استثنائية تتعلق ببعض المعاهدات التي تنظم أوضاع الأقليات التي عقدت في مناسبات تاريخية في أعقاب الحرب العالمية الأولى.[19] ص90.

ولكن حقوق الإنسان لم تظهر في شكل قواعد قانونية ملزمة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال سعى الدول لتعزيز وتأكيد حماية الفرد والدفاع عن حقوقه، والذي جاء نتيجة حرص المنظمات الدولية على دعم هذا الجانب، لهذا ظهر اتجاه يرمى إلى كفالة قدر أدنى من الحماية للإنسان بوصفه إنسانا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وتجسد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة.

2.2.2.1 القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

لقد أكدت الأمم المتحدة من خلال ميثاقها على مسألة حقوق الإنسان واستخدمت أحد أسلوبين لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وهما الإعلان والاتفاقية المتعددة الأطراف، بالإضافة إلى المصادر الكلاسيكية المعروفة ممثلة في العرف والمبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية.[24] ص 89.

ويعتبر الإعلان أسلوبا حديثا في إعداد القانون الدولي ابتكرته الأمم المتحدة وأضفته على لوائح معينة تصدر عن الجمعية العامة، بيد أن الإعلانات تشكل نسبة ضئيلة مقارنة باللوائح المتبناة من قبل الجمعية العامة، حيث يلاحظ عليها أنها تستهدف التعبير بصورة مهنية وعمومية عن مبادئ تكتسي أهمية كبرى وقيمة دائمة وجوهرية، وهذا ما عبرت عنه الأمم المتحدة في دراسة لها بالقول

" إن الإعلان في ممارسة الأمم المتحدة هو صك رسمي لا يلجأ إليه إلا في حالات نادرة للغاية عندما يتعلق بمسائل ذات أهمية كبرى لها صفة الدوام ويتوقع فيها أقصى درجة من الامتثال، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 أهم وثيقة تتضمن هذا الأسلوب.

أما الأسلوب الثاني الذي اعتمدته الأمم المتحدة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الاتفاقية المتعددة الأطراف، والتي يمكن أن تكون في شكل اتفاقية عامة تتضمن نصوصا تتعلق بحقوق الإنسان، أو اتفاقية خاصة تتناول جانبا من حقوق الإنسان، ويمكن أن نضرب مثالا عن الاتفاقية العامة ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على ضرورة العمل على حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها، فقد جاء في ديباجة الميثاق " أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأنها تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامته وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية، وان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.[24] ص 90.

وفي إطار الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز وتطوير حقوق الإنسان أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 68 من الميثاق لجنة حقوق الإنسان في عام 1946، و التي ساهمت في صياغة وإعداد العديد من المواثيق الدولية بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا بالعهدين الدوليين لعام 1966، وقد نجحت الأمم المتحدة في 16-12-1968 في إقرار ثلاثة وثائق دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأخيرة، ويعتبر دخول هذه الوثائق حيز النفاذ عام 1976 بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

3.2.1 مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد اشرنا سابقا إلى أن المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة قام بتطوير قواعد القانون الدولي العام باستعمال احد الأسلوبين، الإعلان أو الاتفاقية المتعددة الأطراف، واستخدام الأمم المتحدة لهذين الأسلوبين أدى إلى إصدار عدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر المنابع التي يتغذي منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإعلانات هناك العرف ومبادئ القانون، وقرارات المنظمات الدولية والفقه وأحكام القضاء.

1.3.2.1 المصادر الأصلية

منذ عام 1945 أصبح الفرد محل اهتمام متزايد من طرف المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، ولم يبدأ بتقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في اتفاقيات دولية إلا بعدما بدأت المعاهدات تكتسي أهمية بالغة في إنشاء وتكريس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجعلها واجبة الاحترام من طرف الدول سواء الأطراف فيها أو غيرها من الدول كون اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان اتفاقيات شارعة ومنشأة لهذه القواعد.

لهذا قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية في كانون الأول / ديسمبر 1947 إطلاق مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[26]ص7، على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها، وأنشأت ثلاث فرق عمل، فريق بشأن الإعلان وآخر بشأن الاتفاقية التي أعادت تسميتها بـالعهد والثالث بشأن التنفيذ، وتتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الملحقين به [26]ص2، إلا أنه خارج هذه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان هناك وثائق أخرى كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتعتبر هذه الاتفاقيات الدولية المصدر الأصلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لتأتي المصادر الاحتياطية الأخرى مكملة للاتفاقيات الدولية الشارعة.[24] ص17.

1.1.3.2.1 الاتفاقيات الدولية:

يمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: اتفاقيات عامة تكفل معظم أو كل حقوق الإنسان: وتعتبر بمثابة الشرعة العامة لهذه الحقوق، ويدخل في حيزها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان، لا بأس بالتطرق إلى جوانب من هذا الميثاق التى تركز على حقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى ديباجة الميثاق يبرز الدافع إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة بقولها: " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية.

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".[24]ص17

ثم تحدد المادة الأولي من الميثاق أهداف المنظمة، فتنص المادة الأولى من الميثاق على أهدافه، بحيث أكدت الفقرة الأولى على حفظ السلم والأمن الدولي من الميثاق، ثم تركز الفقرة الثانية على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذي يعتبر أساس السلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية، ثم تتضمن الفقرة الثالثة عبارات صريحة واضحة عن مقصد الأمم المتحدة وهو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء.

وتؤكد المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون على هذه المعاني بالنص على حق الشعوب في تقرير المصير وفي احترام حقوق الإنسان، وتعهد المادة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف يعاونها في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعهد المادة الثانية والستون إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في مجال حقوق الإنسان، إذ تنص الفقرة الثانية على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وتضيف الفقرة الثالثة بأنه يمكن للمجلس أن يعد مشروعات لاتفاقيات دولية تعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

وعهدت المادة الثامنة والستون إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسلطة إنشاء لجان، وكان أهم ما أنشأه لجنة حقوق الإنسان عام 1946 التي أسهمت بالدور الرئيسي في إعداد مشروعات واتفاقيات حقوق الإنسان التي عرضت على الجمعية العامة واعتمدتها، و وقعت عليها الدول لتصبح التزاما دوليا و وطنيا في مجال احترام حقوق الإنسان.

الطائفة الثانية: اتفاقيات خاصة: والتي وضعت لتختص بإنسان معين أكثر ضعفا، كفئة النساء والأطفال والمتخلفون عقليا والمعوقون والشيوخ وأعضاء الأقليات الجنسية والدينية واللغوية والأجانب والعمال والمهاجرون واللاجئون وعديمو الجنسية وكل من يحتاج إلى حماية خاصة.

الطائفة الثالثة: اتفاقيات إقليمية: وتشمل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تطبق تطبيقا إقليميا، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1951، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981. [24]ص95.

2.3.2.1 العـرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والتزامها بالعمل بها في علاقاتها بغيرها مع شعورها بضرورة الامتثال لأحكامها.

وعرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة (أ) بأنه: "العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

ويتفق الفقه الدولي على اعتبار القاعدة العرفية هي عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم و في علاقاتهم الدولية، سواء تمثلت هذه العادة في سلوك ايجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة.[19] ص95.

ويعتبر العرف الدولي مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خصوصا إذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبيا لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين، و لا يزال غير مكتمل، لذلك يلعب العرف دورا هاما في خلق قواعد هذا القانون والكشف عنها.

ويتميز العرف بأن قواعده شاملة وعامة، ويشكل منبعا للعديد من القواعد التي يتكون منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن القول أن جل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي تكرار لقواعد و مبادئ عرفية تواتر عليها العمل الدولي.

ويجدر التنويه بالإشارة التي أبداها بعض المندوبين أثناء إعداد الإعلان العالمي تؤكد بصورة قاطعة مكانة العرف الدولي في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أعربت بعض الوفود أثناء النقاش الختامي الذي دار حول الإعلان العالمي في الجمعية العامة عن رأى مفاده أن الإعلان العالمي هو تفسير لميثاق الأمم المتحدة، و أنه يكرر قواعد واردة في القانون الدولي العرفي.

2.3.2.1 المصادر الاحتياطية للقانون الدولي لحقوق الانسان

الى جانب المصادر الأصلية للقانون الدولي لحقوق الانسان هناك مصادر أخرى تعتبر مصادر احتياطية لهذا القانون ، وتتمثل المصادر الاحتياطية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في المصادر التالية:

1.1.3.2.1 المبادئ العامة للقانون

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تحديد القواعد التي تطبقها المحكمة إلى المبادئ العامة للقانون بعد المعاهدات الدولية والعرف، وذلك بما وصفته بقولها " المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة".

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة من المبادئ و القواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ممثلة في النظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني والنظام الجرماني، وتضم هذه النظم مجموعة المبادئ والقواعد تعطى حقوقا متشابهة خصوصا ما تنص عليه في هذا المجال الدساتير الوطنية للدول، لهذا هناك من يعتبر المبادئ العامة للقانون المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية، والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية.

ويعتبر البعض المبادئ العامة للقانون مصدرا مساعدا ومكملا من مصادر القانون الدولي العام، يلجأ إليه في حالة عدم وجود قواعد قانونية في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي لحكم الموضوع محل الخلاف، والسبب هو أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان هي من المبادئ العامة للقانون، وان ما يتردد من مفاهيم حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما هو في الحقيقة إلا حقوق قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية.[19]ص376.

2.2.3.2.1. قرارات المنظمات الدولية

يذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن قرارات المنظمات الدولية تساعد على إنشاء قواعد قانونية جديدة، واعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، يواكب الحاجات المتطورة للمجتمع الدولي المعاصر، ويعبر عن درجة تقدمه التنظيمي.

ولا ريب أن تطور المجتمع الدولي المعاصر وازدياد عدد المنظمات الدولية التي تمثل بنيانه التنظيمي، قد أدى بالضرورة إلى نظرة واقعية للدور الذي تلعبه تلك المنظمات في إطار المجتمع الدولي والقانون الذي يحكمه، ولم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على النحو الذي رسمته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[19] ص375.

وقد تبين حقيقة أن القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي ببعض الأحكام التي تعتبر جزءا منه، و بعض هذه القرارات تتعلق بحقوق الإنسان، خاصة وأن الميثاق الأممي خص الجمعية العامة بوظيفة إصدار التوصيات للإعانة على حماية حقوق الإنسان في المادة 13 منه التي تنص على ما يلي: " تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". [19] ص376.

3.2.3.2.1 الفقه الدولي

يعتبر دور الفقه بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان كما هو بالنسبة للقانون الدولي الإنساني مصدرا استدلاليا، يساعد على الكشف عن بعض القواعد وتحديد مضمونها ومعانيها، كما يساعد على الكشف عن العرف الدولي وبلورة قواعده.

4.2.3.2.1 أحكام القضاء

لا شك أن القضاء الدولي له أهمية بالغة، بحيث تساعد أحكام القضاء الدولي على الكشف عن قواعد القانون الدولي، ولا أدل على من أن الاجتهادات القضائية التى تصدرها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تشكل اليوم خبرة غنية ومصدرا ثريا تستلهم منه مختلف الاتفاقيات الدولية قواعدها ومبادئها. [23] 292.

5.2.3.2.1 الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة

يعتبرها البعض مصدرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن القانونية للدولة والتي تصدر بإرادتها المنفردة تؤدى إلى إنشاء التزامات دولية مثل الإخطار والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد وهي أعمال قد تؤدي لبروز قواعد قانونية دولية.[19] ص426.

الفصل 2
نطاق تطبيق القانونين

يعتبر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان نظامان قانونيان جرى تطورهما من دون الكثير من التأثير المتبادل، ولكن التأثيرات التاريخية والقضايا التي ظهرت حديثا أثبتت أن هناك تأثيرا قويا وتفاعلا كبيرا بين القانونين، ظهر في تطبيقاتهما في مختلف الأزمات الدولية، وخاصة إبان النزاعات المسلحة التي تعد المجال الخصب للتفاعل بين القانونين.

ومن الواضح بان مسألة تحديد العلاقة بين القانونين وتأثيرهما المتبادل تقتضي تحديد نطاق انطباق كل منهما، حتى يتسنى لنا تحديد طبيعة هذه العلاقة، ومدى التأثير ودوره في توفير الحماية للإنسان في جميع الحالات.

ويقصد بنطاق تطبيق القانونين المجالات التي ينطبق فيها أي من القانونين من حيث النطاق الزماني والنطاق الشخصي وعليه نتطرق في المبحث الأول إلى النطاق الزماني الذي يقصد به الفترة التي يطبق فيها القانونان، هل هي فترة نزاع مسلح أم لا، وهل هي فترة نزاع مسلح دولي أم فترة نزاع مسلح غير دولي بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ونتطرق في المبحث الثاني إلى النطاق الشخصي ونتناول فيه الأشخاص المشمولين بحماية القانونين.

وعليه نتطرق فيما يلي من هذا الفصل إلي النطاق الزماني للقانونين، ثم النطاق الشخصي للقانونين.

1.2 النطاق الزماني لتطبيق القانونين

القانون الدولي الإنساني يعني بحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة (أي الحروب بين الدول والحروب الأهلية داخل الدول)، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعني بحقوق الإنسان أثناء السلم ووقت الحرب، فهو قانون عام يشمل جميع الحقوق وفي ظروف استثنائية خاصة هي ظروف النزاعات المسلحة.

لذلك سنتطرق الى دراسة النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلى النطاق الزماني القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي المطلب الثالث إلى التفاعل بين القانونين من حيث النطاق الزماني.

1.1.2 النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني

لقد وضع القانون الدولي الإنساني لمواجهة حالات استثنائية، وهي حالات النزاع المسلح، ولما كان النزاع المسلح ينقسم بدوره إلى نزاع مسلح دولي وغير دولي، فإنه يختلف من حيث نطاق تطبيقه في كل نوع عن غيره، كما أن هناك حالات لا ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني وهي الاضطرابات والتوترات الداخلية. [15] ص41.

وسنحاول دراسة النطاق الزماني لهذا القانون من خلال التطرق إلى أهمية التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي ثم ندرس تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية ، ثم تطبيقاته على النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبعد ذلك نشير إلى الحالات التي لا ينطبق عليها القانون وهي الاضطرابات و التوترات الداخلية .

1.1.1.2 أهمية التفرقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف

لابد من الإشارة أولا إلي فكرة هامة عند دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي أن تطبيق القانون الدولي الإنساني ينطلق أساسا من القانون الاتفاقي، والذي تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مادته الأساسية، بالإضافة إلى قانون لاهاي.[4] ص312.

إن قانوني جنيف ولاهاي يشكلان نطاقا ماديا ومحتوى لقانون الدولي الإنساني، ولكن النقطة الأساسية في الطرح والتي تستحق الذكر بخصوص موضوع البحث هي، انه إذا كان أي من القانونين يصلح كأرضية لبيان العلاقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فهل يعتمد في دلك على قانون جنيف أو قانون لاهاي؟.

الإجابة على هذا السؤال تتطلب ضرورة فهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من قانوني جنيف ولاهاي، إذا أن كلا منهما يشكل دعامة للقانون الدولي الإنساني، والبعض يري بأن قانون لاهاي يهتم بتنظيم سير العمليات العسكرية واستخدام الأسلحة وبالتالي فهو بعيد في موضوعه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك أطلق عليه البعض قانون النزاعات المسلحة، ويتميز قانون جنيف بأنه يهتم بحماية الضحايا.

فإذا كان قانون جنيف قد ظهر في 1864 فإن قانون لاهاي بالمعنى الذي حددناه آنفا نجد بدايته عند إعلان بيترسبورغ لعام 1868 الخاص بحظر استخدام بعض القذائف في الحرب، الذي ذكر في مقدمته بأن الضرورات العسكرية يجب أن تقف عند مقتضيات الإنسانية، وقد امتد قانون لاهاي اليوم إلي أبعد من ذلك ليشمل اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، بالإضافة إلى الكثير من الأحكام الجديدة الخاصة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام 1980، اتفاقية أوتاوا الخاصة بالألغام الأرضية لعام 1977 والاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية لعام 1972، والاتفاقية المتعلقة بالأسلحة النووية، وهذا التطور المهم في قانون لاهاي من قانون يهتم بتنظيم وسير العمليات الحربية إلى قانون يهتم بتنظيم الأسلحة المفرطة الضرر والعشوائية الأثر، هو تطور في غاية الأهمية يجعل الحديث عن القانون الدولي الإنساني في إطار قانون جنيف فقط حديث غير شامل إذا ما أخدنا في الاعتبار الأول مبدأ الإنسانية، ومن هذا المنطلق فإن الحديث عن قانون جنيف الدولي من جهة والقانون لاهاي من جهة أخرى كشيء مختلف قد لا يكون مناسبا عند الحديث عن نطاق القانون الدولي الإنساني.

وفي إطار المقارنة يرى اتجاه أن قانون جنيف الذي يضم أربعة اتفاقيات أساسية (1949) وبروتوكولين إضافيين(1977) يتجه أساسا إلى حماية أشخاص وممتلكات محدودة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بحماية الإنسان مهما كانت صفته، وهذا يعني أن المقارنة المقصودة في هذا الإطار تتجه إلى قانون جنيف، كونه يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونهما يهتمان بالإنسان ولكن في زمن وطبيعة مختلفة، في حين أن هناك اتجاها يرى بان البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بما تضمناه من قواعد قد صهرا اتفاقيتي لاهاي و جنيف، مما يؤدي بنا إلى القول أن كلا من اتفاقيتي لاهاي وجنيف معنيتان عند دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك ننطلق في الحديث عن العلاقة بين القانونين بالاعتماد على هاتين الاتفاقيتين وباقي المصادر المكونة للقانون الدولي الإنساني المشار إليها سابقا.[4] 123.

2.1.1.2 تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر أي نزاع نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال الحربي، وتقنين القانون الدولي الإنساني عن طريق اتفاقيات دولية شارعه أعطى لها سمة قانونية مميزة، إذا علمنا أن مصدر هذه الاتفاقيات عرفي، بحيث تكونت عن طريق الاستخدام المستمر بين

الدول، استنادا إلى قوانين إنسانية ومتطلبات الضمير العام، لذلك كرست اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 مبدأ عاما مفاده أن المخالفات الجسيمة تعتبر جرائم حرب وتسمح للمجتمع الدولي بملاحقة مرتكبيها.

لهذا فإن القانون الدولي الإنساني يسعى دائما إلى صبغ الحرب بطابع إنساني والابتعاد عن الأعمال التي لا مبرر لها، وبمعنى أخر أنسنة الحرب، ويرجع الاهتمام الدولي المتزايد بإضفاء الطابع الإنساني على الحروب نظرا لكون ارتفاع أعداد القتلى في الحروب هو نتيجة للإهمال المعتمد وعدم تقديم الرعاية للمرضى والجرحى والمصابين الذين لم يعد لهم أي دور في الحرب.

وقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون وقائي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع آثار ضارة للنزاع المسلح، فلا يقتصر دوره على إقرار الحماية بعد وقوع النزاع المسلح أو عندما يصبح الفرد ضحية للنزاع المسلح، ذلك أن الطابع الإنساني لهذا القانون يجعله ينطبق قبل وقوع الفعل، وذلك من خلال تقييد وسائل وأساليب القتال، والحد من الحرية المطلقة لأطراف النزاع في اختيار نوعية وكيفية استخدام الأسلحة، ويطبق هذا القانون على الدول وشعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعتدية، فهذا القانون لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه، بل ينظر إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة، ويطبق على الدول بشكل متساو، وهذه المبادئ التي يقوم عليها أعطته خصوصية مميزة، فهو لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، ويحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية خلال النزاع المسلح.

وقد ألحق البروتوكول الأول حروب التحرير الوطنية بالنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى حالة النزاع التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها بجانب حركات التحرير، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي الإنساني هي الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر، أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية وأيا كانت الظروف.

3.1.1.2 تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار تطبيق القانون الدولي وخارج نطاق الحماية المقررة لضحايا الحروب برغم ما تسفر عنه من نتائج دموية بشعة ومآسي إنسانية فاقت في العديد من الحالات ما يمكن أن ينتج عن النزاعات المسلحة الدولية، الأمر الذي تفطن له العديد من الفقهاء الذين نادوا بضرورة إخضاعها إلى أحكام القانون الدولي الإنساني بهدف التخفيف من حدتها وتوفير اكبر قدر أكبر ممكن من الحماية لضحاياها.[28] ص158.

1.3.1.1.2 تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف دقيق وموحد للنزاعات المسلحة غير الدولية بحسب اختلاف وجهات نظرهم إليها، غير أن الأمر الذي يلقى الإجماع بينهم هو اعتبارها من المسائل الداخلية التي تدخل في صميم سلطان القوانين والنظم الداخلية للدولة صاحبة الشأن، والتي قام النزاع المسلح على إقليمها، ولكن الاختلاف يثور في مدى حرية الدولة في قمع التظاهرات، فهل تكون لها الحرية الكاملة في قمع ومواجهة من لجأوا إلى حمل السلاح ضدها، وبكل الوسائل والطرق التي تراها مناسبة دون أن تراعى في ذلك أحكام وأعراف الحرب، وما يمكن أن توفره من حماية لضحايا هذه الحروب، بعكس ما هو مقرر بالنسبة للنزاعات و الحروب الدولية؟.

يعتبر إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 نقطة تحول جوهرية في القانون الدولي، بأن أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي بعد أن كانت وكقاعدة عامة من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة باستثناء نظام الاعتراف بالمحاربين[29] ص558، وتعتبر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، لأنها تعد المكسب الأول لهذا القانون، فهي تعتبر أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي الذي يضمن حدا أدنى من مقتضيات المعاملة الإنسانية في مثل هذه النزاعات، لذلك لا بد من التطرق إليها بشيء من التفصيل.

2.3.1.1.2 ماهية المادة الثالثة المشتركة

لقد كانت هذه المادة ثمرة للجهود الجبارة للجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع مشروعات لاتفاقيات جديدة من اجل حماية ضحايا الحروب بجميع أشكالها، وضمت هذه المشاريع مادة مشتركة هي المادة الثانية[30] ص 32، التي نصت في فقرتها الرابعة على أنه:"في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية، وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف لا يعتد بأي بصفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على هذا الوضع.

3.3.1.1.2 مداولات الدول حول المادة الثالثة المشتركة

أثناء المؤتمر الدبلوماسي لنص مشروع المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة الذي يهدف إلى تطبيق مجمل الاتفاقيات الأربعة على النزاعات المسلحة غير الدولية ظهر انقسام بين الدول بشأنها إلى ثلاثة اتجاهات: [31] ص05.

حيث أيدت بعض الدول مشروع المادة الثانية على اعتبار انه يعد تطورا في القانون الدولي لأنه يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي ظلت خارج مجال اهتمام القانون الدولي رغم شدتها وفداحة نتائجها الإنسانية. [29] ص562

وعلى النقيض من ذلك عارضت دول أخرى هذا المشروع على اعتبار أنه يغطي كل أشكال الفوضى والتمرد والعصيان، بحيث أنه كلما كان هناك اهتمام وانشغال بحماية الفرد كلما كان هناك خطر يهدد حماية الدولة من خلال إلزام حكومة الدولة التي تتعرض إلى اضطرابات وتوترات داخلية بأن تطبق كل تدابير اتفاقيات جنيف الأربعة المقررة في حالة الحرب، وهو ما يمنح المتمردين الذين شكلوا جماعة من العصابات وقطاع الطرق صفة المحاربين كاعتراف قانوني بهم، وهو بذلك عمل يحمل مخاطرة تتمثل في تشجيع المجرمين على الحصول على إطار شرعي للإفلات من العقاب ومنحهم إمكانية المطالبة بالمساعدة من طرف الدول الأجنبية كقوة حامية، وهذا التطرف من شانه أن ينقص ويقيد عمل الحكومة الشرعية في ممارسة حقها في ميدان الرد الشرعي.

أما الاتجاه الثالث فقد أيد كذلك مشروع المادة الثانية المشتركة لكن بشرط أن تتوفر في المتمردين بعض الشروط كالتنظيم والاستيلاء على جزء من الإقليم واحترام الضوابط الدولية.

وأمام هذه المواقف المتعارضة كاد المؤتمر الدبلوماسي أن يصل إلى طريق مسدود إلى أن تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توفيقي تم المصادقة عليه وإقراره من طرف المؤتمر، يقضي هذا الاقتراح بأن تقتصر المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية، وصياغة مادة جديدة خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تجاوزت كل الاصطلاحات التي كان استخدامها شائعا في ظل القانون الدولي التقليدي كمصطلح الحرب الأهلية ومصطلح المتمردين، وجاءت بمصطلح جديد وهو مصطلح "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي"، دون أن تعطى تعريفا دقيقا وشاملا لهذا النزاع المسلح، وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة خلال المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1946 من طرف اللجنة الأولى التي انتقدت مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بالنزاع المسلح الداخلي، لأنه حصر مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والحماية التي يوفرها لضحايا الحروب الأهلية،

إذ نص على ما يلي : "في حالة الحرب الأهلية التي تنشب داخل دولة يكون أطراف النزاع مدعوين لتطبيق مبادئ الاتفاقية دون شرط المعاملة بالمثل" وهو ما لم تقبله اللجنة الأولى للمؤتمر التمهيدي.

ولكن الملاحظ على نص المادة الثالثة المشتركة الطابع العام والفضفاض الذي لم يحدد ما هو المقصود بالنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.[32] ص 12.

إن هذا الأمر يطرح إشكالية تحديد مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، هل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة الأخرى التي يمكن أن تقوم في إطار إقليم الدولة الواحدة، أم أن المقصود هو أكثر أشكال النزاعات المسلحة قسوة ووحشية، أي الحروب الأهلية فقط، دون غيرها من النزاعات الأخرى التي يقل فيها مستوى العنف والتي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية.

لقد كانت هذه المشكلة موضوع دراسة ومناقشة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذي طفت فيه مجموعة من الأفكار تهدف إلى وضع تعريف ضيق للنزاع المسلح غير الدولي من جهة وتطبيق موسع للأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى، أو تعريفأوسع مع تضييق في مجال الحماية بتطبيق الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية.

وفي الأخير تغلب الاتجاه الثاني الذي دعا إلى تعريف مرن للنزاع المسلح غير الدولي مع تضييق في أحكام الحماية وحصرها في مجرد توفير حد أدني من المبادئ الإنسانية، وهو ما اعتمده المؤتمر الدبلوماسي من خلال المادة الثالثة المشتركة وانتهى المؤتمر دون أن يحدد أي معايير أو تعريف محدد ودقيق للنزاع المسلح غير الدولي، رغم أن الوفود الحاضرة قد جاءت بالعديد من الاقتراحات لتعريف وتحديد النزاع المسلح غير الدولي و تبيين شروطه.

ولكن رفضت جميع اقتراحات الدول المشاركة، وهو ما فتح المجال أمام الفقه والعمل الدولي من أجل الوصول إلى حل لهذه المشكلة، فقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا جبارة من أجل توسيع مفهوم النزاع الذي ليس له طابع دولي، الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة، حيث قامت بعقد عدة لجان تضم مجموعة من الخبراء وكان من أهم هذه اللجان،" لجان الخبراء المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الاضطرابات الداخلية" المنعقدة في الفترة الممتدة من 03 إلى 08 أكتوبر 1955 وكذلك لجنة الخبراء المكلفة بدراسة مسألة ضحايا النزاعات الداخلية" المنعقدة في جنيف من الفترة الممتدة من 25 إلى 30 أكتوبر 1962. [33] ص353

فيما يخص اللجنة الأولي المكلفة بدراسة مسألة تطبيق المبادئ الإنسانية في الاضطرابات الداخلية، فنظرا لأخذها بتقرير" جيدل" " GIDEL" الذي يقضي " بأن المادة الثالثة المشتركة يجب أن تطبق على كل الأوضاع التي تحمل بعض خصائص الحرب دون أن تدخل في الحرب الدولية"،

[34] ص853، بالإضافة إلى اصطدامها بمشكلة التوفيق بين حق الدولة في الحفاظ على نظام داخل إقليمها أثناء قيام الاضطرابات الداخلية وبين ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

وفي هذه الأخيرة قررت اللجنة إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة وإخضاعها لاتفاقيات حقوق الإنسان وبعض القرارات التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليصبح النطاق المادي لتطبيق المادة الثالثة المشتركة هو جميع النزاعات التي يتوفر فيها الطابع غير الدولي من جهة، والتي يجب في نفس الوقت أن ترقي فوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا تعد نزاعا مسلحا دوليا. [31] ص 853.

لكن ورغم الجهود الجبارة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل توسيع تفسير مفهوم النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي إلا أن هناك مسألة يجب الإشارة إليها وتتعلق بما تقدمت به لجنة الخبراء لعام 1955 عندما أخرجت مسألة الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة استنادا إلى حق الدولة في حفظ النظام داخل إقليمها، و هذا يعتبره البعض أمرا غير سديد، لأن المادة الثالثة المشتركة تقر حدا أدني من الحماية لا يمكن لأي دولة أن تتهرب من كفالة احترامها، ناهيك عن الطبيعة المتميزة التي تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية، التي غالبا ما تكون أطرافها عبارة عن شرائح سياسية أو اجتماعية أو مجموعات دينية متناحرة، كما يمكن أن تتحول مجرد الاعتداءات البسيطة إلى عمليات عسكرية وحرب عصابات وهو ما يعقد مسألة التكييف و يجعلها صعبة التحقيق في مثل هذه النزاعات.[35]ص 80.

كما أن لجنة الخبراء لعام 1966 التي تكلفت بمهمة دراسة مسألة ضحايا النزاعات الداخلية قد أخذت بالرأي القائل بضرورة إخضاع هذه النزاعات المسلحة التي لا تتمتع بالصفة الدولية لجملة من الشروط الموضوعية، وهو الرأي الذي جاء به الفقيه "بينتو" " Pinto" الذي يعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: " كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية، إذا كان يمثل طابعا جماعيا وفيه حد أدني من التنظيم".[34]ص 854.

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نلاحظ بأنه جعل مسألة وجود أو عدم وجود النزاع المسلح غير الدولي مرهون ببعض الشروط الموضوعية، تتلخص في ضرورة توفرها على الطابع الجماعي وضرورة وجود حد أدنى من التنظيم مستبعدا بذلك سلطة الدولة التقديري في تكييف النزاع القائم على إقليمها.

ويلاحظ على التعريف كذلك أنه حصر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي في صورة واحدة، وهي الأعمال العدائية الموجهة ضد الحكومة الشرعية دون غيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم في إقليم الدولة الواحدة دون أن تكون الحكومة الشرعية طرفا فيها، مثل النزاعات التي تثور بين مجموعتين أو أكثر من المتمردين كما حدث في لبنان، حيث أن الحرب الأهلية بقيت محصورة في صورة أعمال عدائية بين الفصائل اللبنانية المتناحرة منذ عام 1975 إلى 1983 دون أن تكون الحكومة اللبنانية طرفا فيها، وكما حدث أيضا في الصومال وليبيريا وأفغانستان، وهو ما يتناقض مع المادة الثالثة المشتركة التي تسري على جميع النزاعات التي ليس لها طابع دولي سواء كان النزاع المسلح بين الحكومة ومجموعتين متعارضتين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن النزاعات المسلحة التي تغطيها المادة الثالثة المشتركة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي يرقي فيها مستوى العنف عن العنف العادي الناتج عن أعمال الإجرام والشغب المعروفة في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، سواء كانت بين الحكومة وجماعة متمردة أو بين جماعات متمردة أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها، وهو ما جاء به الفقيه " Duy Tan" [34]ص 853، والذي يري بأن صفة غير الدولي للنزاع المسلح تعرف بغياب الصفة الدولية لهذا الأخير، وهذا وفق المفهوم الذي جاءت به المادة الثانية الفقرة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وتتم عملية تكييف النزاع المسلح غير الدولي بطريقتين، الأولى شكلية بالنظر إلى صفة أطرافه، فإذا كان أحد الطرفين ليس موضوعا للقانون الدولي بالمعنى الوارد في المادة الثانية فقرة أولي المشتركة أو لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين فإن النزاع القائم هو نزاع غير دولي، أو بطريقة موضوعية بأن لا تتدخل الدول الأخرى في النزاع القائم داخل إقليم الدولة وإلا منحته الصفة الدولية.

3.3.1.2 حالات غير مشمولة بالقانون الدولي الإنساني

لقد أخرج القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه بالإضافة إلى العديد من الحالات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعا مسلحا، وأكد ذلك البروتوكول الإضافي الثاني باعتباره مكملا ومطورا للمادة الثالثة المشتركة بحيث تقضي المادة بإخراج حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيقه كما هي خارج نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة أيضا، والملاحظ أنه لا يوجد أي

صك من الصكوك الدولية قدم تعريفا دقيقا وشاملا للاضطرابات والتوترات الداخلية ولكن ظهرت محاولات فقهية لفهم هذه الظواهر. [36]ص 42.

1.3.3.1.2 الاضطرابات الداخلية:

يقصد في غالب الأحيان بالاضطرابات تلك المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح قد تستخدم فيه السلطات قوات شرطة كبيرة، وحتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد، كما تلجأ لاتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة. [37] ص 120.

ويذهب البعض الآخر ليعرفها بأنها: "الحالات التي وان كانت ترقي إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشتمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والتمرد والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة".[24] ص 206.

ونجد أن هناك من يعرفها بأنها "أعمال العنف المتفرقة والتي تستخدم فيها قوات الشرطة غالبا والجيش دون أن تكون هناك بالضرورة مواجهات مستمرة". [31] ص 80.

وتعرف كذلك بأنها: "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك"[24] ص208.

2.3.3.1.2 التوترات الداخلية

تعد التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتتميز بمستويات توتر عالية قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي حالات النزاع، وتتميز هذه الأوقات بارتفاع عدد حالات الاعتقال، وارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية، وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين، وكثرة حالات الاختفاء القسري، وإعلان حالة الطوارئ، وعلى عكس الاضطرابات الداخلية نجد حالات التوترات الداخلية نادرا ما تكون القوة فيها للمعارضة المنظمة بطريقة ملحوظة.[37] ص120.

3.3.3.1.2 موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاضطرابات والتوترات الداخلية

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا معتبرة في سبيل تحديد طبيعة الاضطرابات والتوترات الداخلية لما في ذلك من أهمية لتمييزها عن النزاع المسلح الدولي، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق على الحالة، فتقدمت بتقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين عام1970، وأحصت بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، والتي تتمثل في أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، وصراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم الدولي، ووجود أحداث محدودة الزمن تستبعد الفتن ووجود ضحايا.

غير أن الخبراء الذين عرض عليهم التقرير تحججوا بعدم كفايته، الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد النظر في هذا التقرير، ووضعت صياغة جديدة له والتي تم عرضها على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971.

وفي هذا التقرير تم تعريف الاضطرابات الداخلية بأنها : "الحالات التى دون أن تسمى نزاعا مسلحا بالمعنى الدقيق للكلمة، والتي تتوفر فيها على المستوى الداخلي مواجهات على درجة عالية من الخطورة والاستمرار وتنطوي على أعمال عنف، قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وهذه الحالات لا تؤدى بالضرورة إلى صراع مفتوح، تستدعى فيه السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى وضعه الطبيعي، وينتج عنه سقوط عدد معتبر من الضحايا يجعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية".[36] ص209.

ورغم أن المناقشات حول هذه المسألة استمرت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعامي (1974-1977) إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية لعدة أسباب لعل أهمها تمسك الدول النامية بمبدأ السيادة الإقليمية لكي تحول دون تدخل الدول الأجنبية في مثل هذه النزاعات الكثيرة الوقوع على أراضيها، وبالتالي تتجنب التدخل في شؤونها الداخلية، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحديد بعض الخصائص التي تميز التوترات والاضطرابات الداخلية، وهذا في التقرير التمهيدي، وذكرت الاعتقالات الجماعية وارتفاع عدد المحتجزين السياسيين، والمعاملة الإنسانية والمسيئة، وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى كثرة المفقودين وكثرة حالات الاختفاء، وقد تتوفر هذه المميزات منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس رغبة الحكومات في السيطرة على الأوضاع وحفظ النظام العام في الدولة.

2.1.2 النطاق الزماني للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون عام شامل ينظم حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب، وقد عمل المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة على صياغة اتفاقيات دولية ونظم قانونية قابلة للتطبيق تقريبا في كل مناحي ومسائل حقوق الإنسان،[38] ص 49 ولهذا يلاحظ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف أساسا فيما يتعلق بالنطاق الزماني إلى حماية الإنسان في جميع الأزمنة وجميع الحالات سواء كانت حالة سلم أو حالة طوارئ أو حالة نزاع مسلح.

1.2.1.2 تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة السلم

من المعلوم أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن كانت ذات طبيعة عالمية فإن مسؤولية تطبيقها في المقام الأول تكون داخل الدولة، فالقانون الداخلي يعتبر خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، سواء كان هذا القانون دستورا أو تشريعا عاديا أم عرفا ملزما، فإنه القانون الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان.[38] ص 16.

وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتطلب من الدولة أو الفرد الذي يشكو الاعتداء على حقوقه الإنسانية اللجوء أولا إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية، وهذا ما أكدته المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وكذلك الفقرة السادسة من القرار رقم 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 27 ماى 1970. [26] ص87.

وقد لاقت حقوق الإنسان اهتماما متزايدا على الصعيد الوطني والدولي، ويظهر ذلك على الصعيد الوطني من خلال إصدار التشريعات الداخلية بخصوص الحقوق الأساسية للفرد، أما على المستوى الدولي فيظهر ذلك في تنامي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتفعيل الآليات الدولية المقررة لحمايتها، وخصوصا في إطار المنظمات الدولية، وقد عمل المجتمع الدولي بعد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وضع مجموعة قواعد ونظم تغطى غالبية الحقوق المعترف بها للإنسان، ولكن المشكلة تثور عند تطبيق هذه القواعد.

ومن المعلوم أن هناك ثلاث طوائف لحقوق الإنسان وهي:

- الجيل الأول أو ما تسمى بالحقوق السلبية négative rights، و تهدف إلى حماية الإنسان ضد أي اعتداء على حريته الفردية، وتضمن هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من 2 إلى 21.

- الجيل الثاني من الحقوق أو ما تسمى بالحقوق الايجابية positive rights، وتهدف إلى كفالة العدالة الاجتماعية والتخلص من الفقر والمشاركة في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد من 22 إلى 27 ، و جاء التأكيد عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- الجيل الثالث من الحقوق أو ما تسمى بالحقوق الجماعية collective rights، وتهدف إلى حماية الحق في السلام و الحق في التنمية والحق في البيئة النظيفة والمتوازنة، وفي السيادة على الموارد الطبيعية وحق تقرير المصير. [37] ص 50.

إن كافة الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تندرج ضمن هذا الطوائف الثلاث، وهي محمية بموجب القوانين الداخلية للدول أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

2.2.1.2 تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ

إن إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن هذا النوع من النزاعات خال من أية حماية دولية لضحاياه، بل هناك العديد من المواثيق والصكوك الدولية التي تطبق عليها، وتوفر الحماية لضحاياها خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي جاء النص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته العديد من القرارات الدولية أهمها القرار رقم (5675/26) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 الذي أكد فيه على أن حقوق الإنسان تبقي محفوظة حتى في حالة النزاعات المسلحة. [39].

من هذا المنطلق يمكن التوصل إلى حقيقة أن حقوق الإنسان تكون محفوظة ومحمية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية وذلك بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

إن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإن كانت تلزم الدول المصدقة عليها وتوجب تطبيق أحكامها جملة وتفصيلا في الحالات العادية، إلا أنها في الحالات غير العادية أو الاستثنائية، واستنادا إلى بند التحلل من الالتزام الوارد في هذه الاتفاقية تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق التزاماتها الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان بحجة الحفاظ على النظام العام، بحيث نجد أن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمادة الخامسة فقرة أولي من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وكذا المادة السابعة والعشرون فقرة أولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تؤكد على حق الدولة في التحلل من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لكنها قيدت هذا الحق بشرطين وهما عدم جواز التحلل من بعض الحقوق الأساسية المحددة حتى في حالة الطوارئ، وأن لا يؤدى حق التحلل إلى الإخلال بالتزاماتها الدولية الأخرى. [39] ص88.

إلا أن هناك بعض الحقوق الأساسية التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالات الطوارئ أو الحرب، وأهمها الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي، وتجريم الرق والعبودية، وحظر إخضاع أي إنسان دون رضاه إلى التجارب العلمية والطبية، وعدم جواز سجن شخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، أو سجنه بسبب أرائه السياسية، وضمان حريته الفكرية و الدينية. [40] ص78.

وبالتالي يمكن أن نستخلص أن حالة التوترات والاضطرابات الداخلية تعد من حيث المبدأ من قبيل المسائل الداخلية للدول صاحبة الشأن، التي يحق لها أن تعالجها وتتصدى لها بقوانينها ونظمها الداخلية، وهذا لعدة اعتبارات أهمها طغيان مبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3.2.1.2 تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص في أي من نصوصه على إلى مسألة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلا أن محكمة العدل الدولية في فتاويها وأحكامها حول هذه المسألة قد أشارت إلى إمكانية تطبيق القانون الدولي حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، ويستخلص ذلك من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية الصادر في 08 يوليو 1996، ورأيها الاستشاري عن التبعات القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 09 يوليو 2004، بالإضافة إلى حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الصادر في 19 ديسمبر 2005.

وقد حث مؤتمر طهران لحقوق الإنسان في القرار 23 الصادر في 12مايو 1968 بعنوان احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة" على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات، وأكد بأن المبادئ الإنسانية يجب أن ترجح

وتكون الغلبة لها حتى في فترة النزاع المسلح، وبأن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا وأن الحرب تعد إنكارا لهذه الحقوق.[13] ص199.

3.1.2 التفاعل بين القانونين من حيث النطاق الزماني

يظهر من خلال تحديد النطاق الزماني للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن هناك زمانا ومجالا مشتركا لتطبيق كل منهما وهي حالة النزاع المسلح، الذي يعتبر المجال الخصب للتفاعل بين القانونين، ولعل ما يجعل التأثر والتأثير المتبادل بين القانونين أكبر هو ذلك الهدف المشترك الذي يسعيان إلى تحقيقه والمتمثل في حماية الإنسان و حرياته الأساسية.

وتثور هنا مسألة معقدة في نظر المفكرين والفقهاء المهتمين بحماية حقوق الإنسان، وتتعلق بكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل مترابط في حالة النزاعات المسلحة، إذ يظهر من خلال استعراض مجالات تطبيق القانونين أن هناك شكلا من التفاعل بينهما يظهر في وضع معين، ويري البعض منهم أستاذة القانون بجامعة أسكس فرانسوازهامبسون أن هذا التفاعل يجب أن يحكمه مفهومان رئيسيان، التكامل والتأثير المتبادل للقواعد الخاصة في معظم الحالات، وأن تكون الأسبقية للقواعد الأكثر تحديدا في بعض الحالات(القانون الخاصlexspecialis)، وعندما يكون هناك تناقض بين هاتين المجموعتين من القانون، يثور السؤال التالي: في أي الأوضاع تكون هذه المجموعة من القانون أو تلك الأكثر تحديدا؟.[6] ص169

لذلك نتعرض فيما يلي لمسألة الانطباق المتزامن للقانونين، ثم نتطرق إلى تحديد طبيعة النزاع.

1.3.1.2 مسألة الانطباق المتزامن للقانونين

إن مسألة الانطباق المتزامن للقانونين تثور في حالتين، وهما حالة النزاع المسلح الدولي، وحالة النزاع المسلح الداخلي، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية ثلاثة أحكام حول العلاقة بين هاذين القانونين الدوليين تتمخض عنها ثلاثة اقتراحات:

- أن يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق حتى أثناء النزاعات المسلحة.

- أن ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاعات المسلحة الدولية مع مراعاة انتقاض بعض الحقوق فحسب.

- عندما يكون القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واجبي التطبيق، يكون القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص - قاعدة التخصيص- les spescials.

وقد أبدت الولايات المتحدة الدولية وإسرائيل لمدة طويلة اعتراضا على تطبيق هذه المقترحات وخاصة على المقترحين الأخيرين، حيث أصرتا على القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق خارج الحدود الوطنية.[5] ص 116.

ولكن المواقف التي تبنتها معظم الدول والإجراءات التي اتبعتها الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا ضغط المنظمات الدولية أدى إلى تدعيم الأخذ بالمقترح الأول، الذي يشير إلى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حيث لم تقبل مختلف الدول والمنظمات الدولية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان إنكار الولايات المتحدة وإسرائيل لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة.

وتعتبر فتوى محكمة العدل الدولية حول مسالة تشييد الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة من المسائل التي أثارت اكبر جدل حول هذه المسالة، وكان هذا في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المعقودة في 2003/12/08، فقررت الجمعية العامة في القرار10/14 وفقا للفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشان المسالة التالية:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل-السلطة القائمة بالاحتلال- بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتملة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟.

وفي 9 يوليو 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن المسألة والتي تضمن فيما جاء به من أحكام حول المسألة ما يفيد الأخذ بالمقترح الأول الذي تم الإشارة إليه وهو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى واجب التطبيق حتى أثناء النزاعات المسلحة بشكل مطلق.

2.1.3.2. المبادئ المعمول بها في حالة الانطباق المتزامن للقانونين

هناك مبدآن في حالة الانطباق المتزامن للقانونين وهما مبدأ القانون الخاص Lexspecialis ، ومبدأ الانتقاص من بعض الحقوق.

1.1.3.1.2 مبدأ القانون الخاص Lexspecialis

مبدأ القانون الخاص هو مبدأ مقبول في تفسير القانون الدولي، نشأ من مبدأ التفسير في القانون الروماني، ويعني حلول قاعدة خاصة محل القاعدة الأكثر عمومية(Lexspecialisderogatlegigenerali)، ويمكن العثور على هذا المبدأ في كتابات أوائل الكتاب مثل فاتيلVATTEl، أو غروسيوسGrotius الذي يكتب "ما هي القواعد التي ينبغي التقيد بها في مثل هذه الحالات-يقصد حيث تتعارض أجزاء من وثيقة- من بين الاتفاقيات المتساوية؟....ينبغي أن تعطي الأفضلية للقواعد التي هي أكثر تحديدا وأقرب إلى الموضوع المطروح، لأن الأحكام الخاصة تكون في العادة أكثر فعالية من تلك العامة".[6] ص169

وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن العلاقة بينهما توصف في كثير من الأحيان بأنها علاقة بين قانون عام وقانون خاص، حيث يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون العام، القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص Lexspecialis، ولهذا كانت مقاربة محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية NuclearWeapons Case بحيث قضت المحكمة بأن "معيار ما هو حرمان تعسفي من الحياة، يتم تحديده من ناحية ثانية، من قبل القانون الخاص المنطبق، أي القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح والمخصص لتنظيم سير العمليات العدائية(من الواضح أنها تقصد به القانون الدولي الانساني).

وكررت المحكمة الإشارة إلى مبدأ القانون الخاص في قضية الجدار Wall case، مع الإشارة إلى أنها لم تفعل ذلك في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، .DRCV Uganda case، وبما أن المحكمة لم تعطى أي تفسير لهذا الإغفال فليس من الواضح ما إذا كان الإغفال متعمداً ويظهر تغييرا في نهج المحكمة. [6] ص169

ومن بين الهيئات الدولية لحقوق الإنسان اتبعت لجنة الدول الأمريكية قضاء محكمة العدل الدولية مشيرة إلى مبدأ القانون الخاص، ولكن لم تفعل ذلك هيئات حقوق الإنسان الأخرى، ولم تعط اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وجهات نظرها في الموضوع، أما لجنة حقوق الإنسان فقد قامت بذلك ولكنها تجنبت استخدام صيغة القانون الخاص، ووجدت بدلا من ذلك أن كلا من مجالي القانون يكملان بعضهما ولا يستبعدان بعضهما بعضا.

وقد أثارت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية عند تبيانها لقاعدة التخصيص مسألة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، عند الانطباق المتزامن للقانونين، وهذا يمكن

أخذه من وجهة نظر المحكمة القائلة بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في جميع الأوقات مع أسبقية القانون الدولي الإنساني في التطبيق أو قاعدة التخصيص.

وتبدو هذه المقولة صريحة ومباشرة ولكنها في حقيقة الأمر لا تفسر الكيفية التي ينبغي أن يعمل بها "مذهب القانون الأكثر خصوصية" في الممارسة العملية إذ أنه من المحتمل أنه بمجرد تطبيق القانون الدولي الإنساني يصير هو الأساس القانوني الوحيد الذي يمكن للهيئات المهتمة بحقوق الإنسان الركون إليه في قراراتها.

وهنا تطرح الأستاذة فرانسواز هامبسون في مقالها حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سؤالاً في غاية الأهمية، عند حديثها عن قاعدة القانون الأكثر خصوصية أو القانون الخاص، حيث تقول أن قانون حقوق الإنسان يشمل أحكاماً تتعلق بالحق في الزواج والحق في التعليم مثلا ولكن هذه الحقوق لا نجدها في القانون الدولي الإنساني، فهو لا يحتوي على أحكامخاصة بالزواج، وينص على أحكام محدودة للغاية بشأن التعليم، فهل ذلك يعني أنه عندما ينطبق القانون الدولي الإنساني يمكن أن يحدث انتهاك لمعايير حقوق الإنسان شريطة ألا تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

وتواصل الأستاذة فرانسوازهامبسون استنتاجاتها بالقول أن ذلك يعني في واقع الأمر أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يحل محل إمكانية تطبيق قانون حقوق الإنسان مما يتعارض مع حكم محكمة العدل الصريح القائل بأن قانون حقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في جميع الأوقات، وتجيب الأستاذة هامبسون على تساؤلاتها بأن "القانون الدولي الإنساني تكون له الغلبة عندما يتضمن نصاً صريحاً يتناول مجالاً متماثلاً مع مبدأ قانون حقوق الإنسان"، [5] ص125فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحتوي على قواعد صريحة بشأن الاستهداف والتدابير الوقائية أثناء الهجوم المسلح، وبموجب الفرضية السابقة يكون القتل عشوائياً بمقتضى قانون حقوق الإنسان فقط إذا خالف قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي الوقت الذي يبدو كلاهما –الحلول التي قدمتها المحكمة- معقولاً وجذاباً من الناحية الظاهرية إلا أن هذا الحل يلاقي صعوبتين، أولهما أن بعض قواعد قانون حقوق الإنسان ستتأثر إلى حد كبير بالقانون الدولي الإنساني، لاسيما حظر القتل والاحتجاز العشوائيين، إلا أن قواعد أخرى لن تتأثر لا بالكامل ولا بشبه الكامل، إذ لا يوجد فعلياً أي نص في القانون الدولي الإنساني ينص على حق التظاهر أو حرية التعبير، وهذا تساؤل آخر في ظل غياب قواعد محددة في القانون الدولي الإنساني؟.

وينبغي التمييز هنا بين وضعين منفصلين وهما النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية في الممارسة العملية، فعندما يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق هل يمكن أن يستخدم هذا القانون كذريعة وإطار للتحلل من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي انتهاك الحقوق المضمونة بواسطة هذا القانون، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لحالة النزاع المسلح غير الدولي بحيث يمكن أن تنكر الدولة انطباق القانون الدولي الإنساني فإن الأمر لا يكون كذلك في حالة النزاع المسلح الدولي، ولكن المشكلة التي تثور في هذا الصدد هي مسألة انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية.

وفي هذا السياق توصلت محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا إلى أن الأفعال نفسها تشكل انتهاكاً لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد وقعت تلك الأفعال في كل من الأراضي التي تحتلها أوغندا، وكذلك في أراضي جمهورية الكونغو غير المحتلة من قبل أوغندا، ولا يفسر الحكم الصادر بالأغلبية كيفية تحليل المحكمة لنطاق انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، ولكن بقي هذا الحكم مرجعاً للعديد من الفقهاء في اعتناق فكرة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، وهذا بناءاً على ما توصلت إليه المحكمة من أن أوغندا انتهكت المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي تحظر القتل التعسفي في بعض مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تكن تمارس سيادتها عليها، ويمكن أن نستنتج أن المقترحات الثلاثة المنبثقة عن الرأي الاستشاري والحكمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية صريحة ومباشرة، إلا أن تطبيقها في الواقع العملي قد يثير إشكاليات حقيقية.[5] ص127.

ويشير البعض إلى فكرة هامة مفادها أنه لا يوجد في القانونين ما يدل على أيهما القانون الخاص أو القانون العام، لذلك اقترح النقاد نماذج بديلة لمقاربة القانون الخاص، ودعوها نظرية مواءمة واقعية، أو تلقيح متبادل، أو تخصيب متبادل، أو نموذج مختلط، وكلها نظريات تشترك في التأكيد على الانسجام والتكامل بين القانونين.

ويفهم من مبدأ القانون الخاص أنه ليس مبدأ لحل تعارض القواعد، ولكنه مبدأ تفسير أكثر تحديدا، ويجسد نهجا لتكامل القانونين ويقترب من مبدأ المادة 3/31(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي توجب أن تفسر المعاهدات في ضوء بعضها البعض، وبالتالي هناكَ وجهان لمبدأ القانون الخاص، أحدهما معناه كمبدأ تفسير، بحيث تفسر قاعدة أكثر عمومية في ضوء قاعدة أكثر تحديدا، والأخر وجود قاعدة تحكم القواعد المتعارضة، وفي ضوء هذا الفهم يمكن استخلاص

الاستنتاج الذي مفاده أنه في الوقت الذي ينظر فيه إلى التكامل بناءا على قاعدة القانون الخاص كقاعدة تفسير يمكن في كثير من الأحيان أن يقدم الحلول للتوفيق بين قواعد مختلفة، وعندما يكون هناك تعارض حقيقي بين القواعد، يجب أن تسود قاعدة واحدة، وفي مثل هذه الحالات يعطي مبدأ القانون الخاص كقاعدة لحل التعارض الأسبقية للقاعدة الأكثر تكيفا وملاءمة للحالة المحددة[6] ص193.

ويمكن توضيح تطبيق القانون الخاص وأثره في التفاعل بين القانونين بمثال استخدام القوة وحالات الاحتلال، فالقانون الدولي الإنساني يستند إلى فرضية أن القوة ستستخدم وأن بشرا سيقتلون عمدا، وتحكم استخدام القوة في هذا القانون مبادئ التمييز والحيطة والتناسب والضرورة العسكرية والإنسانية، وهذا من اجل تفادي الخسائر العرضية في صفوف المدنيين، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فلا يمكن استخدام القوة المميتة إلا إذا كان هناك خطر محتم لأعمال عنف خطيرة لا يمكن تجنبها إلا بمثل هذا الاستخدام للقوة، ولا يكون الخطر مجرد افتراض بل يجب أن يكون محتما.

ويختلف التناسب في القانونين، ففي الوقت الذي يقتضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون استخدم القوة متناسبا مع حماية الحق في الحياة، يقتضي القانون الدولي الإنساني ألا تكون الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو الأضرار اللاحقة بالأعيان المدنية الناجمة عن هجوم **مسلح** مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. [6] ص195.

2.1.3.1.2 مبدأ الانتقاص من بعض الحقوق

عندما تثور حالة من حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة يكون للدولة الحرية بموجب بعض معاهدات حقوق الإنسان أن تنتقص من بعض الحقوق، مع العلم أن قائمة الحقوق تتباين من معاهدة لأخرى، والأمر متروك لهيئة حقوق الإنسان أن تحدد في إطار ظروف معينة ما إذا كان بإمكان الدولة أن تستشهد بهذا النص، ولكي تقوم الدولة بذلك ينبغي أن تحدد عن طريق قناة منصوص عليها أنها تسعى إلى الانتقاص من بعض الحقوق، ولكن لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 29 ذكرت أن الحقوق غير القابلة للانتقاص لديها نواة غير قابلة للانتقاص وتقصد بها النواة الصلبة لحقوق الإنسان.

وتتصف ممارسات الدول فيما يتعلق بالانتقاص من الحقوق بأنها أبعد ما تكون عن الاتساق، فبعض الدول تطبق قانون الطوارئ على المستوى الوطني لفترات زمنية طويلة دون الانتقاص من

الحقوق على المستوى الدولي، وتنخرط بعض الدول في نزاع مسلح دون أن تنتقض من الحقوق، ويعد الانتقاص تسهيلا وليس التزاما، وعلى النقيض من القانون الدولي الإنساني لا ينطبق تقييد الحقوق تلقائيا استنادا إلى الوضع بل يجب الاحتجاج به، وبالرجوع إلى تعامل لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فإنها تتعامل مع حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من دون الانتقاص من الحقوق، وتطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجمله، ولكنها تستخدم القانون الدولي الإنساني لطبيعته الخاصة بالنزاعات المسلحة لتحديد ما إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد انتهك دون النظر إلى مسألة الانتقاص، ولكن الملاحظ أنه إذا تم أخذ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار فإن ذلك سوف يضعف مستويات الحماية. [5] ص129.

لذلك فمن الواجب الانتقاص من بعض الحقوق مع تفعيل القانون الدولي الإنساني بوصفه القانون الأكثر خصوصية وهذا يؤدي بنا إلى القول أن هناك تكاملا في الحماية بين القانونين بحيث يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية حقوق الإنسان في حالة السلم وحالة الطوارئ وفي حالة حدوث نزاع مسلح سواء كان داخلي أو دولي وتتحرك قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الفئات المتضررة أو يمكن أن تتضرر جراء النزاع المسلح في حين تبقى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان سارية ولكن بدرجة أقل.

3.3.1.2 ضرورة تحديد طبيعة النزاع المسلح

إذا كان تحديد إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح لا يثير مشكلة من حيث المبدأ فإن المشكلة يمكن أن تثور في هذا الشأن في قضية تحديد ما إذا كان الوضع داخل الدولة يشكل نزاعا مسلحا أم لا لتحديد القانون الواجب التطبيق هل القانون الدولي الانساني أم القانون الدولي لحقوق الانسان في حالة ما لم يرقي النزاع الى درجة النزاع المسلح؟.

1.3.3.1.2 الحدود الفاصلة بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية

من الناحية العملية فإن الحدود الفاصلة بين التوترات والاضطرابات الداخلية أو العنف السياسي المنظم والنزاع المسلح يثير صعوبات أهمها:

- إلى أي حد يعتبر القانون أن العنف قد تخطى الحد الأدنى؟.

- كيف يمكن تحديد تلك الوقائع بدقة؟.

- ما أهمية رفض الدولة الإقرار بأن ما يحدث هو نزاع مسلح؟.

إن القصد من خلال طرح مثل هذه التساؤلات هو التفريق بين حالة التوترات والاضطرابات الداخلية المشمولة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان فقط، وحالة النزاع المسلح الداخلي أو ما يسمى بالحرب الأهلية والذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني كمبدأ عام مع خلاف حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن الملاحظ أن هناك خط رفيع يفصل بين التوترات والاضطرابات الداخلية أو ما تسمى بحالة الطوارئ وحالة النزاع المسلح ففي معظم الأوقات فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية هي مرحلة أولية تسبق مرحلة النزاع المسلح الداخلي ويمكن أن تتطور فيما بعد لتشكل حرباً أهلية ينطبق عليها وصف النزاع المسلح الداخلي، وبالتالي فإن تحديد مرحلة الانتقال من حالة التوتر الداخلي إلى حالة النزاع المسلح الداخلي تبقى مسألة نسبية لا يمكن تحديدها بدقة.

تشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف بدقة إلى انه لا يمكن اعتبار أي "نزاع مسلح ليس له طابع دولي" فحسب، ومن ثم تشير ضمنا إلى أن أي نزاع مسلح لا يرد ذكره في المادة الثانية المشتركة تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة، ويتسق ذلك مع الصياغة، ولكن بالرجوع إلى وقت التفاوض بشان المادة الثالثة المشتركة، فقد كان القصد هو تطبيقها على النزاعات الداخلية، ومن ثم فإن مسألة ماهية النزاع المسلح تظل غير محسومة، حيث أنه لا يوجد حد أدنى للتحديد، ويقدم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بعض الإيضاح في مادته الأولى، التي تنص على أن هذا البروتوكول يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها ويوحي ذلك بأن إمكانية تطبيق المادة الثالثة لا يتأثر ولكنه لا يحول دون إمكانية تطبيق البروتوكول الثاني فقط على بعض النزاعات المسلحة التي تأتي ضمن المادة الثالثة المشتركة، ونحاول فهم الموضوع أكثر بالرجوع إلى النص: "لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى المتفرقة والمشتتة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".[31] ص59.

فهذا النص يوضح الأوضاع التي تنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة، بيد أنه يتضح أن الفترة الأولى من المادة المذكورة والتي تنشأ عنها متطلبات جديدة بالنسبة للأطراف ودرجة السيطرة التي تمارس على الأراضي تنطبق في سياق البروتوكول الثاني نفسه فحسب، وبالتالي فإن الخط الإرشادي الوحيد الموجود في القانون المطبق هو أن الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة لا تشكل نزاعاً مسلحاً ولا يؤسس العناصر التي تشكل بالفعل نزاعا مسلحاً، وقد قدمت السوابق

القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة إيضاحات أكثر فقررت بأن القول بوجود " نزاع مسلح" يكون " متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة".

وبالتالي فإن هناك عنصراً زمنياً للنزاع المسلح قد لا يتوفر فيه نشاط عنيف آخر، وهنا يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الداخلي من خلال توفر الشروط التي أشرنا إليها سابقا ًعلى النزاع الداخلي، فالقول بوجود حالة توتر أو اضطراب داخلي مرهون بتوفر شروطه وهي وجود مواجهات داخلية خطيرة ومستمرة قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح تستخدم فيه السلطات قوات شرطة كبيرة، أو حتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد أو تلجأ لاتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة.

وبالرجوع إلى التقرير التمهيدي للجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم المؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في 1971 فقد تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المسألة بإعطاء بعض الخصائص التي تميزها كالاعتقالات الجماعية وارتفاع عدد المحتجزين السياسيين، والمعاملة غير الإنسانية والمسيئة، وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ إضافة إلى المفقودين وكثرة حالات الاختفاء، وقد تكون هذه المميزات منفردة أو مجتمعة إلا أنها تعكس رغبة الحكومة في السيطرة على الأوضاع وحفظ النظام العام في الدولة، وتصاحب هذه الحالات مجموعة من الإجراءات منها ارتفاع عدد حالات الاعتقال وارتفاع عدد الموقوفين لأسباب سياسية، وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين وكثرة حالات الاختفاء إضافة إلى إعلان حالة الطوارئ، وفي حالة وجود نزاع على هذا النحو فإن حقوق الإنسان تكون محمية بأحكام القانون الداخلي للدولة وبالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا يمكن القول بانطباق القانون الدولي الإنساني.

لهذا اشترط البعض في النزاع المسلح غير الدولي وجود درجة من التنظيم داخل الجماعة، فالأشخاص الذين يتصرفون بمفردهم لا يمكنهم تحويل العنف إلى نزاع مسلح، وقد يكون من غير الواقعي توقع توضيح القانون لإمكانية تطبيق المادة الثالثة أبعد من ذلك فالصعوبة لا تكمن عادة في القانون ولكن في الوقائع.

وهنا يمكن أخذ مثال على صعوبة توصيف الوضع بأنه نزاع مسلح داخلي أم توتر داخلي وهو حالة الاضطرابات التي جرت في ايرلندا الشمالية، حيث كانت الجماعات المسلحة منظمة وقادرة على المشاركة في هجمات إرهابية ولكن هل كانت تلك الهجمات عرضية ومتفرقة ومن ثمة خارج إطار المادة الثالثة المشتركة، أم الهجمات المتفرقة على مدار فترة زمنية طويلة تشكل عنفاً

مسلحاً طويل الأمد؟، وفي كثير من الأوضاع المماثلة قد يدعم عدد ضخم من الأفراد الجماعات المسلحة سياسياً أو عاطفياً، ولكن لا يوجد سوى عدد محدود من المقاتلين الفعليين، وهناك ظروف قد يصل فيها الناس على نحو موضوعي وبنية حسنة إلى نتائج مختلفة استناداً إلى نفس المجموعة من الوقائع.[5] ص123.

2.3.3.1.2 القواعد المطبقة على النزاعات الداخلية

يمكن أن يثور التساؤل عن القواعد الواجبة التطبيق على نزاع داخلي قد يتحول إلى نزاع مسلح دولي بسبب تدخل أطراف أجنبية فيه كأن تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين.

وهنا يمكن تحريك المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة لقوات الدولة المتدخلة مع استمرار انطباق المادة الثالثة المشتركة بالنسبة للنزاع بين الحكومة والمتمردين، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي بحيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وبالتالي تسري أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية وخاصة أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالنزاع المسلح الدولي.

2.2. النطـاق الشخصـي للقانونيـن

يقصد بالنطاق الشخصي تحديد الأشخاص الذين تشملهم الحماية، فإذا كان القانون الدولي الإنساني كما جاء في تعريفه سابقا يهدف إلى حماية أشخاص محددين وفي حالات محددة وهي حالات النزاع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتسم بأنه يوفر الحماية لجميع البشر وفي كل الأوقات، ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نحدد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني ، ثم نتطرق إلى تحديد الأشخاص المستفيدين من الحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ثم نستنبط مواطن التفاعل بين القانونين من حيث الحماية المقررة للأشخاص لكلا القانونين.

1.2.2 النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

من المتفق عليه دوليا أن الاعتبارات الإنسانية تقتضي ضرورة احترام الحياة البشرية وتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة، ولهذا كان على كل نزاع مسلح أن يوفق بين الضرورات الحربية ومقتضيات الإنسانية.

صحيح أنه من حق الأطراف المتحاربة أن تحشد كل ما تملك من وسائل وأدوات لتحقيق نصر عسكري، إلا أن ذلك لا يعني مطلقا أن حريتها في هذا المجال غير مقيدة، فإلقاء القذائف عشوائيا واستخدام الغازات الخانقة، واللجوء إلى القسوة غير الضرورية هي من القيود التي يتحتم تجنبها في الحرب.[15] ص87.

لهذا يهدف القانون الدولي العام إلى العناية الفائقة بالفرد، إلى جانب اهتمامه بالدول والمنظمات الدولية، والقانون الدولي الإنساني فرع من فروعه، وضرورة حماية الفرد من ويلات النزاعات المسلحة هي أساسا سبب وجود هذا القانون، وتلتزم الدول في الاتفاقيات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بوضع التشريعات الملزمة لفرض العقوبات على كل من ينتهك حرمة هذه القواعد التي تسري حتى في حالة عدم الارتباط بها، أي في حالة عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها، فاتفاقيات جنيف الأربع تنص على:" أن إنهاء العمل بأي من هذه الاتفاقيات لا تمس الالتزامات التي يجب على أطراف النزاع الوفاء بها، وفقا لمبادئ قانون الشعوب الناشئة من العادات الثابتة بين الشعوب المتمدنة ومن قوانين الإنسانية ومن مقتضيات الضمير العام".

والقانون الدولي الإنساني يفرض تلافي الفظائع التي ترتكب ضد الأشخاص ويكفينا الاستشهاد بالفظائع التي تحدث في يوغسلافيا السابقة اثر تفكك هذه الدولة، وما تعرض له المسلمون في البوسنة والهرسك من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل العشوائي والقبور الجماعية ومختلف المعاملات اللاانسانية وإرهاب المدنيين وترحيل الآلاف منهم وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها،[15] ص88.ومن ثم فقد جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية فئات محددة.

1.1.2.2 الحماية المقررة للجرحى والمرضى

ظهرت البدايات الأولى لتقرير حماية الجرحى والمرضى بعد معركة سولفرينو، وإلى كتابات هنري دونان الذي شهد هذه المعركة ولمس معاناة عشرات الألوف من الجنود المصابين والجرحى في ميدان المعركة، حيث لقي العديد منهم حتفهم بسبب عدم توفر الرعاية اللازمة ، وبناءا على مبادرة دونان تشكلت لجنة من خمسة أعضاء في 1863/02/17 سمية باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب و تعدل اسمها بعد ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التى قررت تنظيم مؤتمر دولي للعناية بأحوال الجرحى والمرضى في الحرب، وكان هذا المؤتمر هو الإرهاصات الأولى لإبرام اتفاقية جنيف لعام 1864، التي استهدفت تحسين ظروف المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب، وتعتبر هذه الاتفاقية مبادرة تاريخية مهمة استهدفت وضع نطاق دائم وثابت، كان حتى ذلك

الوقت مجرد ظاهرة عشوائية، وكانت بمثابة ميلاد جزء مهم من نظام القانون الدولي، وهو نظام لا يزال ساريا حتى الآن. [8] ص131.

ولم تستهدف اتفاقية جنيف لعام1846 في الواقع سوى حماية الجرحى المرضى التابعين لأحد أطراف النزاع في الحرب، أو من أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة، وجاء البروتوكول الأول لسنة 1977 ليبين من هم الجرحى والمرضى وهم "الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية..."،وتقدم الرعاية لهذه الفئات وتجب حمايتها أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه ويعاملون معاملة إنسانية وتقدم لهم الرعاية الطبية بدون أي تمييز لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.[13] ص68.

2.1.2.2 الحماية المقررة للهيئات الطبية

لقد منح القانون الدولي الإنساني حماية وامتيازات خاصة لأفراد الهيئة الطبية ليس لذاتهم وإنما لكونهم يقدمون الرعاية الطبية اللازمة للجرحى والمرضى، والمقصودون بالهيئات الطبية محل الحماية في القانون الدولي الإنساني هم:

- أفراد الخدمات الطبية للجيش الذين تقتصر مهمتهم في البحث عن الجرحى والمرضى أو إخلائه أو نقلهم أو علاجهم أو الوقاية من الأمراض.

- أفراد الجيش المكلفون بإدارة الوحدات و المنشات الطبية.

- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة التي تؤدى نفس المهام الطبية السابقة.

ويضيف بعض الفقه إلى هذه الفئات أفراد رجال الدرك الملحقون بالجيش وذلك لكونهم كانوا يمنحون الجرحى والمرضى والمحتضرين البركات الدينية.

وتشير اتفاقية جنيف لعام 1864 في مادتها الأولي إلى أنه يتم الاعتراف بعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بوصفها محايدة، وبهذه الصفة تحميها وتحترمها قوات المتحاربين طالما أنها ترعى المصابين والمرضي، وتؤكد المادة الثانية من نفس الاتفاقية على انه تضفي صفة الحياد على الأفراد العاملين في مستشفيات وعربات إسعاف الصليب الأحمر بما في ذلك الهيئات الطبية والإدارية والعاملين على سيارات الإسعاف ورجال الدين. [13] ص139.

وقد راعت المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لعام 1906 النص على حماية الهيئات الطبية وحقهم في ترحيلهم إلى بلادهم بغير قيد أو شرط، وقد أسيء تطبيق هذا المبدأ في الحرب العالمية الأولى عندما رأى المتحاربون ضرورة احتجاز الأفراد الطبيين للعدو ليساعدوا في رعاية أسرى الحرب، وأصبح تقليدا في الحرب العالمية الثانية.

ويلاحظ أن حق الاحتفاظ ببعض أفراد الهيئات الطبية والمعتقلين تم تقريره أيضا في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشرط أن يكون لدى سلطات الاعتقال أسرى حرب تتطلب حالتهم الصحية بقاء أفراد الهيئة الطبية لمعاينتهم، ووفقا للبروتوكول الإضافي الثاني فإنه يحضر إجبار رجال الخدمات الطبية ورجال الدين على تنفيذ مهام لا تتفق وطبيعة مهامهم ولا يجوز توقيع جزاءات عليهم بسبب تقديم خدمات طبية أو دينية أو إجبارهم على مخالفة مواثيق شرف المهنة، ونظرا لأن العدو يعتبرهم محايدين فإنهم ملتزمون بالتصرف على هذا النحو مراعاة للمصالح العليا للجرحى، وفوق كل شئ يجب عليهم أن يتجنبوا ارتكاب ما تسميه الاتفاقية بالأعمال الضارة للعدو التي يقصد بها الأعمال التي بدعمها أو بعرقلتها للعمليات العسكرية سوف تضر بقوات الخصوم، وقد منحت (المادة 6) من اتفاقية جنيف الرابعة لهؤلاء الأفراد الحق في حمل السلاح ولكن لمجرد حفظ النظام والدفاع عن أنفسهم ولحماية الجرحى من أعمال الغدر.

3.1.2.2 الحماية المقررة للأسرى

لقد تم تقرير حماية للأسرى لأول مرة بموجب اتفاقية لاهاي لعام1907 التي تعتبر أول اتفاقية أفردت أحكاما تتعلق بالوضع القانوني للأسير أثناء الحرب، وإن كانت هذه الحماية غير كاملة إلى حد كبير. [13] ص140.

1.3.1.2.2 حقوق أسرى الحرب

لقد أكدت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907 على أن قواعد الحماية في المقررة فيها تشمل القوات المسلحة وأفراد القوات الشعبية وأفراد حركات المقاومة على حد سواء بشرط أن ينتظموا تحت إمرة قائد مسؤول، وأن يكون لهم شعار مميز، وأن يتقيدوا بقوانين وأعراف الحرب.

وتقضي المادة الثانية من نفس الاتفاقية بأنه على سكان الأراضي غير الخاضعة للاحتلال الذين يحملون السلاح لمقاومة القوت الغازية عند اقترابها دون أن يسمح الوقت لتنظيم أنفسهم وفقا للمادة الأولى، يعتبرون من بين المحاربين إذا كانوا يحملون أسلحتهم علنا وإذا راعوا قوانين وأعراف

الحرب، وتقضي المادة الثالثة بأنه يجوز للقوات المسلحة أن تضم مقاتلين وغير مقاتلين، وفي حالة وقوع أيهم في أيدى الأعداء يصبح لهم الحق في المعاملة بوصفهم أسرى حرب، ويجب أن تكون الحصص الغذائية التي للأسرى مماثلة لما يصرف للمجندين في الدول الآسرة.

كما أكدت اتفاقية جنيف على وجوب إقامة مراقبة فعالة ومنظمة للتحقق من تطبيق مضمون الاتفاقية، وأسندت هذه المهمة للدول الحامية، وفقا للمادة 86 التي أشارت إلى واجبات تلك الوفود في تسوية المنازعات الخاصة بتطبيق نصوص الاتفاقية، وتشير المادة 88 إلى النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال معاينة معتقلات أسرى الحرب بحيث يحق لأعضاء اللجنة الانفراد بمن يختاروهم من المعتقلين، ويتحقق المندوبون من مدى تطبيق اتفاقية جنيف ومن أن المسجونين يعاملون معاملة لائقة ويقيمون في أماكن لائقة ويحصلون على الطعام المناسب، و عند وجود مخالفات خطيرة تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتصل بأعلى السلطات، [13] ص142 وتؤكد اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 20 على وجوب إعادة الأسرى إلى أوطانهم عند حلول السلام وهي الإشكالات التي عجزت عن حلها اتفاقيتي لاهاي 1907 وجنيف 1929.

2.3.1.2.2 الفئات المنطبق عليها وصف أسرى الحرب

حددتهم المادة04 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب وهم:

– أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع وأعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

– أفراد الميليشيات الأخرى وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة إذا كانت مستوفية لشرطي وجود قيادة وشخص مسؤول عن مرؤوسيه ووجود علامة مميزة لتفريقه عن غيره.

4.1.2.2 الحماية المقررة للمدنيين

يتميز القانون الدولي الإنساني بأن أهدافه إنسانية، وأنه يسعى لتخفيف الأضرار التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة وتلحق بالذين لا علاقة لهم بالحرب أو أصبحوا بعيدين عن المشاركة فيها.

وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة الانجاز الإنساني للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذي أحال المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب، وكذلك تهتم بحقوق المدنيين في ظل الاحتلال الحربي، لذلك حرص البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية السكان المدنيين، ولما كانت الحرب صراعا بين القوات المسلحة للدول المتحاربة وجب ألا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المتحاربين من الطرفين دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يسهمون في الأعمال الحربية ومنه اقتضت عملية البحث التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

1.1.1.2.2 التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

المقاتلون هم الذين يكون لهم دور ايجابي و مباشر في العمليات الحربية وبالتالي يجوز توجيه العمليات العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم، وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية، وغير المقاتلين هم الذين لا يشركون فعلا في العمليات الحربية ويجب على العدو احترام حياتهم وممتلكاتهم ماداموا يقفون موقفا سلبيا ولا يشتركون في العمليات القتالية.

2.1.1.2.2 المفهوم القانوني للسكان المدنيين

تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 إلى تحديد من هم الأشخاص المدنيون فنصت المادة الرابعة بأنهم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

ولكن ظهر بأن هذا التعريف غير واضح لعدم تحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين، وقد أدى هذا الغموض في التعريف إلى انتهاكات أصابت المدنيين ظهرت في صورة إبادة جماعية في عدة مواطن، مما حذي باللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، فتقدمت في معرض مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي تصيب السكان المدنيين في وقت الحرب بتعريف للسكان المدنيين جاء فيه " يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال".

ولكن مصطلح يشتركون في القتال أثار بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون وقتيا في حالة عسكرية، كما أنه قد يؤدى إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع والعلماء المدنيين، كما قد يؤدى إلى إدخال بعض العسكريين في عداد المدنيين.

بناء على ذلك عرفت المادة الثالثة المشتركة المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم".

وبعد الاقتراحات التي تقدمت بها الدول تم إقرار تعريف للسكان المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد جاء التعريف على النحو التالي:

" المدني هو أي شخص لا ينتمى إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (ا) من المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بالأسرى والمادة 43 من هذا الملحق(البروتوكول) إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا، لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف السكان المدنيين."

هذه النقطة نتيجة منطقية للتقدم الذي حصل في المفهوم القانوني للمحارب وواجباته، فقد اعترف لأفراد حركات التحرير بصفة المحارب الدولي، وأنه غير ملزم إلا في حالات معينة بتمييز نفسه عن السكان المدنيين، وأصبح ضروريا أن لا يؤدى هذا التطور إلى إهدار الحماية اللازمة للمدنيين، فوجود هؤلاء المحاربون بينهم لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم وهذا ينطبق على الحماية المقررة للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة، وانطلاقا من تأكيد الحماية القانونية للسكان المدنيين قررت المادة 50 فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 انه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا وذلك تأكيدا على الحماية القانونية للسكان المدنيين. [176].

3.1.1.2.2 قواعد حماية المدنين:

لقد بنى القانون الدولي الإنساني قواعد حماية المدنيين على قاعدتين أساسيتين وهما:

– قاعدة إنسانية تتمثل في التزام أطراف النزاع الذين لا يكون لهم الحق المطلق في إصابة العدو بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.

– قاعدة عسكرية تتمثل في التزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم على تدمير وإضعاف القدرات العسكرية للخصم.

مع الإشارة إلى قضية مهمة وهي أن قواعد القانون الدولي كرست مبدأ هاما ومعترفا به في التنظيم الدولي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين طالما أن المقاتلين فقط هم اللذين يقاومون، وهم الهدف الواضح للعمليات، فان غير المقاتلين- ومنهم المدنيون- يجب ألا يكونوا هدفا للهجوم كما يجب ألا يشتركوا في القتال، ويعد هذا المبدأ تعبيرا ضمنيا عن الحماية العامة للسكان المدنيين ودعامة أساسية من دعائم قانون الحرب. [13] ص151.

2.2.2 النطاق الشخصي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

من المعلوم أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطلق من مبدأ عام وهو أن حقوق الإنسان تثبت لأي كائن بشري بغض النظر عن أي اعتبار آخر، ولكن هذا القانون خص فئات معينة بقواعد خاصة نظرا لطبيعتها أو لكونها في وضع مهدد، لذلك نتطرق فيما يلي الى مبدأ اعتبار حقوق الانسان تثبت لكل البشر، ثم الى الفئات الضعيفة ثم الى فئات الأشخاص الذين هم في وضع مهدد.

1.2.2.2 مبدأ اعتبار حقوق الإنسان ثابتة لكل البشر

تنطلق الحماية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان من قاعدة ومبدأ أن حقوق الإنسان تولد مع ولادة الإنسان نفسه، وتثبت للشخص في أي زمان وتحت أي سماء، وهي ليست وليدة نظام قانوني معين وإنما تتميز بوحدتها وتشابهها باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاهتمام بها واحترامها وحمايتها وتثبت لجميع البشر على قدم المساواة دون تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي اعتبار آخر .

ومن المعلوم أن حقوق الإنسان تخص بالدرجة الأولى النظام الداخلي للدولة وتدخل في المجال المحفوظ للدولة، غير أن تطور الحياة الإنسانية والعدد المتزايد للأزمات الداخلية والدولية حولت مسألة حماية هذه الحقوق من مشكلة داخلية بحتة إلى مشكلة دولية بعد أن ثبت للرأي العام العالمي

عجز النظام الداخلي في كثير من الأحيان عن كفالة وتوفير الحد الأدنى من تلك الحقوق. [26]ص49.

ولا شك أن هناك بعض الأشخاص يوجدون في وضع قلق أو غير مستقر أو مهدد وأن هناك بعض الفئات الضعيفة بطبيعتها مثل الأطفال والمرأة والضعفاء بدنيا وعقليا، وهناك بعض الفئات التي تعتبر بحكم وضعها الصعب في وضع مهدد، أقر لها هذا القانون حماية خاصة كالأجانب واللاجئين والأقليات والعمال المهاجرون وغيرهم.

2.2.2.2 الحماية المقررة للفئات الضعيفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد أولى هذا القانون عناية خاصة ببعض الأشخاص نظرا لطبيعتهم الخاصة وهم:

1.2.2.2.2 الطفــل

لقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الأطفال بالنظر لضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم وبالنظر لما يعانونه من اعتداء على أبسط حقوقهم في ظل ارتفاع معدلات الوفاة بين الأطفال ونقص العناية الصحية بهم وسوء معاملتهم واستغلالهم في الأعمال الخطرة، لهذا أصدرت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل عام 1959 وتواصلت الجهود الدولية لتفلح في إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي جاءت بقواعد مهمة لحماية حقوق الطفل فنصت المادة الأولى على أن "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وأكدت ديباجة الاتفاقية أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها.

كما أكدت المادة الرابعة من نفس الاتفاقية على إلزام جميع الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية كما كفلت الاتفاقية للطفل الحق في الحياة والحصول على جنسية منذ الميلاد وعلى عدم جواز فصل الطفل عن والديه إلا بقرار من السلطات المختصة ولمصلحة الطفل، وحماية الطفل ضد المعاملة القاسية وحقه في التمتع بصحة جيدة وفي الحصول على وقت للراحة واللعب، والحق في التعليم الأولي والمجاني و حمايته من الاستغلال الاقتصادي الذي يضر بتعليمه ويسئ إلى صحته ورفاهيته، وحمايته من الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة على من هم أقل من18سنة،

وعدم جواز إشراك الطفل الأقل من 15 سنة في النزاعات المسلحة، وحق الأطفال المنتمين إلى أقليات سكانية بالتمتع بحياتهم الثقافية وديانتهم ولغتهم الخاصة.[38] ص59.

2.2.2.2.2 المـرأة

اهتم المجتمع الدولي بالمرأة وأولتها الأمم المتحدة عناية خاصة، وأصدرت بشأنها أربع وثائق دولية هامة وهي:

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

- اتفاقية حماية حقوق النساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام1974.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

وبالإضافة إلى هذه المواثيق الدولية فقد صدر عن الأمم المتحدة عدة قرارات بشأن حقوق المرأة، مثل قرار رقم 115/51 عام 1996 المتضمن إدانة اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة، وإدانة استخدام الاغتصاب كسلاح حرب وكأداة للتطهير العرقي، و اعتبر نفس القرار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وعملا من أعمال إبادة الجنس البشري.

3.2.2.2.2 الأشخاص الضعفاء بدنيا أو عقليا

لم يغفل القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه الفئة الضعيفة على اعتبار أنهم أولى بالرعاية والحماية من غيرهم، وهنا يمكن الحديث عن "الأشخاص الأولى بالرعاية" على غرار شرط "الدولة الأولى بالرعاية في إطار قانون المعاهدات".

وقد أصدرت الأمم المتحدة في شأن هؤلاء العديد من الوثائق الدولية أهمها:

- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، والذي تبنته الجمعية العامة ونص على أن تقدم للشخص المتخلف عقليا أقصي درجة يمكن تحقيقها من حقوق الكائنات الإنسانية الأخرى.

- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، والذي تبنته الجمعية العامة عام 1975.

- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الذي تبنته الجمعية العامة في 1991.[38] ص69.

3.2.2.2 الحماية المقررة لفئات الأشخاص الذين هم في وضع مهدد

كما أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية خاصة للفئات الضعيفة لم ينسي فئات أخرى من الأشخاص الذين يوجدون بسبب ظروفهم الصعبة في وضع مهدد وهؤلاء الأشخاص هم الأجانب واللاجئون والأقليات والعمال المهاجرون والشعوب الأصلية.

1.3.2.2.2 الأجانـب

لقد استقر القانون الدولي العرفي على منح الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة بعض الحقوق من ضمنها، ضرورة الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، وأهليته للقيام ببعض التصرفات القانونية وفي بعض الأحيان ممارسة بعض المهن، كما كفلت للأجنبي الحرية في ممارسة العقيدة والشعائر الدينية وحرمة مسكنه وذاته، وعدم سجنه أو حبسه إلا بمقتضي حكم قضائي، مع حقه في توكيل محام للدفاع عن حقوقه.

وقد اهتمت اتفاقيات حقوق الإنسان بحقوق الأجانب ومنها الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي كفل للأجانب الحق في الحياة والأمن الشخصي، وحقه في أن ينقل للخارج ما يوفر من أموال، مع مراعاة اللوائح الخاصة بالعملة الوطنية، وكذلك حقه في مغادرة البلد الذي يقيم فيه، وحقه في التنقل داخل إقليم الدولة مع مراعاة القوانين الوطنية. [38] ص60.

وتجدر الإشارة إلى أن التمييز اتجاه الأجانب الذي يستند إلى أسس موضوعية ويدخل في المجرى العادي للأمور، لأنه بداهة لا يمكن تسوية الوطنيين والأجانب في كل الحقوق والواجبات.

2.3.2.2.2 اللاجئون

لقد تبنى المجتمع الدولي مسألة اللاجئين وأولاها أهمية بارزة خاصة من خلال اعتماد الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1950 والتي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 1951/07/28. [24] ص109.

وقد عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه: " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1951/01/01 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته

أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف لأن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

وكانت هذه الاتفاقية بنت أحكامها المتعلقة باللجوء على الأحداث التي وقعت قبل عام 1951 وعلى رعايا الدول الأوربية وهو ما أدى إلى أن تكون هذه الاتفاقية التي هي في الأصل عالمية وصادرة عن منظمة عالمية، قاصرة عن استيعاب حالات اللجوء الجديدة والكثيرة التي ظهرت بعد عام 1951، مما أفضي إلى تبني الأمم المتحدة للبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 لعام 1966، وقد وسع هذا البروتوكول من نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل أحكامها حالات لجوء أخرى وشمول جميع الأشخاص خارج أي حصر جغرافي أو زمني. [41] ص110.

هذا ويظهر الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين من خلال قرار الأمم المتحدة رقم 73/51 عام 1996 الذي أدان استغلال اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهمذووهم بما في ذلك استخدامهم كدروع بشرية في النزاعات المسلحة، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة أو أي أفعال أخرى تعرض للخطر سلامتهم وأمنهم الشخصي. [38] ص63.

ومن أهم الحقوق التي منحتها مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر:

- حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، ويعتبر هذا الحق الركيزة الأساسية في قانون اللجوء اهتمت به المواثيق الدولية على غرار الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة التي تنص على أنه : "لا يجوز أن يتعرض أي شخص من الأشخاص المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود، أو إذا كان دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل الإبعاد، أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد".

- تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئين، ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا من تطبيقات الحق السابق والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد، وقد ورد في اتفاقية 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967، ونلاحظ أن المادة 32 من تلك الاتفاقية تضمنت ثلاثة ضمانات للاجئ وهي:

تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار قرار الإبعاد بالقانون.

السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائيا للبحث عن ملجأ جديد.

- حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز، حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية 1951 المتعلقة بالوضع لقانوني للاجئين، على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن.

- حق اللاجئ في التنقل والحرية.

- حق اللاجئ في العودة، أكدت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- حق اللاجئ في التجنس.

وهناك حقوق أخرى أكد عليها القانون الدولي للاجئين تعود في مجملها إلى الحريات العامة مثل الحق الغذاء والكساء والعمل، تندرج كلها تحت الحقوق المذكورة.[42] ص 188.

3.3.2.2.2 العمال المهاجرون

رغم أن منظمة العمل الدولية تهتم بحقوق العمال و المهاجرين إلا أن الأمم المتحدة آلت على نفسها أيضا الاهتمام بهذا الموضوع، وذلك بتبنيها عام 1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، والتي تضم تسعين مادة وتعتبر من أشمل الاتفاقيات التي تبنتها الجمعية العامة، تنظم كل ما يخص حقوق العمال والمهاجرين وأسرهم، سواء كانت حقوقا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وقد أكدت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق وقسمتها إلى ثلاثة طوائف، حقوق كل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم نظمها القسم الثالث من الاتفاقية المواد من 8 إلى 5، حقوق العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين هم في وضع مشروع ونظمها القسم الرابع من الاتفاقية المواد من 36 إلى 56، حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ونظمها القسم الخامس من الاتفاقية المواد من 57 إلى 63 وهم عمال الحدود والعمال الموسميون والعمال المتجولون والعمال المرتبطون بمشروع ما والعمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت والعامل الذي يعتمد في عمله على نفسه. [38] ص68.

4.3.2.2.2 الأقليــات

من المعلوم انه لا يمكن أن يتواجد مجتمع ما دون أن تكون فيه أقلية أو أقليات عرقية أو لغوية أو دينية لها خصائصها الذاتية التي تميزها عن غالبية السكان، ومن الثابت وأنه وكما أشرنا سابقا أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تهدف إلى حماية وتكريم كل الكائنات البشرية فإنها تشمل الأقليات كذلك، لهذا وفي إطار اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الأقليات تم إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات عام 1947، وتعد هذه اللجنة جهازا فرعيا للجنة حقوق الإنسان.

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إرسال الإخطارات المتعلقة بالانتهاكات المستمرة والفاضحة لعدد كبير من أشخاص الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان، ونصت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن من حق الأقليات أن يكون لهم حياتهم الخاصة بهم وحقهم في ممارسة ديانتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 15/47 عام 1992 إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية وجاء فيه التأكيد على ضرورة حماية الدولة للذاتية الوطنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية للأقليات المتواجدة على إقليمها، وحق الأقلية في التمتع بكل الحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.[38] ص68.

3.2.2 التفاعل بين القانونين من حيث النطاق الشخصي

من خلال استعراض الأشخاص المشمولين بحماية القانونين يظهر جليا أن كلا منهما يرمي إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم وان يكن من زاويتين مختلفتين، ولا غرابة في ذلك مادام جوهر بعض القواعد خاصة تلك المتعلقة بحماية الأشخاص متشابه من حيث المبدأ، ولكن الاختلاف بين النظامين القانونيين يكون من حيث صياغة هذه القواعد.

1.3.2.2 التمييز بين القانونين من حيث الحماية المقررة للأشخاص

يتميز القانون الدولي الإنساني بأنه يضمن الحماية للأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويقسم الأشخاص المشمولين بالحماية إلى فئتين، وهما فئة المقاتلين وغير المقاتلين، والهدف من هذا التقسيم هو تمييز الأشخاص الذين يجوز قتالهم والذين تنطبق عليهم أحكام خاصة في هذا القانون والأشخاص الذين لا يجوز قتالهم وهم المدنيون الذين لا يحملون السلاح ولا

يساهمون في العمليات الحربية، وهؤلاء يعترف لهم هذا القانون بحماية خاصة ومتميزة عن فئة المقاتلين.

لذلك يحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص المدنيين ويضع ضمانات قانونية أساسية لحمايتهم وهي على النحو التالي: [7] ص166.

- الضمانات الأساسية في القانون الدولي الإنساني هي مجموعة قواعد تكفل حدا أدنى من المعاملة لكل شخص تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، ويتعين احترام هذه القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول في كل مكان وزمان، من جانب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وهي تمثل إلى حد ما إعلانا بشان حقوق الإنسان يطبق في زمن الحرب، وتمكن من سد الثغرات التي تشوب القانون، كما أنها تكمل ولا تتعارض مع الأحكام التي تضمن حماية اكبر لبعض الفئات من الأشخاص.

- لا يسمح بأي تجاوزات، حتى ولو اقتضى ذلك امن الدولة أو الضرورة العسكرية وبالتالي فان الإخلال بالضمانات الأساسية يعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو انه بعبارة أخرى جرائم حرب مما يتعين معه المعاقبة على مثل هذه المخالفات، ولا تختلف الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص في ظل النزاعات غير الدولية اختلافا جوهريا عن تلك الممنوحة لهم أثناء النزاعات الدولية، حيث تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 التى تم تتميمها وتعزيزها بالمادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام 1977، على معاملة الأشخاص الذين هم تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، معاملة إنسانية في جميع الظروف بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي...الخ. [7]167.

بينما يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه وضع معايير عامة للحماية تنطبق على جميع البشر في كل زمان ومكان فخصوصية القانون الدولي لحقوق الإنسان تظهر في أنه يوفر الحماية للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق في أي ظرف من الظروف، ويقوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها بالتعبير عن هذا الأساس الأخلاقي والجوهري في الفقرة الأولى من ديباجة كل منها من خلال التسليم بالكرامة المتأصلة، والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية، وهناك اليوم إجماع دولي على اعتبار الإنسان محور كل الحقوق وعمودها الفقري، ولا قيمة لهذه الحقوق إن لم تكرس لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الحماية والرفاهية له.

2.3.2.2 التكاملية بين القانونين من حيث الحماية المقررة للأشخاص

إن جوهر الاختلاف بين القانونين من ناحية الأشخاص المستفيدين من الحماية يكمن في أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي كل الفئات، بينما يحمى القانون الدولي الإنسان بعض الفئات، ولنقطة الخلاف هذه فوائدها في تعزيز الحماية من جانب كلا القانونين، خاصة في أثناء النزاعات المسلحة نظرا لوجود حالات تظهر فيها إشكالات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

فقد أشرنا سابقا إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أساسا في فترة النزاعات المسلحة ويختص بحماية فئات معينة أو بتحديدها وتحديد شروطها فقد ظهرت مجموعة من الأشخاص لا تستفيد وبشكل كامل من الحماية التي يقدمها. [43].

ونذكر في هذا الإطار أن القانون الدولي الإنساني أخرج بعض الفئات من المدنيين من نطاق الأشخاص المحميين بقواعده، وهم ثلاث فئات من الأجانب، وهم الأجانب الذين يتبعون دولة ليست طرفا في النزاع المسلح وليست طرفا في الاتفاقية موجودين على أراضي أحد أطراف النزاع المسلح، والأجانب الذين يتبعون دولة محايدة، والأجانب الذين يتبعون دولة تتعاون مع أحد أطراف النزاع طالما كانت دولتهم ممثلة دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقع تحت سلطتها هؤلاء الأجانب، فهذه الفئات الثلاث لا يكون لها الاستفادة من القواعد الخاصة بالمدنيين إلا بالقدر الذي بينه القانون الدولي الإنساني، وهو شمولهم بالحماية من بعض عواقب الحرب التي يقدمها إلى مجموع سكان الدول المتحاربة التي تم بيانها في المواد (13 – 26) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وخارج إطار هذه المواد يتوقف دور القانون الدولي الإنساني ليظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان ليلقي بظل حمايته على جميع البشر وبالتالي ضمان الحماية لتلك الفئات.

ويمكن أن نضرب مثلا آخر ويتعلق بالحماية المقررة للاجئين، إذ أنه عندما يتم القبض على اللاجئين في نزاع مسلح، في تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت، ومنطقيا ينبغي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ممثلا في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1950 والتي تبناها مؤتمر اللاجئين عام 1951، وهنا يجب أن ينطبق القانونان في نفس الوقت، وبدلا من التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن تطبيقهما على التوالي، مما يمثل نوعا من الاستمرارية فيما يختص بالحماية للاجئين، وبعبارة أخرى قد يضطر أحد ضحايا النزاع المسلح إلي ترك بلده لأنه لا يجد الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني، مثلاً في كل النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان

والقانون الإنساني، ففي تلك الظروف يمثل هذا الانتهاك الجسيم جزءاً كبيراً من تعريف اللاجئ ويصبح العامل الحاسم الذي يبعث الحماية للاجئ وربما يكون القانون الدولي الإنساني قد أثر على القانون الدولي لحقوق الإنسان في استعارة الأخير لمفاهيم أو مبادئ أو قواعد منه، إما على مستوى تحديد المعايير أو في مرحلة التفسير. [43].

إن أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالوضع القانوني للاجئين هو الصيغة المدنية التامة لمخيمات ومستعمرات اللاجئين، وبشكل أوسع للملجأ، فقد تم تشكيله ونشره عن طريق مبدأ مؤسس للقانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز أي حظر مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية، وثمة مثال آخر هو استثناء الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب من الحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين.

الفصل3

الحقوق المشمولة بالحماية وآليات تنفيذ القانونين

يهدف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أساسا إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان، ولكل منهما نظرة ووسائل مختلفة لتحقيق ذلك، نظرا لما يتميز كل منهما من خصائص، ووجود اختلافات بينهما في صياغة قواعدهما، فالملاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج الكثير من القضايا التي تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل سير الأعمال العدائية والوضع القانونين للمقاتلين وأسرى الحرب، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج الجوانب لا يغطيها القانون الدولي الإنساني كحرية الصحافة والحق في الاجتماع والتصويت والإضراب، وهذا ما يجعل الحقوق المحمية في القانونين تختلف، وآليات حمايتها كذلك، وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى الحقوق المشمولة بحماية القانونين ، ثم إلى آليات تنفيذ القانونين .

1.3 الحقوق المشمولة بالحماية في القانونين

يتميز القانون الدولي الإنساني بطابعه الاستثنائي والخاص بفترة النزاعات المسلحة، لأن هدفه التخفيف من معاناة البشر وحمايتهم من ويلات الحروب بإضفاء شيء من الإنسانية على سلوك المتحاربين في الحرب، وهذه الخاصية التي تميز هذا القانون تجعل من الحقوق المحمية لكل فئة من فئاته تختلف عن الأخرى بسبب طبيعتها، وفي هذا الصدد تقرر المادة السابعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 أنه " ليس للأشخاص المحميين بأي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق المكفولة لهم بمقتضي هذه الاتفاقيات أو بمقتضي الاتفاقيات الخاصة المعقودة لصالحهم عند الاقتضاء"، وتنص المادة السادسة على أنه:" يجب ألا يكون لأي اتفاق خاص تأثير بحالة الأشخاص المحميين الذين تحددهم الاتفاقية أو تقيد الحقوق التي تكفلها لهم".

ويتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن أحكامه عامة وشاملة لجميع الفئات، لهذا تتميز الحماية فيه بخصائص تختلف عنها في القانون الدولي الإنساني، لذلك نتطرق فيما يلي إلى الحقوق المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني، ثم نتطرق إلى الحقوق المشمولة بالحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ثم إلى التفاعل بين القانونين من حيث الحقوق المشمولة بالحماية في القانونين.

1.1.3 الحقوق المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني

إن الحقوق المشمولة بالحماية سواء في القانون الدولي الإنساني كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها لذلك فإن الحقوق التى سنتطرق إليها هي على سبيل الاستدلال لا الحصر ، ويمكن تقسيم الحقوق المشمولة في القانون الدولي الإنساني إلى حقوق متصلة بالسلامة البدنية والحقوق المدنية والشخصية.

1.1.1.3 الحقوق المتصلة بالسلامة البدنية

نتطرق إلى أهم الحقوق المتصلة بالسلامة البدنية التى شملتها الحماية في القانون الدولي الانساني والتى أكدت عليها جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وهي الحق في الحياة والحق في عدم التعذيب و الاهانة والمعاملة غير الإنسانية والحق في عدم الاسترقاق والاستعباد باعتبارها أهم الحقوق وأقدسها.

1.1.1.1.3 الحق في الحياة

لا شك أن حق الحياة من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وقد جاءت أحكام القانون الدولي مؤكدة لقدسيته وعدم جواز المساس به حتى في ظل الظروف الاستثنائية، وفي إطار القانون الدولي الإنساني لا يتعلق هذا الحق إلا بالمقاتلين في الحروب، إذ يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة ومن يستسلم من الأعداء.[08] ص85.

وجاء التأكيد على هذا الحق في اتفاقية جنيف لعام(1949) المتعلقة بتحسين حال المرضي والجرحى بموجب المادة 12 من هذه الاتفاقية التي تحظر أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف ضدهم وتؤكد على عدم جواز قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو إجراء تجارب خاصة بعلم الحياة عليهم أو تركهم بدون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض و الأوبئة.

كما أكدت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب على هذا الحق فأوردت في المادة الثالثة حماية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، فيحظرالاعتداء على الحياة و السلامة البدنية لهم.

2.1.1.1.3 الحق في عدم التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية

لا شك أن التعذيب يعتبر انتهاكا لكرامة الإنسان ويحط من قيمة وشأن الفرد[44] ص01، وهو جريمة بموجب القانون الدولي وتشكل ممارسته بشكل منتظم وعلى نطاق واسع جريمة ضد الإنسانية[45] ص3، إذ يرغم الشخص على القيام بتصرفات أو الإدلاء بإقرارات ضد إرادته، وقد أكدت اتفاقية جنيف 1949 على هذا الأمر إذ تحظر التشويه أو القتل أو المعاملة القاسية والتعذيب ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز.

وأكدت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية، بحيث لا يجوز تعريض الأسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية ما لم تبرر حالته الصحية ذلك، كما تحظر استخلاص المعلومات منهم بالتعذيب البدني أو المعنوي.[13] ص85.

3.1.1.1.3 الحق في عدم الاسترقاق والاستعباد

تتضمن الاتفاقيات والأعراف الدوليةالمتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة حظراً ضمنياً للاستعباد والممارسات الشبيهة به وشكلت هذه الاتفاقيات قاعدة قانونية في مجال تجريم الاسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حماية المدنيين والمقاتلين ضد ما يمكن إدراجه تحت مسمى الاسترقاق والعمل القسري وتضمنت تنظيماً للممارسات المتعلقة بأسرى الحرب .

وذهبت اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب أبعد من هذا، حيث حددت شروط وساعات عمل أسرى الحرب واشترطت لهم أجوراً لقاء أعمالهم التي يجب أن لا توجه على كل حال ضد بلادهم، ونصت اتفاقية جنيف الرابعة، على اعتبارها انتهاكات جسيمة لنصوصها، أي معاملة لا إنسانية أو أي تسبب بمعاناة شديدة أو أضرار بالغة بالصحة والجسد تصيب الأشخاص المحميين بمن فيهم السكان في الدولة المحتلة [26] ص203.

2.1.1.3 الحقوق المدنية والشخصية

أهم الحقوق المدنية والشخصية المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني هي الحق في المحاكمة العادلة والحق في حرية المعتقد والحق في التعليم والحق في العمل.

1.2.1.1.3 الحق في المحاكمة العادلة

أكدت عليه المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر..".

2.2.1.1.3 الحق في حرية المعتقد

أكدت عليه المادة الخامسة فقرة أولي من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف التي تنص على أن الأشخاص الذين قيدت حريتهم ...يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك وكان مناسبا".

3.2.1.1.3 الحق في التعليم

تكرس أحكام القانون الدولي الإنساني الحماية هذا الحق بموجب المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم"،وتناولت المادة المذكورة مسؤولية دولة الاحتلال نحو إعمال الحق في التعليم في الأراضي المحتلة.

4.2.1.1.3 الحق في العمل

جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لتكفل الحق في العمل وتوفر للأشخاص المحميين الحماية اللازمة لممارسة أعمالهم، فكفلت المادة (39) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، الحق في العمل للأشخاص الأجانب على أراضي أطراف النزاع، وتوفير سبل الإعاشة للأشخاص الذين فقدوا فرص عملهم بسبب الحرب، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 40 "على عدم

جواز إرغام الأشخاص المحميين على العمل، إلا ما يلزم لتأمين تغذيتهم وإيوائهم وملبسهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"، وجاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتنص على إنه "ينتفع الأشخاص المحميون الذين يجبرون على العمل، بنفس شروط وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق والتعويض عن حوادث العمل، والأمراض المهنية".

أما فيما يتعلق بعمل سكان الأراضي المحتلة، فقد نصت المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة في مجهودها الحربي. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم، ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوي أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل، ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري، ولا يجري تنفيذ العمل إلا داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها

الأشخاص المعنيون، ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد، ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبًا مع قدرات العمال البدنية والعقلية.

2.1.3 الحقوق المشمولة بالحماية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تقسم الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى قسمين الحقوق الفردية ونتطرق إليها في الفرع الأول، والحقوق الجماعية التي نتطرق إليها في الفرع الثاني.

1.2.1.3 الحقوق الفردية

وتتكون من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1.1.2.1.3 الحقوق المدنية والسياسية

أهم الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في عدم التعرض للاسترقاق

والاستعباد، والحق في حرية المعتقد والين والفكر والضمير والحق في اكتساب الجنسية والاسم والحق في العدالة.

1.1.1.2.1.3 الحق في الحياة

هناك إجماع في جل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على قداسة هذا الحق، ولكن فيما يتعلق بتمديد هذا الحق للأجنة هناك اختلاف، هل هو حكر على المولودين وباقي أطوار الحياة وهل لهذا الحق من استثناءات تبرر اللجوء إليه في حال توفرها، وقد جاء نص المادة 04 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صريحا في تحريم الإجهاض، أما الاتفاقية الأوربية فسكتت عن التحريم وتركت الأمر للجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي لم تتوصل إلى صيغة تمكن الدول الأوربية من اتخاذ موقف موحد نحو المشكلة، ونشير إلى أن هناك استثناءات وردت على الحق في الحياة وهي ثلاث حالات:

- إذا كان القتل تنفيذا لحكم الإعدام صادر في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

- إذا كان قد حدث نتيجة لضرورة الالتجاء للقوة للدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع أو لإلقاء القبض على شخص وفقا لأحكام القانون أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب أو لدفع حركة تمرد أو عصيان وفقا لأحكام القانون(م 2 من الاتفاقية الأوربية).

- إذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة أعمال حربية مشروعة (م15 من الاتفاقية الأوربية). [46] ص85.

.2.1.1.2.1.3 الحق في عدم التعرض للتعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة

التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماما وفق جميع الصكوك ذات الصلة ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف، وسعيا إلى توفير حماية مناسبة للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت منظمة الأمم المتحدة على مر السنين قواعد ومعايير واجبة التطبيق عالميا، وكرست هذه القواعد في النهاية بإعلانات واتفاقيات دولية، وكان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة في 1984/12/10 تتويجا لعملية التقنين فيما يتعلق بمكافحة التعذيب.

3.1.1.2.1.3 الحق في عدم التعرض للاسترقاق والاستعباد

حرم الرق لأول مرة من طرف الدول الغربية بموجب مؤتمر فيينا عام 1815 ومؤتمر بروكسل 1890، وتبع ذلك اتفاقية جنيف 1926 المتعلقة بحظر الرق وتجارة الرقيق، وتم تعديلها بموجب البروتوكول المحرر في الأمم المتحدة في نيويورك في 07 سبتمبر 1953 حيث نقلت السلطات المعهودة لهيئات عصبة الأمم إلى الأمم المتحدة وهيئاتها، ومع ظهور ممارسات شبيهة بالرق أبرمت اتفاقية دولية في 1949 لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ثم اتفاقية تكميلية في 07 سبتمبر 1956 لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. [26] ص268.

4.1.1.2.1.3 الحق في حرية المعتقد والدين والفكر والضمير

أكدت على هذا الحق المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على ما يلي:"لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم، ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، وتخضع حرية حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية "، وجاءت المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بنفس الصيغة تقريبا واعتبر كل منها هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز مساسها حتى في حالة الطوارئ". [48] ص22.

5.1.1.2.1.3 الحق في اكتساب الجنسية والاسم

وهو أساس التمتع بالحقوق الوطنية، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة الحقوق الوطنية، كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة النيابية والمشاركة في العمل السياسي والمشاركة في الانتخابات، وتمتع الفرد بالجنسية يعنى تمتعه بحق المواطنة التي تثبت له بقية الحقوق الأخرى غير السياسية كالحق في التعليم والصحة والعمل وغيرها من الحقوق، لهذا أولاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية بالغة إذ تنص المادة 9/15 على ما يلي:" لكل فرد حق التمتع بجنسية دولة ما و لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

كما ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 24 على حق كل طفل في أن تكون له جنسية".[26] ص153.

وقد ورد التأكيد حلى الحق في اسم الذي يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية للفرد، فلا يجوز أن يتصرف فيه ولا أن يتنازل عليه ولا يخضع للتقادم المسقط ولا المكسب، ويجب أن تتوفر فيه الحماية الكافية بوقف الاعتداء عليه ورد كل انتحال له.

6.1.1.2.1.3 الحق في العدالة

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة محايدة ومستقلة، ويعتبر مبدأ قرينة البراءة أهم مبدأ أكد عليه العهد ومفاده أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته، إذ أن توجيه الاتهام لشخص معين لا يعنى التحرر من كل قيد بخصوص المعاملة الواجبة اتجاهه، وقد أصدرت الأمم المتحدة أكثر من عشرين وثيقة دولية خاصة بإقامة العدالة وحماية الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن. [38] ص51.

وتنص المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل على أن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية".

2.1.2.1.3 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

تتنوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و اهمها نتناولها فيما يلي:

1.2.1.2.1.3 الحق في العمل والضمان الاجتماعي

نصت عليه المادتان السادسة والسابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره ويضمن له العيش الكريم للعامل وأسرته في ظروف تكفل السلامة والصحة مع مراعاة أوقات الراحة والعطل، مع الإقرار بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وأن توفر له الدولة برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التى تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل. [26] ص250.

2.2.1.2.1.3 الحق في المستوى المعيشي الكافي (السكن الصحة)

أقرت الدول بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بأن يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة بما في ذلك تمتع الفرد

بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية وتأمين العناية الطبية للجميع في حالة المرض.

3.2.1.2.1.3 الحق في الإضراب وتكوين النقابات

تعهدت الدول الأطراف في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بكفالة الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، ونصت(المادة8) على حق العمال في الإضراب، ويعتبر هذا النص معدلا وناسخا للقوانين التي تحظر حق الإضراب في الدول التي وافقت وصدقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [26] ص251.

4.2.1.2.1.3 الحق في التعليم والثقافة

أكدت المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن توجه الدولة التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان بجعل التعليم الابتدائي مجاني وجعله متاحا للجميع بكل الوسائل، وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالتقدم العلمي، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الاجتماعي والإبداعي وتشجيع الاتصال والتعاون الدولي في ميدان العلم والثقافة.

1.2.1.3 الحقوق الجماعية (الجيل الثالث من الحقوق)

ويطلق عليها كذلك حقوق الشعوب، ظهور هذا النوع من الحقوق هو نتيجة لتطور متواصل لحقوق الانسان وتضم:

1.1.2.1.3 الحق في التنمية

يعتبر من الحقوق الجماعية للإنسان وضعت له الأمم المتحدة قواعد نذكر منها الإعلان الخاص بالتنمية الذي تبنته الجمعية العامة بالقرار رقم 128/41 لعام 1986 وأكدته فيه على أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها، وبمقتضاه يكون لكل إنسان ولكل الشعوب الحق في المشاركة والمساهمة في التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. [38] ص71.

2.1.2.1.3 الحق في تقرير المصير

أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير في نصوص عديدة تتعلق بهذا الحق، وأشارت إليه المواد1/،76،73،55 وجاء ذلك نتيجة الرغبة الجامحة للشعوب نحو الحرية، ولأن المجتمع الدولي اقتنع بأن الاستعمار يعوق تنمية التعاون الاقتصادي الدولي، ولأن حركة التحرر لا يمكن مقاومتها أو التراجع عنها.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة"، بموجب القرار 1514 لعام 1960، والذي أعلنت فيه:

- ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهره.

- حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن عدم الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.

- ضرورة اتخاذ الخطوات السريعة والضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. [38] ص71.

3.1.2.1.3 الحق في بيئة نظيفة

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية وهي مشكلة تهم الجميع نتيجة تماسك أجزاء الكرة الأرضية، وكون التلوث مسألة عابرة للحدود بسبب تحركه خصوصا بالنسبة لطبقات الهواء، وقد أدى التقدم العلمي وسوء استخدام التكنولوجيا ومنتجاتها إلى إحداث خلل خطير بالبيئة، تمثلت إحدى صوره في ثقب الأوزون وما سببه من اضطرابات غير طبيعية، وتمثلت صور أخرى في تلوث مياه البحار والمحيطات، ولهذا اهتم المجتمع الدولي بمقاومة التلوث وتم عقد مؤتمرات دولية عديدة من أجل تدارس مسألة الحفظ على البيئة كمؤتمر الأرض المنعقد في ريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992 لإنقاذ كوكب الأرض،وقد أكدت الجمعية العامة من خلال القرار 94/45 عام 1990 بأنه" لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته".

3.1.3 التفاعل بين القانونين من حيث الحقوق المشمولة بالحماية

إن معظم الحقوق المندرجة في النظام القانوني الدولي هي عرضة للزوال أو الانتهاك على الأقل، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك ويكون ذلك إما بسبب السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في وصف تلك الحقوق، أو كونها حقوق غير مطلقة ويمكن تعليقها أو تقييدها في حالات الطوارئ الشرعية، غير أنه لا يسمح لهذا التقييد إلا في حدود ما هو ضروري من دون أن ينطوي ذلك على أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، مع وجود حقوق أخرى غير قابلة للخرق لا يجوز تعليقها أو المساس بها إطلاقا ولأي سبب كان، لهذا سنتطرق فيما يلي إلى الحد الأدني المشترك من الحقوق ، ثم إلى المبادئ المشتركة بين القانونين من حيث الحقوق المحمية.

1.3.1.3 التداخل في الحماية بين القانونين

نتناول فيما يلي فكرة عدم جواز المساس بالحد الأدنى المشترك من الحقوق في القانونين وطبيعة الحماية المقررة للحقوق غير القابلة للخرق في القانونين ودور مؤتمر طهران في التقريب بين القانونين من حيث الحقوق المحمية.

1.1.3.1.3 عدم جواز المساس بالحد الأدني المشترك من هذه الحقوق

تختلف الحقوق التي يحميها القانونان وتتنوع بشكل كبير، فقد جاءت الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان حافلة بأنواع متعددة ومتنوعة من الحقوق، ولكنها تلتقي في مجموعة من الحقوق التي لا يمكن المساس بها في أي ظرف كان، ومهما كانت الأسباب والمبررات وهي التي يطلق عليها اسم "الحقوق غير القابلة للخرق أو التقييد"،[48] ص8 أو "الحد الأدني الإنساني standard humanitaire" وقد أطلقت عليها عدة مسميات كلها يؤدى ذات المعنى، فهناك من يسميها "الحقوق الأساسية Droit fondamontaux"[49] ص104 أو "الحقوق المقاومة Droit Résistantes" لأنها تقاوم أشد الظروف الاستثنائية، ويسميها البعض "الحقوق المطلقة Droit Absolus"، "الحقوق المقدسة – الجليلة DroitSacro saints"، "الحقوق اللامساسيةDroit Intangibles"، ولعل من أبرز المصطلحات التى تؤدى المعنى الحقيقي لهذه الحقوق مصطلح "النواة الصلبة لحقوق الانسان Noyau dur des droit de l'homme" ، وكلها مصطلحات تدل على قدسية وعظم هذه الحقوق دون الحقوق الأخرى،[50] ص236 وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والتحرر من التعذيب والعقوبات اللانسانية والمهينة، التحرر من الرق والعبودية، الحق في المحاكمة العادلة،

ويلاحظ بأن هذه الحقوق تتسع في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتضيق في القانون الدولي الإنساني حسب طبيعة الحالة المطبقة عليها نظرا لكون الثاني يتعلق بحالة النزاعات المسلحة.

2.1.3.1.3 طبيعة الحماية المقررة للحقوق الغير قابلة للخرق

يمكن أن نستعرض بعض الحقوق التي حماها القانونان لنحاول معرفة طبيعة التفاعل بينهما، مثلا الحق في الحياة، حيث يلاحظ أن هناك اختلافا في التعامل مع الحق في الحياة بين القانونين، فنجده في القانون الدولي لحقوق الإنسان مصانا في جميع الظروف، ولا يجوز المساس به أو التفريط فيه أو التنازل عنه، باستثناء عقوبة الإعدام، مع و جود توجه عالمي لإلغاء هذه العقوبة من قبل المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، وهو ما تم العمل عليه من خلال إبرام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام المبرم في 1989 لأن الحق في الحياة سابق لوجود الدولة في نظرهم ولم تمنحه هي لذلك فليس من حقها أخذه.

وفي المقابل فان حماية الحق في الحياة في القانون الدولي الإنساني هي محل نظر، بحيث لم يتم التطرق إلى حياة المقاتل في الميدان، مما يفهم منه أن قتله مشروع وجائز و إن لم يتم النص عليه في بند صريح.

ولكن القانون الدولي الإنساني أكد على حماية الحق في الحياة للمرضى والجرحى والغرقى والأسرى الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية، و كذلك الذين لا يشاركون في أعمال القتال من المدنيين كالنساء والأطفال والمسنين، بحيث يمنع الاعتداء على هؤلاء وإهدار حياتهم.

وكذلك هناك اتفاق بين القانونين على الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، فكلا النظامان القانونيان يتفقان على اعتبار التعذيب جريمة ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة اللاانسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10، أما الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب فإنها تحظر تعريض الأسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية ما لم تبررها الحالة الصحية للأسير المريض، كما تحظر على الدول المعادية استخلاص المعلومات من الأسير بالتعذيب البدني. [47] ص6.

أما فيما يخص الحق في عدم التعرض إلى الاسترقاق والاستعباد، فقد أكدت اتفاقيات حقوق الإنسان على حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير منها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الممارسات المهينة الشبيهة بالرق المبرمة عام 1960 ، كذلك المادة الرابعة من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 08 فقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحتى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، على غرار المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 04 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 04 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي نفس السياق تعطى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبالأخص المواد 13 و 14 من اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة عام 1949 و المتعلقة بالأسرى الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن يكفل لهم احترام أشخاصهم وشرفهم، و أن يحتفظوا بأهليتهم المدنية كاملة.

وبناءا على ذلك يلاحظ بأن القواعد المقررة في كلا القانونين تتضمن تداخلا في الحماية التي يوفرها كل منهما بالرغم من وجود اختلاف وتمايز بينهما، ويظهر بجلاء تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني، وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لتعزيز هذا المفهوم بحيث أننا نجد بأنهما يكملان القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والذي تنص أحكامه على أن المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال كالجرحى والمحتجزين يجب تفادى مهاجمتهم، ويتعين كذلك أن يعاملوا معاملة إنسانية.

وتحدد هذه الاتفاقيات الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخفيف من المعاناة البشرية، بحيث أن البروتوكولين الإضافيين يهدفان أساسا إلى الحد من استخدام العنف وحماية السكان المدنيين، وذلك بتعزيز القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية.

ونستنتج أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعالج قضايا كثيرة تخرج من نطاق اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها قواعد تتعلق بسير العمليات الحربية والوضع القانوني لفئات محددة كالأسرى والمقاتلين، وفي المقابل يتسع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل النزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا: دور مؤتمر طهران في التقريب بين القانونين من حيث الحقوق المحمية

جاء مؤتمر طهران لحقوق الإنسان من اجل اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق أفضل لاتفاقيات حقوق الإنسان، وقواعده في النزاعات المسلحة، ومراجعة الاتفاقيات الموجودة لضمان حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمحاربين في النزاعات المسلحة من حظر استعمال وسائل حربية معينة.يعتبر مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان نقطة انطلاق لسلسلة من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة وأمينها العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف تطوير القواعد التي تحكم النزاعات

المسلحة، والتي استهدفت في حقيقة الأمر إقامة جسر بين النظام القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني للقانون الدولي الإنساني.

وقد انعقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولصياغة برنامج للمستقبل، وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها. [19] ص.95

وقد وضع المؤتمر نصب عينه القرارات التي اعتمدها المؤتمر، من اجل تأكيد الحاجة إلى التضامن فيما بين البشر في عصر يسوده العنف في كثير من أرجاء العالم، وأصبح أمرا واضحا أكثر من أي وقت مضى، وإدراكا منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غني عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وان من الواجبات التي لا مفر منها لأن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملا بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق وحريات أساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

واعتمدت حركة التوفيق بين القانونين على الوثائق الإنسانية الأساسية التي تستهدف كفالة حقوق الانسان، ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفاهما تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات ، قد خلقت جديدا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمثلها الدول، وان الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. [19] ص96.

وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك الكثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ، وان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة، ومن اجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه آو

معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وقد نوه المؤتمرة إلى انه على للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هذا المنطق وتجاوبا مع الرغبات التي أعرب عنها مؤتمر طهران الدولي المنعقد في 1968، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/12/19 قرار رقم 2444 دعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى التشاور مع اللجنة الدولية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات الدولية المختصة الأخرى لدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تطبيق أفضل للاتفاقيات والقوانين الدولية ذات الطابع الإنساني، والتي يمكن العمل بها أثناء النزاعات المسلحة، كما دعته إلى الاهتمام بوضع اتفاقيات دولية جديدة ذات طابع إنساني أو وضع وثائق قانونية خاصة بغية توفير حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمقاتلين في أي نزاع مسلح.

2.3.1.3 المبادئ المشتركة بين القانونين من حيث الحقوق المحمية

إن التقارب بين القانونين والهدف المشترك الذي يسيان لتحقيقه جعل مبادئ مشتركة بين القانونين وهي:

1.2.3.1.3 مبدأ عدم التمييز" المساواة في الحقوق"

يعرف هذا المبدأ في ا لوثائق والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بمبدأ "عدم التمييز"، بينما يعرف بموجب الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني بمبدأ"التمييز المجحف"، وتنص المادة الثانية في فقرتها الثانية، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أوالجنس، أواللغة، أوالدين،أو الرأي سياسي أو غيرسياسي ، أو الأصل القومي أوالاجتماعي أوالثروة أوالنسب أو غير ذلك من الأسباب."

وتؤكد على هذاالمبدأ المادة الثالثة من ذات العهد، كما يشيرالتعليق العام رقم (3) على أن المادة الثانية" تتصف بأهمية خاصة لتفهم العهد فهما تاما ، ويجب اعتبار أن لها علاقة دينامية بسائرأحكامه هي تصف طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد." [46] .

ويلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،من خلال عدم التمييز في منح الحقوق للفئات المحمية، إذ لا تميز أحكام الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة في تطبيقها على الأشخاص التابعين للدولة المعتدية أو المعتدى عليها، فكل من منح له الحق في التمتع بهذه الحماية يجب أن تكفل له دون تمييز، بصرف النظر عن الجنس أو المولد أو العقيدة أو الانتماء.

ويشكل مبدأ عدم التمييز أساس القانون الدولي الإنسان، والذي يسعى من خلاله لتوفير الحماية لضحايا الحروب من الآثار العسكرية الناجمة عن سير العمليات الحربية للأطراف المتنازعة، وكون أن القانون الدولي الإنساني يتعامل مع حالة استثنائية هي حالة" النزاعات المسلحة "لذلك يحظر في كل الأحوال أي انتقاص من أحكامه، وتتمثل أهمية القانون الدولي الإنساني في أنه ملزم ليس فقط للدول، بل أيضًا لأطراف النزاع التي ليست لها صفة الدولة، كالمليشيات المسلحة والثوار.

كما يحظر القانون الدولي الإنساني التمييز المجحف، في تطبيق قواعد وأحكام الحماية في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، سواء كان ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو بناء على أي معايير أخرى مماثلة، باستثناء بعض الفئات التي تتطلب احتياجاتها الخاصة كالمرضى والجرحى سرعة في تلبيتها، أو الفئات التي منحها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة كالنساء والأطفال. [46].

وتمثل ممارسة التفرقة العنصرية"الأبارتيد" وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري، والمنافية للكرامة الإنسانية، والتي من شأنها النيل من إنسانية وكرامة الشخص المحمى، انتهاكات جسيمةوفقًا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول واتفاقيات جنيف الأربعة، وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" ميثاق روما "إلى اعتبار أن هذه الممارسات تشكل جريمة ضد الإنسانية.

2.2.3.1.3 مبدأ الإنسانية

يشترك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إقرار مبدأ الإنسانية،المنبثق من الطبيعة البشرية والهادف إلى صون الكرامة المتأصلة في الإنسان، وقد أكد ت على ذلك أحكام وقواعد كلا القانونين والتي جاءت لحماية وصيانة حرمة الإنسان وكرامته،دون تفرقة بين البشر، كما أكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، عندما نص على أن حقوق الإنسان مشتقة من" الكرامة الأصيلة "لجميع أعضاء الأسرة البشرية، بينما

ارتكزت فلسفة القانون الدولي الإنساني بشكل أساسي على الحفاظ على القيم الإنسانية السامية بين بني البشر كافة. [46].

3.2.2.3.1.3 مبد أ وحدة الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة

لقد جاءت الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان حافلة بأنواع متعددة ومتنوعة من الحقوق، ولكنها تلتقي في مجموعة من الحقوق التي لا يمكن المساس بها في أي ظرف كان، ويعتبر فقهاء القانون الدولي أن هذه الحقوق الواردةفي كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،وحدة واحدة و غيرقابلة للتجزئة، بشكل يستحيل معه إعطاء أولوية لإحدى الحقوق على الأخرى.

ويمكن أن نضرب مثالا لذلك يتعلق بالحق في عدم التعرض إلى الاسترقاق والاستعباد، فقد أكدت اتفاقيات حقوق الإنسان على حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير منها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات المهينة الشبيهة بالرق المبرمة عام 1960 ، كذلك المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 08 فقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحتى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، على غرار المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 04 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 04 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. [46].

وفي نفس السياق تعطى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبالأخص المواد 13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة عام 1949 والمتعلقة بالأسرى الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن يكفل لهم احترام أشخاصهم وشرفهم، وأن يحتفظوا بأهليتهم المدنية كاملة، ومنه نري بأن القواعد المقررة في القانونين تتضمن تداخلا في الحماية التي يوفرها كل منهما بالرغم من وجود اختلاف وتمايز بينهما، و يظهر بجلاء تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني.

وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لتعزيز هذا المفهوم بحيث أننا نجد بأنهما يكملان القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والذي تنص أحكامه على أن المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال كالجرحى والمحتجزين يجب تفادى مهاجمتهم ويتعين كذلك أن يعاملوا معاملة إنسانية.

2.3 آليات تنفيــذ القانونين

للوقوف على التأثير المتبادل بين القانونين من حيث آليات الحماية لا بد من تحديد آليات الحماية في كل من القانونين، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التعرض إلى آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ثم آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ثم التفاعل بين القانونين من حيث آليات الحماية.

1.2.3 آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تكون ذات فائدة وأهمية إلا إذا تم تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع من خلال إيجاد السبل والآليات الضرورية لذلك، وقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني جملة من التدابير التي يتم من خلالها تنفيذ أحكامه، مع العلم أن تطبيقه ليس بالأمر الهين، لأنه يحمي حقوق الإنسان في وضع يصعب التكلم فيه عن القانون ومبادئ الإنسانية والتحضر لأن لغة الرصاص والقتل هي السائدة في مثل هذه الأوضاع، لكن الإنسان مخلوق يحمل في ذاته العديد من التناقضات فهو من أوجد الحرب وهو من أوجد أحكاما وقواعد لتنظيمها ومن أجل فرض هذا القانون قرر مجموعة من الآليات لتطبيقه والنظر في مخالفاته وانتهاكاته، وتتمثل في آليات وطنية وأخرى دولية.

1.1.2.3 الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

نتطرق إلى آليات الحماية الوطنية من خلال النقاط التالية:

1.1.1.2.3 احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد (Pactasuntservanta) لأن الدول عندما انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع وملحقيها، إنما التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانبها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الأول، لذلك يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

2.1.1.2.3 التعريف بالقانون الدولي الإنساني

وهو عنصر مرتبط بالعنصر الأول، لأن العلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم في ذلك شأن المقاتلين، حيث أنهم يعتبرون من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنهم الفئات الذين يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم عما يفعله المتقاتلون فيما بينهم، خاصة في الحروب الأهلية التي يصعب فيها التميز بين المقاتلين والمدنيين، لذا فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه تحقيق الدراية الكافية بحقوقهم والتزاماتهم.[7] ص313.

لذلك ونظرا إلى أهمية الحقوق والواجبات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة وهي المواد (144/127/48/47) وتؤكد جميعها على الالتزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بها إذ تنص على ما يلي:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"، ويؤكد البروتوكول على نفس المبدأ إذ تنص المادة 83 فقرة أولى على أن" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".[38] ص116.

وهذا النشر إجراء ضروري يتم بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من طرف البرلمان وإصدارها من رئيس الدولة، ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافة بها وحتى تصبح نافذة داخل الدولة.[51] ص176.

إن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضا للقادة العسكريين والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المتابعة عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لا تعفيهم رتبهم أو صفتهم الرسمية أو ما قد يتمتعون به من حصانات، لذلك فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات للقانون الدولي الإنساني، ويستلزم التزام الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني التزامها بإدراج قواعده في المناهج الدراسية، وقد أوضحت النصوص السابق ذكرها مدى إلزامية نشر قواعد هذا القانون في المناهج الدراسية خاصة للكليات العسكرية سواء كانت

مؤهلة لرجال الجيش أو الشرطة، والإدراج في المناهج الدراسية ينبغي أن يمتد للكليات والمناهج الدراسية العادية لتحقيق علم الناس والسكان المدنيين.[51] ص 429.

ويري البعض أن المقاتلين والجمهور بشكل عام لا يحتاجون لأكثر من أن يعرفوا النصوص الخاصة التي يمكن أن تعنيهم بشكل مباشر، كما يتوجب التذكير بأن الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين يلزمون الدول بضرورة أداء مهمة النشر في وقت السلم أيضا، فلا بد أن يشكل أداء هذه المهمة جزءا من استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب، ويجب عدم الانتظار إلى أن يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم تدريب عسكري أو بناء مراكز للإيواء، ويجب أن ينطبق نفس الشئ على نشر القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في وقت السلم.[53]ص529.

3.1.1.2.3 إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

ترتب الاتفاقيات الدولية التزامات على عاتق الدول وجوب احترامها والعمل بها وإلا ترتب في حقها المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن عدم الوفاء بهذه الالتزامات، خاصة أن الاتفاقيات الدولية تلزم سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية كل في نطاق اختصاصها، سن ما يلزم من تشريعات ضرورية لتنفيذ الالتزامات الدولية، وتخليص التشريعات الداخلية من أي قانون مخالف لالتزاماتها الدولية، والامتناع عن إصدار أي قانون يتعارض مع هذه الالتزامات.

ويقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، في حالة نشوب نزاع مسلح ما على أرضيها في صورة حرب أهلية، وكذا نفاذه في نظامها القانوني الداخلي، وقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة نصا عاما مشتركا فيها جميعا هو نص المادة الأولى والتي تنص على "أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".[54] ص 365.

كما أن هناك نصوص أخرى مشتركة تلزم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات الجسيمة لها، ومن هذه النصوص نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى التي تلزم كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن الحالات التي تنص عليها تنظم وفقا للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

ونصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

ومن أجل جعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق في التشريعات والقوانين الداخلية للدول يجب اتخاذ جملة من الأساليب التشريعية لتحقيق هذا الغرض وهي:

- إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

- تضمين القوانين العسكرية التزامات القانون الدولي الإنساني، مع العلم أن قيام المشرع الوطني بتبني تلك القواعد وما تتضمنه من التزامات في القوانين العسكرية يأتي لحرصه على قيام القوات المسلحة بتنفيذها، وهذا من منطلق أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدث من رجال القوات المسلحة. [38] ص16.

- تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات، وهذا يساعد على توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع، سواء العسكريين أو غيرهم، كما أن هذا يحقق ميزة أخرى وهي تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهناك ميزة أخرى وهي أن إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات الوطني يعطي الفرصة للقضاء والسلطات الوطنية لمكافحة هذه الجرائم وكل من يرتكبها وعقابه، مما يؤدي إلى تجنيب رعايا دولهم وخاصة القادة العسكريين والمسؤولين ملاحقة المحاكم الجنائية الدولية.

4.1.1.2.3 منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي أن يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بصرف النظر عن الشخص أو مكان ارتكابه، ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي كما يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)التي تنص على أنه:"من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية "، [55] ص 2011 ويتضح من صياغة نص المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف (146/129/50/49) أن هناك التزاما مفروضا على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بان تصدر التشريعات اللازمة لتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف، لذلك فإذا انتهكت دولة ما هذا الالتزام ولم تتخذ الإجراءات التشريعية للتجريم، فإنها تعتبر

مخلة بالتزام دولي وتتحقق المسؤولية الدولية عن أعمال السلطة التشريعية للدولة، كما لا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد، وذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلا مع التزاماتها المشار إليها أنفا بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد.[56] ص365.

5.1.1.2.3 تكوين عاملين مؤهلين

يدعو البروتوكول الإضافي الأول في (المادة1/06) الأطراف السامية المتعاقدة إلى السعي في وقت السلم لإعداد عمال مؤهلين بغية تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لمساعدتها في إعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين القادرين على إعطاء المشورة للسلطات في بلدانهم وإفادتها بخبراتهم في مجال تطبيق قواعد الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين، [56]ص403. ويعد تكوين هؤلاء الأشخاص المؤهلين من صميم الولاية الوطنية، وتضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بأسماء الأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، والتي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض، وتكون حالة استخدام هؤلاء العاملين خارج النطاق الوطني في كل حالة على حدة محل اتفاق خاص بين الدول الأطراف المعنية.

6.1.1.2.3 المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

نظرا لتشعب قواعد القانون الدولي الإنساني وتطورها المستمر حيث يستوجب الكثير من الخبرة والتخصص لدى فئات معينة، الشيء الذي يفرض على القوات المسلحة اللجوء إلى استشارة الخبراء وطلب المعونة منهم، حيث نصت (المادة82) من البروتوكول الإضافي الأول على:

"أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح، على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "، ومن أجل عرض أي خطة عسكرية تتطلب الهجوم على مواقع العدو، على المستشارين بيان الهدف من الهجوم والمواقع المراد مهاجمتها أو قصفها ونوع السلاح المستعمل بهدف معرفة مدى عدم مخالفتها للقانون، من أجل منع أي انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني. [10] ص81.

7.1.1.2.3 واجبات القادة

القادة العسكريون ملزمون بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة، لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري العمل على كفالة احترام هذا القانون، فالقادة العسكريون ملزمون ببذل العناية والرعاية اللازمة من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية في حالة أي هجوم عسكري، وحسب المعلومات المتوفرة لديهم، ويجب عليهم الامتناع عن ارتكاب أية انتهاكات جسيمة، ويقع عليهم القيام بعدة واجبات نصت عليها المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [57] ص402

في الأخير يمكن القول أن هذه الآليات التي يجب توافرها على المستوى الوطني تعد من أهم الآليات الوقائية التي تقوم بدورها في وقت السلم، فعندما تلتزم الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني وتدرجها في قوانينها الداخلية وتصدر التشريعات والقوانين التي تكفل احترامها فهي بذلك تؤكد على الطابع الإلزامي لهذا القانون وضرورة احترامه في حالة نشوب نزاع مسلح، كما أن نشر أحكامه وتدريسها في الأوساط العسكرية والمدنية يمكن الأفراد سواء مقاتلين أو مدنيين من معرفة ماهي حقوقهم وواجباتهم في حالة الحروب وما يجب عليهم احترامه، لأنه في حالة خرق هذه القواعد سوف يتعرضون للعقاب.

2.1.2.3 الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

نظرا للطبيعة المميزة لمجال انطباق القانون الدولي الإنساني وهي فترة الحرب التي يختفي فيها القانون وتصبح فيها لغة السلاح والقوة هي المسيطرة، وفي ظل سعي كل طرف إلى استعمال كل الطرق والأساليب لتحقيق أهدافه دون إعارة أي اهتمام للمبادئ والقيم الإنسانية التي ينادي بها القانون الدولي الإنساني، تظهر الحاجة إلى تدخل جهات فعالة لها من الصلاحية والإمكانية ما يمكنها من تأكيد وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد أكدت التجربة العملية أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى دور الأجهزة القضائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وسنتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية : وسائل الإشراف والرقابة والتي تتمثل في نظام الدولة الحامية ولجنة تقصى الحقائق بالإضافة إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم إلى أساليب القمع والتي تتمثل في دور الأجهزة القضائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

1.2.1.2.3 آليات الإشراف والرقابة

تتمثل آليات التي تعنى بالرقابة في مجال احترام القانون الدولي الإنساني من نظام الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[10] ص260.

1.1.2.1.2.3 نظام الدولة الحامية

يقوم هذا النظام على فكرة السماح لدولة في حالة نزاع مسلح تعيين دولة محايدة "الدولة الحامية" تتولي رعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة الدولتين المتحاربتين، وتنص الاتفاقيات الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها (المادة 9/8/8/8) المشتركة، وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها.[10]261..

وللدول الحامية مهام واسعة النطاق بموجب الاتفاقيتين الثالثة والرابعة بخصوص حماية أسرى الحرب والمدنيين، وجاءت المادة 5 من البروتوكول الأول مدعمة لتلك الوظائف، ويشمل نظام الدولة الحامية البديل عنها إذا لم توافق الأطراف المتحاربة في تعيين دولة حامية، كما هو الشأن في أغلب الحالات، ويمكن عندئذ لدولة حامية أخرى أو هيئة محايدة أن تقوم بدور الدولة الحامية بتكليف أحد أطراف النزاع، وعدا الدور التقليدي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبذل مساعيها الحميدة لمساعدة أطراف النزاع على اختيار دولة حامية، ولا يشكل استمرار العلاقات الدبلوماسية بين دولتين متحاربتين أو تعيين دولة لرعاية مصالح طرف لدى خصمه حائلا دون تعيين الدولة الحامية، إذ أنه لكلا النظامين صلاحياته ووظائفه ومجال عمله الزمني والموضوعي(يعمل بنظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة)، ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق على اختيار دولة حامية واحدة لرعاية مصالح كل منهما لدى الطرف الآخر.

2.1.2.1.2.3 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك خلال المؤتمر الدبلوماسي(1974 1977) الذي أقر البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، فصيغت المادة 90 من البروتوكول الأول بحيث يمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وهذه اللجنة مؤهلة على الخصوص بالوظائف التالية:[7]ص330.

- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق التعريف الوارد في الاتفاقيات والبرتوكول.

- تسهيل العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبرتوكولين من خلال مساعيها الحميدة، ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة وفي حالات أخرى فتح تحقيق بناء على طلب من احد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية. [10]ص261.

واللجنة هيئة دائمة محايدة وغير سياسية، وتتكون من خمسة عشر عضوا يمثلون مختلف المناطق الجغرافية، ويقع انتخابهم لمدة خمسة سنوات، وللجنة أن تبحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، إضافة إلى ما يدلي به الأطراف من وسائل، ويمكنها إجراء التقصي إلى عين المكان، وترفع إلى الأطراف المعنية تقريرا مشفوعا بتوصياتها، ويكون ذلك سريا إلا إذا قبل الأطراف إعلانه بوضوح، وتتولي الدول المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية، ويحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة.

وتقضي المادة90 من البرتوكول الإضافي الأول بأن الإجراء الذي تتبعه هذه اللجنة لا يحل محل ذلك الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقيات لكنه يأتي مكملا له، وقد شكلت اللجنة فعلا بعد موافقة20 دولة على قبول اختصاصها، وتقرر نظامها الداخلي عام1992 وفقا لأحكام المادة90 من البرتوكول الأول رغم النص على إنشائها في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أنها عبرت عن استعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات المسلحة الداخلية إذا أبدت الأطراف المتحاربة موافقتها.[7]ص 315 .

3.1.2.1.2.3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المعلوم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين فهذه المعاهدات مفتوحة تصدق عليها الدول فحسب، وبالتالي فإن مسؤولية تنفيذها تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول، ومع الإقرار بذلك فإن للمؤسسات الإنسانية دور بارز في العمل على احترام مواثيق القانون الدولي الإنساني، ونظرا للعلاقة الوثيقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام 1863 وهذا القانون فان النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية ذاتها يضعان على عاتقها مهمة العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، لقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفق مهامها المعترف

بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف المادة 10/9/9/9 المشتركة والمادة 3 المشتركة والمادة 81 من البرتوكول الأول والمادة 18 من البرتوكول الثاني.

وتملك اللجنة موقعا متميزا يمكنها من تقديم ملاحظاتها والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول سواء من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية أو البرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية أو برامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمؤسسات التربوية والأكاديمية أو المشاورات واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين.[10]ص261.

وللجنة دور هام أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع، وهي عبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع، وتقوم بالدور الوقائي اللازم تفاديا لتكرار الانتهاكات، ولما كان نظامها الأساسي والنظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر يسمحان لها بتلقي أية شكوى حول انتهاك القانون الدولي الإنساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئيا، لكن قد تلجا اللجنة الدولية إلى العلن وفق شروط محددة من أهمها تكرار الانتهاك وعدم الاستجابة بصورة متعمدة إلى مبادراتها.

2.1.1.2.3 آليات القمع وترتيب المسؤولية

إذا لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتدرج ضمن جرائم الحرب، حيث انه في حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق ذلك المبدأ القانوني الذي يدعو إلى التسليم أو المحاكمة، على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم، أو تسليمهم لكي يتولي محاكمتهم طرف متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص(المادة المشتركة 146/129/50/49) من اتفاقيات جنيف، وتورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة في المواد 50 و51 و130 و147 على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع، وتكمل هذه القائمة الفقرة الرابعة من المادة 11 والفقرتان الثالثة والرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة من المادة 86 من البرتوكول الأول وتتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام سارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريعها الوطني سواء عن طريق سن قوانين لها أو بإدراجها كما هي.[7] ص314.

1.2.1.1.2.3 الآليات الدولية لقمع الانتهاكات وفقا لاتفاقيات جنيف

إن طبيعة معاهدات القانون الدولي الإنساني تتنافي وقيام الدول بأعمال انتقامية كتلك التي كان يجيزها القانون الدولي التقليدي، وحسم القانون الدولي الإنساني الجدل بأن حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وجميع الفئات الأخرى التي يحميها ذلك القانون في إطار النزاعات المسلحة الدولية (المواد33/13/47/6 المشتركة) والمواد(56/51/20) من البرتوكول الأول، لكن حظر هذا النوع من العدالة الخاصة لا يعني السكوت عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المحميون والأعيان المحمية، وقد اهتم واضعو مواثيق القانون الدولي الإنساني بالجوانب الجزائية في حالة انتهاك أحكامه.

ولا بد من ملاحظة التفرقة التي اعتمدتها اتفاقيات جنيف بين الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة، ويشمل النوع الأول كل الأفعال المنافية للاتفاقيات والبرتوكول الأول، ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية بشأنها، أما الانتهاكات الجسيمة فقد وردت حصرا، وما يميزها هو ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة والالتزام بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمهما إلى دولة معنية بالمحاكمة من جهة أخرى، وأوضح البرتوكول الأول أن الجرائم الخطرة طبقا لاتفاقيات جنيف المادة المشتركة (147/13/51/50) والبرتوكول ذاته المادتان 11 و85 تعتبر جرائم حرب.

ومن أهم وسائل توقيف مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم دور القادة إذ يجب عليهم منع مرؤوسيهم من مخالفة أحكام القانون الإنساني ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطات المختصة (المادة 87 من البرتوكول الأول)، كما نصت اتفاقيات جنيف على التعاون القضائي وتسليم المجرمين(المادة المشتركة 146/129/50/49)، و كذلك المادة 88 من البرتوكول الأول. [7]ص315.

2.2.1.1.2.3 دور القضاء الجنائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن موضوع القضاء الجنائي الدولي ومسألة جرائم الحرب لا يعتبران من الموضوعات الجديدة التي اهتم بها الخبراء والهيئات الدولية، إذ انه وبعد تشكيل محكمتي نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية تعثرت أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بشأن جرائم الحرب وما يتصل بها، لكن الحروب التي اتسم بها الربع الأخير من القرن العشرين لاسيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، وارتفاع معدل حدوث النزاعات المسلحة أسفر عن أثر إيجابي تمثل في ردود أفعال أقوى مما كان مألوفا على امتداد فترة طويلة سابقة، حيث انتقل المجتمع الدولي من موقف الإعراب عن

القلق إلى موقف الإدانة، وعجل ذلك بدفع وتيرة عمل لجنة القانون الدولي، وتجلي ذلك في مشروع مدونة الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى صعيد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واصل المجتمع الدولي جهوده ليتخذ أهم الخطوات فصدر قراران بإنشاء المحكمتين المختصتين ليوغسلافيا (1993) ورواندا (1994) لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة التي شهدتها هذان البلدان، وكان لحروب تسعينات القرن العشرين وللمحكمتين المذكورتين الدور الأساسي والواضح في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما، وصدر النظام الأساسي بتاريخ 18 تموز/يوليو 1998، وقد حددت معاهدة روما صلاحيات المحكمة، وتشمل جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأوكلت إلى لجنة خاصة مهمة إعداد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، وبحث المسائل المتعلقة بجريمة العدوان إضافة إلى مسائل أخرى كالاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظامين الإداري والمالي للمحكمة والاتفاق بشأن الامتيازات المحكمة وحصانتها. [58]ص10.

1.2.1.1.2.3 المسؤولية المدنية

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجزائية في حالة خرق أحكامه، بل انه يتضمن المسؤولية المدنية، فقد أقر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وتقاليدها، ونصت على ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة (المادة3) لعام 1907، بشان قوانين الحرب البرية وأعرافها، وطبقا لمبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد، فإنه لا يستطيع شخص إعفاء نفسه أو إعفاء طرف آخر من المسؤوليات التي تقع علي طرف متعاقد آخر بسبب الجرائم الخطيرة (المادة المشتركة 148/131/52/51)، وأكدت المادة 91 من البرتوكول الأول مبدأ التعويض، بصيغة معاهدة لاهاي الرابعة تقريبا، والملاحظ أن جميع المتحاربين بصفتهم متساوين أمام قانون النزاعات المسلحة يخضعون لمراعاة هذا المبدأ أيضا، فخرق القانون الإنساني قد يصدر عن الغالب أو المغلوب والضحايا والجناة قد ينتمون إلى هذا الطرف أو ذاك والى طرف محايد، ومسؤولية الدولة تترتب على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الأشخاص الذين يقومون بوظائفهم كممثلين لدولتهم يقعون تحت المسؤولية ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة، وهى تتحمل وزر أعمالهم فضلا عن مسؤولية الأشخاص الجزائية.

وإجمالا نلاحظ أن مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني تتصل بنتائج النزاع المسلح ويبقى تحديد شروطها وإجراءات التعويض من صلاحيات الأطراف المعينة مباشرة أو بواسطة آليات تتفق بشأنها.

هذه بصورة موجزة ملامح آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتطبيق الأحكام المتصلة بها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق ضحايا الحروب والحد من ويلاتها، وكما رأينا من خلال تجارب القضاء الجنائي الوطني والدولي في الأعوام الأخيرة فان الإرادة السياسية إذا توفرت يمكن أن تتيح للقضاء ممارسة دوره، لكن الأهم من ذلك الوفاء بالالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في جميع الحالات دون تجزئة ودون تنكر للمبادئ الجوهرية للقانون الإنساني وإخضاعه لاعتبارات شتى من المفترض أن يظل بمنأى عنها.

2.2.3 آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان قانونا دوليا ووطنيا من حيث الممارسة والتطبيق، فقد اهتمت الأنظمة الداخلية بحقوق الإنسان مثلها مثل النظام القانوني الدولي، ويظهر هذا الاهتمام من خلال خلق آليات لحماية الحقوق والحريات من أن يعتدي عليها، لهذا ألزمت اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الدول الأطراف العمل على نشر هذه الاتفاقيات في دساتيرها والتعريف بها، خصوصا من خلال تبنيها في شكل قوانين وتشريعات داخلية للدول، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري التي تنص على أن يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا طبقا للدستور التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الاتفاقية.

كما نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، وعليه نتناول فيما يلي آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية ثم آليات حماية حقوق الانسان الدولية.

1.2.2.3 الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

تختلف آليات حماية حقوق الإنسان من دولة إلى أخرى، حسب توجهها وإيديولوجيتها، فآليات الحماية في دول أوربا أو في الولايات المتحدة تختلف عن الدول الإسلامية مثلا، لذلك سنحاول التطرق إلى مختلف الآليات التي تكفل حماية حقوق الإنسان على مستوى الدولة أولا.

1.1.2.2.3 توفير الضمانات الدستورية:

الدستور هو أسمى القوانين على مستوى الدولة، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين طبيعة نظام الحكم في الدولة، والسلطات العامة فيها والعلاقة بين تلك السلطات وحقوق الأفراد وحرياتهم، ويعد أهم ضمان لكفالة حقوق الإنسان في الدولة بما يمتاز به من سمو وعلو على سائر القوانين والتشريعات الأخرى، وبما يتضمنه من مبادئ سامية تعد في ذاتها ضمانة للحقوق والحريات كتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإقراره مبدأ المشروعية.[47] ص 109

1.1.1.2.2.3 تكريس الدستور لمبدأ المشروعية والفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والتنفيذية القضائية للقانون، ويعد أساس اكتساب السلطة السياسية لشرعيتها، ويعد قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد، ويساهم مبدأ المشروعية من حيث حماية حقوق الإنسان في عدم تصادم ما يصدر عن الدولة من قرارات مع الحقوق والحريات التي منحها القانون للأفراد، ويساهم في التزام الدولة ذاتها بالحقوق والحريات والعمل على حمل الأفراد على ذلك بوصفها المثل الأعلى لاحترام الحقوق.

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات أن تكون السلطات متساوية ومتوازية ومستقلة، فلا تستطيع إحداها أن تستقل وحدها بالسلطة مع قيام الرقابة على بعضها، ويعد من أهم الضمانات لحماية الحقوق والحريات، فعندما تجتمع السلطة في يد واحدة يمكن المشرع من أن يسن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه وهذا يؤدى إلى التعسف وهضم الحقوق، وإسناد الوظائف الثلاث في الدولة إلى سلطات ثلاث مستقلة عن بعضها يؤدى إلى حماية الحقوق والحريات ومنع التعسف [47] ص109.

2.1.1.2.2.3 الرقابة على دستورية القوانين

الغاية من هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ سمو الدستور، وتهدف هذه الرقابة إلى جعل كافة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية واللوائح والأوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور.

2.1.2.2.3 توفير الضمانات القضائية

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين، إذ يساهم القضاء في النظر في القرارات التي تصدر عن مختلف السلطات في الدولة لاسيما تلك التي يمكن أن تمس بحقوق الإنسان وحرياته، كما يساهم بالفصل في الدعاوى الجنائية التي يكون من شأنها قيام الجاني فيها بارتكاب أى فعل يعتبر اعتداء على أي حق من حقوق الإنسان كالحق في الحياة أو سلامة الجسد، أو الاعتداء على مال الإنسان أو عرضه أو حرمة مسكنه أو حريته الخاصة أو سمعته وشرفه واعتباره.

ولمختلف الأجهزة القضائية دور في حماية حقوق الإنسان فللنيابة العامة مثلا دور كبير كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان، فدورها لا يقتصر على تلقى البلاغات والشكاوى الخاصة بالجرائم الجنائية وتحقيقها والتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة، بل إنها أيضاً الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام، والإشراف على السجون، والنظر في شكاوى السجناء وغيرهم من المحتجزين وتحقيقها وإزالة أسبابها، وفحص مدى التزام الجهات القائمة على تلك السجون بتطبيق القانون، كما تختص بكافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها قضايا التعذيب التي تقع على المتهمين أثناء التحقيق معهم، أو التي تقع داخل السجون أثناء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة المقيدة للحرية.

2.2.2.3 الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

لقد حاول النظام القانوني الدولي حماية الفرد ورفع مستواه المادي والمعنوي من خلال إقرار مختلف الوثائق الدولية حماية الحقوق الإنسان، ولكن التجارب أكدت أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي ما لم تعزز بآليات وميكانيزمات لحفظ تلك الحقوق، وتتمثل هذه الآليات في آليات الحماية الدولية وآليات الحماية الإقليمية.

تتولي حماية ورقابة حقوق الإنسان هيئات دولية حكومية وغير حكومية، ونتطرق إلى على آليات الحماية في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية:

1.2.2.2.3 الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها

من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة احترام حقوق الإنسان، وقد نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة إذ تعهدت الدول فيه على التعاون مع المنظمة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو أي معيار آخر [26]ص 288.، وقد حدد الميثاق دور كل هيئة في المنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان تنظيما ومتابعة ومراقبة.

1.1.2.2.2.3 الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان:

تتنوع أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وأهمها:

1.1.1.2.2.2.3 الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

تقوم الجمعية العامة بدراسة وبحث وإعداد مشروعات الإعلانات الدولية والمواثيق الدولية وإقرارها دوليا، ولها دور في الرقابة على تطبيق واحترام تلك المواثيق والإعلانات، وهي في ذلك تنظر أي موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أية هيئة رئيسية أخرى من هيئات المنظمة أو تعرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام، وتنظر الجمعية العامة في هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة والتي تمثل كل دول العالم حيث تشترك هذه الدول في طرح ومناقشة ومراقبة مدى الاحترام لحقوق الإنسان في أي مكان، وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول الأعضاء أو تطلب من مجلس الأمن عملا تنفيذيا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان والشعوب أو توصى الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل. [26] ص289.

ولأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو محور الشؤون الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة، فقد توصل بطريق مباشر إلى إنشاء فرق عمل ومقررين خاصين بمسائل حقوق الإنسان لمتابعة تنفيذها، ويمكن للأفراد والجماعات مخاطبة هذه الفرق العاملة والمقررين مباشرة كوسيلة من وسائل مراقبة تنفيذ واحترام حقوق الإنسان.

2.1.1.2.2.2.3 لجنة حقوق الإنسان

في عام 1946 خطا المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة هامة في آليات حماية حقوق الإنسان، إذ أنشأ لجنة حقوق الإنسان المتمركزة في جنيف، والتي تعتبر بحق محور الاهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة .

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي ثلاث وخمسين دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام، وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع، وتعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة والإعداد حتى مرحلة المتابعة والتنفيذ.

وقد أنشأت اللجنة بدورها – اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات- في عام 1947، وفي عام 1970 خطا المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة هامة أخرى بتخويل الأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى والبلاغات إلى الأمين عام الأمم المتحدة بمقتضى قراره الشهير رقم1503.

3.1.1.2.2.2.3 اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان:

رغم أن حقوق الإنسان ليست من اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح، إلا أنه من الممكن عمل المجلس بناء على المادة 2/24 على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولي من الميثاق، ومن بين تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك بدون تمييز، وعليه يمكن لمجلس الأمن أنيتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 بسب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما، ويتوقف التدخل على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك للسلم العالمي.

4.1.1.2.2.2.3 محكمة العدل الدولية

هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تنص على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق أخرى، من أمثله هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لسنة 1949 في المادة 22 منها والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 في المادة 50 والبرتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال

التعليم لسنة 1962 في المادة 25، وهناك اتفاقيات تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المادة29.

2.1.2.2.2.3 نظام التقارير والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان:

1.2.1.2.2.2.3 نظام التقارير:

يعد هذا النظام الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ تلزم مختلف المواثيق الدولية الدول بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات على التزامها في ميدان حقوق الإنسان، من هذه الاتفاقيات نذكر العهدين الدوليين، والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري،وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى لجان المتابعة والإشراف لمناقشتها مع الدول المعنية، وتعتبر جلسات مناقشة التقارير ضغطا معتبرا على الدول، لكنها تبقي ضغطا أدبيا في غياب الفعالية في ظل عدم قدرة الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير على اتخاذ إجراءات أو قرارات التنفيذية بل تكتفي بالرجاء والالتماس من البلد المعني.

2.2.1.2.2.2.3 البلاغات المقدمة من الدول

تختص بعض اللجان الاتفاقية بالنظر في بلاغات الدول الأطراف التي تلفت نظر أي من هذه اللجان إلى أن دولة أخرى طرفا في الاتفاقية المعنية لا تضع أحكامها موضع التنفيذ، واللجان المختصة بتلقي هذا النوع من البلاغات هي لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حماية العمال المهجرين وذويهم.

3.2.1.2.2.2.3 الشكاوى المقدمة من الأفراد:

تتمتع اللجان المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصلاحية تلقي أو استقبال تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات تمس حقوق الإنسان، وهذا الإجراء الذي جاء به البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللجان المختصة هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية العمال المهاجرين وأسرهم.

2.2.2.2.3 آليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب اتفاقيات دولية خاصة

لتخفيف الضغط والأعباء على لجنة حقوق الإنسان وجدت لجان وهيئات أنشأتها اتفاقات دولية خاصة تعمل على متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتشمل:

1.2.2.2.2.3 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أنشأت بمقتضي المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتتألف من ثلاثة عشر عضوا مشهودا لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها، ويكون انتخاب أعضاء اللجنة، لمدة أربع سنوات، وتعتبر إحدى آليات حماية حقوق الإنسان مهمتها متابعة ورقابة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وبمقتضي المواد من 40 إلى 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول فيما يخص تنفيذ بنود العهد، وتقوم بدور فيما يخص تسوية المنازعات بين الدول بتشكيل هيئة توفيق لحل النزاعات، وتلقى البلاغات المقدمة من الدول و حتى الأفراد فيما يخص تنفيذ أحكام العهد.[26] ص294.

2.2.2.2.2.3 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985 وتتولى دراسة تقارير الدول فيما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان واحترام البنود المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقدم الاقتراحات والتوصيات استنادا إلى التقارير المقدمة من الدول[26]ص295 .

3.2.2.2.2.3 لجنة مناهضة التعذيب:

أنشأت عام 1987 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، مهمتها الإشراف على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب ودراسة تقارير الدول والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ مضمون الاتفاقية، وتجرى تحقيقات سرية حول ممارسة التعذيب في الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقوم بتسوية المنازعات بين الدول التي قد تثور بشأن تطبيق هذه الاتفاقية، وتتلقى بلاغات الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات أحكام الاتفاقية بممارسات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة[26] ص295.

4.2.2.2.2.3 لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أنشأت عام 1980 وفقا للمادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتتولي النظر في تقارير الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها تنفيذا لأحكام الاتفاقية، وتبدي بشأنها اقتراحات وتوصيات عامة وتقدم مساعدتها لتسوية المنازعات بين الدول بشأن تنفيذ مضمون هذه الاتفاقية، وتتلقى بلاغات الأفراد فيما يخص انتهاكات أحكام الاتفاقية.[26]296.

5.2.2.2.2.3 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت عام 1982 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية أشكال التمييز ضد المرأة، مهمتها الإشراف على احترام أحكام الاتفاقية وتقديم الاقتراحات والتوصيات لترقية حقوق المرأة ودراسة الاقتراحات والتوصيات الواردة من الدول الأعضاء[26] ص297.

6.2.2.2.2.3 لجنة حقوق الطفل:

أنشأت تنفيذا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 تختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، كما تقوم بتقديم اقتراحات وتوصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة[26] ص298.

7.2.2.2.2.3 المنظمات الدولية غير الحكومية كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان تقوم بتلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دولية، وتقوم بحث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين وإيقاف التعذيب والمعاملة اللاانسانية والإعدام التعسفي، وتشكل لجانا لتقصي الحقائق في أماكن انتهاك حقوق الإنسان واهم هذه المنظمات:

8.2.2.2.2.3 منظمة العفو الدولية Amnesty International:

أنشأت في 1961 بمبادرة إنسانية من بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا، لها أجهزة تقوم بإدارتها هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية والأمانة مقرها لندن[56] ص 192، وتتشكل من أعضاء متطوعين يعملون على التدخل بصورة فورية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات

أو الانتماءات السياسية والعقائدية، وتسعى إلى الإفراج عن سجناء الرأي وإتاحة محاكمات عادلة للسجناء السياسيين.

وتتقيد المنظمة بمبدأ التجرد وعدم التمييز، فهي لا تؤيد أو تعارض آراء السجناء بل يتركز اهتمامها على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية أو آراء الضحايا ومعتقداتهم، ويتجاوز عدد أعضائها المليون في 150 بلد وترتبط رسميا بعلاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها، ولعملها أثر ايجابي على أحوال حقوق الإنسان في العامل إذ تؤدي تقاريرها إلى فضح ممارسات الحكومات المنتهكة لحقوق الإنسان مما يؤثر في علاقاتها بمختلف شعوب وحكومات العالم ومصالحها في العالم[26] ص 299.

9.2.2.2.2.3 منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Right Watch:

مقرها نيويورك وهي منظمة غير حكومية مهمتها مراقبة حقوق الإنسان وإيفاد لجان تقصي الحقائق وتلقي الشكاوى والبلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها لإثبات الانتهاكات والعمل على تنمية احترام مستويات حقوق الإنسان المقررة دوليا.

10.2.2.2.2.3 لجنة المحامين لحقوق الإنسان: Lawyers Committee For HumanRight

مقرها كذلك بنيويورك، تعمل على نشر انتهاكات حقوق الإنسان والمطالبة باحترام حقوق وحريات الإنسان في أي مكان في العالم بالإفراج عن المعتقلين السياسيين وإيقاف التعذيب والمعاملة اللاانسانية[26] ص 301.

11.2.2.2.2.3 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

L'Organisation Mondiale contre la Torture(OMCT-SOS Torture)

مقرها جنيف بسويسرا، مهمتها تلقي بلاغات التعذيب وتبليغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان، وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاانسانية وإجراءات

الإعدام التعسفي واقتفاء أخبار المختفين قهريا، وتعاون المقهورين سياسيا، وتقدم مساعدتها المالية والمعنوية لهم[26] ص 301.

12.2.2.2.2.3 مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب:

The Rrabilitation and Research Contre for Torture Victims (RCT).

مقره كوبنهاغن بالدانمارك، أنشأ عام 1982 كمنظمة سياسية لمساعدة ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم نفسيا وعضويا للعودة إلى الحياة الاجتماعية وتقديم التوعية والنصح للأطباء الدانماركيين في مجال فحص وعلاج ضحايا التعذيب، وعمل بحوث وإقامة ندوات ومؤتمرات دولية حول جهود مقاومة التعذيب وعن آثاره[26] ص302.

3.2.2.3. الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

حرصت النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها، ومما لا شك فيه أن التجربة الأوربية هي الأكثر اكتمالا ونضجا والأفضل فعالية وتطورا، إذ تشكل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مصدران ثريا تستلهم المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

3.3.2.2.3. الآليات الأوربية لحقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأوربية في نوفمبر 1950 تحت إشراف مجلس أوربا، وتتكون من 66 مادة وخمسة برتوكولات، وقد اشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي لم تتضمن قائمة متكاملة من الحقوق لكن ذلك النقص تم تداركه بموجب البرتوكولات الملحقة بالاتفاقية، وتم إنشاء جهازين لحماية حقوق الإنسان وهما اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة لأوربية لحقوق الإنسان ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبي لحقوق الإنسان.

1.3.3.2.2.3 اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تجمع ممثلي كافة الدول الأطراف، وتسهم في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية، وتقوم بالنظر في الطعون التي ترفعها الدول الأطراف والمتعلقة بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، وتنظر

في الطعون الفردية التي يدعى فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية بأنه وقع ضحية إخلال من جانب احد الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق الواردة فيها، وتقوم بمهمة تسوية ودية لمختلف المشاكل التي تعترض تطبيق الاتفاقية وإعداد تقرير يشمل عرضه الوقائع والحل الذي توصلت إليه، ويحال التقرير إلى الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء التابعين لمجلس أوروبا، وإذا تبين بأن الدولة المعنية بالشكوى لم تمتثل لتقرير اللجنة تتبني توصية لدفع الدولة إلى الالتزام بتقرير اللجنة.[24] ص216.

2.3.3.2.2.3 المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تتكون من قضاء دول مجلس أوربا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت، ولها اختصاص استشاري بإبداء آرائها في الطلبات المقدمة إليها من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا، واختصاص قضائي بالنظر في العرائض المقدمة من الدول الأطراف والأفراد، وهي تمارس اختصاصها القضائي بأسلوب يشبه ذلك الذي تنتهجه المحاكم العادية، وأحكامها ملزمة بمقتضي المادة 1/46 من الاتفاقية بعد صيرورتها قطعية، ولكن أمر تنفيذ الأحكام متروك لمطلق إرادة الدول ويقتصر الأثر القانوني لأحكام المحكمة على الدول الأطراف في النزاع، فالحكم له حجية الأمر المقضي به ولكنه ليس حجة على العموم، ergaomnes، ولكن نسبية الأمر المقضي به لا تخل بحجية الأمر المفسر المتصل بمسألة موضوع النزاع.

من هذا المنطلق فإن أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية ولا ترتب أي أثر الغائي أو تعديلي أو توفيقي في مواجهة التصرفات القانونية داخل الدول الأطراف ولكن بالرجوع إلى المادة 1/46 من الاتفاقية فإنها تلزم الدول بالالتزام بمقتضي أحكام الاتفاقية وهذا النص ليس يافطة لحسن النوايا بقدر ما يكرس بوضوح تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالنزول على مقتضي أحكامها، وقد أناطت المادة 2/46 بلجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا سلطة رقابة وتنفيذ أحكام الاتفاقية، إذ تطلب اللجنة فور وصول الحكم القطعي إليها من الدولة إشعارها بالتدابير التي اتخذتها أمام الحكم الصادر بإدانتها، وفي حالة عدم الرد على طلب اللجنة تقيد القضية في جدول أعمال لجنة الوزراء لمدة 6 أشهر لحث الدولة على تنفيذ الحكم، وإذا لم تقم الدولة بتنفيذ الحكم تصدر اللجنة قرارا تثبت فيه الحالة على ضوء المعلومات التي وردتها من اللجنة.[23] ص307.

وبالرغم من أن سلطة اللجنة رقابية فقط مقارنة بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في المادة 2/94 من الميثاق الأممي، ولكن عملها له أثر على الدولة المعنية، إذ أن عدم تنفيذ الدولة لحكم المحكمة يعتبر خرقا لنص المادة 3 من النظام الأساسي لمجلس أوربا ويؤدى إلى إمكانية إيقاع الجزاء المتمثل في تعليق عضوية الدولة في لجنة الوزراء التابعة للمجلس.

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة، ولعل ذلك ما يفسر احترام الدول عادة لها وعدم ظهور صعوبات أو مشكلات تتصل بتنفيذ هذه الأحكام والنزول على مقتضاها[23].ص 308.

2.2.2.2.3 آليات الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين يعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة لأمريكية لحقوق الإنسان.

1.2.2.2.2.3 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

يتمثل دورها في تلقي التظلمات والبلاغات من أي شخص أو مجموعة تتعلق بانتهاك دول طرف لأحكام الاتفاقية، وتبت في البلاغات والتظلمات الداخلة في اختصاصها بإصدار توصيات بشأن هذه التظلمات وتقرر إمكانية عرضها أمام المحكمة لأمريكية لحقوق الإنسان، وتقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للدول الأمريكية.

2.2.2.2.2.3 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تختص المحكمة الأمريكية بتأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بعد فشل جهود اللجنة في تسوية النزاع الذي تم عرضه عليها، وللمحكمة كجهاز قضائي ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، ولها مهمة استشارية حيث تمنح لأي هيئة أو دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية حق طلب تفسير أحكام الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الموضوعة من الأمم المتحدة.

وفيما يخص النهج المتبع من المحكمة في حالة تعرض شخص لحق حقوقه فهو إقرار التعويض العادل للمضرور، وفي حالات الاستعجال والخطورة التي يستدعيها تجنب وقوع أضرار

يتعذر التعويض عناه تتخذ المحكمة تراه ضروريا من التدابير المؤقتة، [24] ص 288 وخلافا للاتفاقية الأوربية تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية المتعلقة بدفع التعويض قابلة للتنفيذ فوق إقليم الدولة المحكوم عليها وفقا للقوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكام.[23] ص 316.

3.2.2.2.3 الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان:

تعتمد الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان على جهازين هما اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، وتعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي، أنشأت بمقتضي المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وتمارس سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية.

كما اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها -بالاتحاد الإفريقي- في 1998 بروتوكولا إضافيا ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاصا بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد دخلت حيز النفاذ في2003.

1.3.2.2.2.3 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتكون اللجنة من 11 عضوا منتخبين من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم وتعقد دورتين عاديتين في السنة، وتتلقي من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي تقارير عن وضعية حقوق الإنسان، وتتلقي بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق وتقرر اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعذر جبرها، وتسعى لإيجاد حل ودي للنزاع بين الدول الأطراف وإذا أخفقت تقدم تقريرا في خلال 12 شهر من تاريخ الإخطار، وتوجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لتلك الحالات.

وقد يطلب المؤتمر من اللجنة دراسة هذه الأوضاع والتحقيق فيها، وترفع اللجنة تقريرا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ولا تتصف قراراتها بالإلزام، ولكن عدم الامتثال لقرارات اللجنة يعتبر خرقا لأحكام المادة الأولى من الميثاق الإفريقي حيثُ تتعهد الدلو بموجب الميثاق باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الإجراءات لتطبيق أحكام الميثاق. [23] ص 316.

1.3.2.2.2.3 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتمتع باختصاص قضائي وآخر استشاري، فيما يخص اختصاصها القضائي فهي تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو من دولة طرف في الميثاق الإفريقي أو من المنظمات الحكومية الإفريقية، أو من الأفراد و المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب في اللجنة شريطة أن تكون اللجنة قد أقرت بصلاحية المحكمة في استقبال تلك البلاغات.

أما فيما يخص اختصاص المحكمة الاستشاري فيتمثل في إعطاء آراء استشارية بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو أحد الأجهزة التابعة له في أيه مسألة قانونية ذات صله بالميثاق الإفريقي أو أي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان أو أي صك دولي مصادق عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، مع اشتراط أن يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء بلاغ مقدم إليها.

4.2.2.2.3 الحماية العربية لحقوق الإنسان

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية إشارة إلى حقوق الإنسان، وبرر البعض ذلك بأن ميثاق الجامعة العربية صدر قبل الإعلان العالمي بـ3 سنوات، وبقي الأمر كذلك حتى إنشاء اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وجاءت هذه اللجنة في إطار اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الجامعة، تقتصر مهمتها على إصدار توصيات تعرض على مجلس الجامعة، وتركز عملها في الحقيقة على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

وتعتبر الجامعة العربية المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى إقرار صيغة لحماية حقوق الإنسان حتى عام 1997 عند صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة العربية بموجب القرار رقم 5427 وجاء فيه التأكيد على المبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وغيرها من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونشير في هذا الإطار إلى دور المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان العربي منها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي يوجد مقرها بالقاهرة، والتي تأسست عام 1983 كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس

الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، تتولي مراقبة حقوق الإنسان ونشر نداءات وتقارير ومخاطبة السلطات من أجل إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي.

3.2.3 التفاعل بين القانونين من حيث آليات التنفيذ

من الواضح أن مراقبة إعمال وتنفيذ أحكـام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتم عبر آليات وطنية ودولية، ونتعرض فيما يلي إلى التمييز بين آليات التنفيذ بين القانونين في الفرع الأول ونتطرق فيما بعد إلى تطبيق القانونين بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

1.3.2.3 التمييز بين آليات مراقبة التنفيذ بين القانونين

لقد أشرنا سابقا إلى تقسيم آليات التنفيذ في القانونين إلى قسمين آليات حماية وطنية وأخرى دولية.

1.1.3.2.3 التمييز بين آليات مراقبة التنفيذ الوطنية بين القانونين

إن مسؤولية تنفيذ كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تقع على عاتق الدول في المقام الأول، إذ أنه بالرجوع إلى آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني نجد بأنه يعتمد بالأساس على احترام الدول المعنية له، من خلال احترام مبدأ الوفاء بالعهد، وهو ما أكدته المادة الأولي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا المادة الأولى من البرتوكول الأول، التي تلزم الدول بأن تتخذ عددا من التدابير القانونية والعملية في زمن السلم ترمي إلى كفالة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني من خلال تجسيد أحكامه في أرض الواقع، ومنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها من خلال سن التشريعات الجنائية وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الأولي المشتركة والمادة 45 والمادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى.

وبحسب نص المواد(144/127/48/47) من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي فإنه يقع على الدول التزام بالتعريف باتفاقيات القانون الدولي الإنساني ونشرها على أوسع نطاق[7] ص310، ونفس المعنى يؤكد عليه البروتوكول الأول في المادة 1/83، ويعتبر الاختصاص العالمي للقضاء الوطني أهم الآليات لو يتم إقراره في القوانين الداخلية للدول، كما أن تكوين عاملين مؤهلين ومستشارين في القوات المسلحة من شأنه المساهمة في منع انتهاك القانون الدولي الإنساني لأن هؤلاء يقدمون المشورة والمعلومات اللازمة في كيفية تطبيق هذا القانون

ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحوى كذلك أحكاما تلزم الدول بتنفيذ قواعده على الفور أو تدريجيا، إذ وفقا لأحكام هذا القانون يتعين على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها مما قد يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وقد يتضمن ذلك سن التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها، أو إتاحة طلب التعويض أمام المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات حقوق معينة وكفالة فعالية التعويض [59] ، ولا سيما أن المادة 3/1 ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن من أهداف المنظمة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً،والتشجيع علىذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولا شك أن ذلك يتم من خلال توفير الضمانات الدستورية اللازمة لاحترام حقوق الإنسان، وكذلك تضمين الدساتير الوطنية للدول المبادئ اللازمة التي تساعد ذلك، وتوفير الضمانات القضائية لأن القضاء هو أداة الحماية الأهم داخل الدولة التي تضمن تنفيذ القرارات التي تصدر من مختلف السلطات في الدولة لا سيما منها تلك التي تمس حقوق الإنسان.

2.1.3.2.3. التمييز بين آليات التنفيذ الدولية في القانونين

تتميز آليات التنفيذ الدولية في القانون الدولي الإنساني الإنسان بأنها مسؤولية جماعية، وذلك بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على وجوب الالتزام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات [59].

ونشير في هذا الإطار إلى نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني كآلية من آليات الإشراف والرقابة في هذا القانون والذي لا يوجد نظيره في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويظهر أن وسائل الإشراف والرقابة في القانون الدولي الإنساني تعتمد على هيئات دولية مهمتها متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون، ونلاحظ ذلك من خلال دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

أما فيما يتعلق بآليات القمع وترتيب المسؤولية فإنها تظهر بشكل واضح في القانون الدولي الإنساني من خلال دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذه على غرار محكمتي يوغسلافيا (1993) ورواندا (1994) ، ونظام المحكمة الجنائية الدولية (1998).

إن دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني هو من حيث المبدأ اختصاص احتياطي، حيث أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل، لاعتبارات عملية

تتعلق بموضوع العدالة والإمكانات الوطنية التي تعتبر أكثر فعالية من السلطات الدولية، لذا فإن المحاكم الجنائية الدولية تتمتع باختصاص النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني جنبًا إلى جنب مع المحاكم الوطنية، ذلك أنه يصعب على المحاكم الدولية أن تنظر بمفردها في هذه الانتهاكات، ولكن يمكن للنظام الأساسي المنشئ لهذه المحاكم أن يمنحها أولوية أو اختصاصا تكميليًا، أو أن يجعل اختصاصها حتميًا من أجل المصلحة العليا للمجتمع الدولي وتحقيق العدالة الدولية.

كما أن المحاكم الجنائية الدولية تختص بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء تعلق ذلك بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وقد تبين أن اختصاص القضاء الدولي بالنظر في الانتهاكات التي تحدث في النزاعات الداخلية يعد تطورًا كبيرًا يعود الفضل فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا التي كان من أهم إسهاماتها إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[60] ص266، حيث عدّت ولأول مرة المخالفات الجسيمة المرتكبة في مثل هذه النزاعات كجرائم حرب، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية بخصوص قضية تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، بحيث أن الالتزامات تقع على عاتق الدول وفقًا للاتفاقية، ولا تختلف بحسب النزاع إذا كان النزاع دوليًا أو داخليًا[61]

وفي ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية فقد صرح الأمين العام للأمم المتحدة في تعليقه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن هذه الجرائم يمكن أن تحدث في نزاع دولي أو غير دولي، وانتهت المحكمة إلى أن المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية من الممكن أن يستند إليها كأساس للاختصاص بالجرائم التي ترتكب في زمن النزاعات غير الدولية أو الدولية على حد سواء [62].

وتتميز آليات الحماية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها تعتمد على هيئات دولية، خاصة أجهزة الأمم المتحدة، ما يعني أنها تعتبر الحماية أنها مسؤولية جماعية، على اعتبار أن الأمم المتحدة كل دول العالم من خلال نظام التقارير والشكاوى والبلاغات المقدمة من الدول أو الأفراد.

وتعتبر الجمعية العامة أهم أجهزة الأمم المتحدة وتتحمل مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد نصت المادة 13 من الميثاق على أن إحدى وظائف الأمم المتحدة تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.

وتعتبر لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية من آليات الإشراف والرقابة باسم الأمم المتحدة، ودورها مشابه لدور لجنة تقصي الحقائق في القانون الدولي الإنساني، فقد طورت اللجنة نظاما و تدابير خاصة خلال عقدين الأخيرين مثل المقررين الخاصين المعنيين بقضايا أودولاً بعينها، ومجموعات العمل المكلفة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان داخل إطار مهامها وتقديم تقارير عن تلك الأوضاع، وتقوم اللجنة بدور هام في مجال متابعة مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة والإعداد إلى غاية مرحلة المتابعة والتنفيذ.

كمال تنص ست من معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان الرئيسية على إنشاء لجان من الخبراء المستقلين المكلفين بمراقبة تنفيذ تلك المعاهدات ، نذكر منها لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعية ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة باتفاقية 1982 المعنية بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، وكلها لها مهمة متابعة احترام حقوق الإنسان وتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي أنشأتها.[63].

ويلعب المفوض السامي لحقوق الإنسان دورا رئيسا إذ يتولي المسؤولية الأساسية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان عامة، ويرمي المكتب إلى دعم فعالية آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة النشاط المتصل بشأنها على مستوى نظام الأمم المتحدة ككل، وبناء القدرات الوطنية والإقليمية والدولية اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر نصوص حقوق الإنسان والمعلومات المتصلة بهذه الحقوق.

هذا دون أن ننسي دور المنظمات الحكومية التي تشكل أداة ضغط دولية على الدول لإجبارها على احترام حقوق الإنسان من خلال فضح الانتهاكات وممارسات الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان منها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ولجنة المحامين لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

وفي نفس السياق يظهر دور المنظمات الإقليمية للسهر على توفير الآليات اللازمة واحترام الدول التي تدخل في نطاقها الإقليمي لحقوق الإنسان، وتعتبر التجربة الأوربية هي الأكثر نضجا واكتمالا والأفضل فعالية وتطورا، وقد ألهم النظام الأوربي لحقوق الإنسان نظما إقليمية أخرى عديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ تشكل الاجتهادات الصادرة عن المحكمة

الأوربية لحقوق الإنسان مصدرا ثريا تستلهم منه المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إن أهم ما تتميز به آليات الحماية الدولية في هذا القانون هو اعتماد نظام التقارير والشكاوي والبلاغات، وهو نظام تمارس من خلاله الهيئات الدولية الضغط على الدول والحكومات لدفعها لتنفيذ أحكام هذا القانون. [23] ص262.

2.3.2.3 تطبيق القانونين بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

إن الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات يخدم فكرة تأكيد خطورة الجرم لأن هذا القانون صمم ليغطي الحرب، بينما صمم القانون الدولي لحقوق الإنسان ليغطى المواقف العادية، ولأن الحرب يسمح فيها بأكثر مما يسمح في السلم، فإن تأكيد القانون الدولي الإنساني يحمل دلالة استنكار أخلاقي أعظم.

ويلاحظ من خلال بعض الشواهد الدولية أن هناك تفاعلا بين القانونين من خلال تطبيق القانونين في نفس الوقت بواسطة آليات حماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ودليل ذلك التقارير التي ترفع إلى الأمم المتحدة وتتعلق بالنزاعات المسلحة من جهة، وعمل لجنة حقوق الإنسان من جهة أخرى، والتي عهد إليها رصد أنواع معينة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في حالات تصنف في خانة القانون الدولي الإنساني، ويلاحظ أن هناك أربعة أوضاع تنطبق فيها آليات الحماية بالأمم المتحدة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في نفس الوقت وهي:

حالة اعتبار معايير القانون الدولي الإنساني أكثر الطرق القانونية ملائمة

حالة تطابق معايير القانونين من حيث التطبيق.

حالة توسيع تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعال بسبب هوية مرتكبيها.

مع الإشارة إلى أن هذه المعايير لا يبطل بعضها بعضا، فالواقع أن الحدود بينها غير ثابتة وتعتمد بشكل رئيسي على مدي التوسع في تفسير أحكام القانونين ذات الصلة [64].

1.2.3.2.3 حالة اعتبار معايير القانون الدولي الإنساني أكثر الطرق القانونية ملائمة:

كثيرا ما تطبق المعايير المعمول بها في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بممارسات لا تتناسب بسهولة مع المؤشرات التقليدية لانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة عندما يريد أحد المقررين في الأمم المتحدة اتخاذ موقف بخصوص وسيلة من وسائل الحرب ذاتها وليس من أفعال محددة تؤثر على حقوق ضحايا ظاهرين، وبعبارة أخرى عندما يركز المقرر على واجبات الدولة وليس على الحقوق المحمية ذاتها

وقد طبقت أحكام القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة من قبل بعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى السلفادور، إذ مارست ولايتها برصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى انتهاكات قانون حقوق الإنسان، وأدرجت المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها فيما يتعلق بنطاق ولايتها على تلك الانتهاكات تضمنت، الهجمات على السكان المدنيين وأعمال العنف التى تهدف إلى إرهاب المدنيين والقضاء على المستلزمات الضرورية لحياتهم، أو الأعمال التي تعيق عمليات الإغاثة، وتوطين المدنيين على نحو تعسفي.

ويظهر مثال أخر يتعلق باستخدام الأسلحة الكيماوية ضد الأكراد عام 1994 والذي رأى فيه المقرر الخاص في العراق انتهاكات خطيرة لبروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الوسائل البكتريولوجية، بينما ينظر إليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه لا يتفق والحق في الحياة والحق في الصحة وأنه شكل من أشكال التعذيب، وقد خلص المقرر إلى نتيجة مفادها " ...في بعض الحالات زرعت الألغام لمنع المدنيين من العيش والفلاحة بأساليبهم التقليدية، وبهذه الطريقة لا يكون لكثير من المدنيين خيار سوى الانتقال إلى القرى المجمعة التي بنتها الحكومة، وبهذا الشأن يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى برتوكول الألغام الأرضية لعام 1981، وطبقا لهذا الصك الإنساني ينبغي اتخاذ الإجراءات لحماية اللازمة المدنيين من آثار الألغام مع حظر استخدام الألغام دون تمييز".[64].

2.2.3.2.3 توسيع تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعال بسبب هوية مرتكبيها

تظهر في بعض الأحيان حاجة إلى توسيع تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل الأفعال التي تقع خارج نطاقه نتيجة هوية من يرتكبونها، ومن المسلم به أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم للدول فقط، وأن معايير حقوق الإنسان لا يمكن تطبيقها على الأفعال التي يقوم بارتكابها أفراد

وجماعات إلا إذا كان هناك تحريض أو مشاركة أو إجازة من قبل بعض المسؤولين الرسميين أو السلطات، وأن أغلبية آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مازالت تشترك فيها.

ويذهب مقرروا الأمم المتحدة إلى أن التحليل الدقيق المحايد والموضوعي لوضع حقوق الإنسان في بلد معين لا بد أن يأخذ في الاعتبار الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها جماعات مسلحة ليست لها صلة بالحكومة القائمة، وكذلك تلك التي ترتكبها الحكومات والجماعات المرتبطة بها، وبشأن هذه النقطة يفيد تقرير لجنة تقضي الحقائق بشأن عمليات الخطف والقتل التي قامت بها جبهة فارابوندو مارتي في السلفادور إلى أن اختطاف ابنة رئيس الجمهورية و25 من المسؤولين العاملين المحليين ومبادلتهم بعدد من رجال العصابات يمثل أخذا للرهائن، وان قتل احد القضاة وأحد رجال العصابات الفارين وأربعة حراس سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في غير أوقات الخدمة واثنين من المستشارين العسكريين وإعدام 11 عمدة هي "كلها في نظر اللجنة انتهاكات للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".

وقد ردت جبهة فارابوندو مارتي على اللجنة بأن الإعدام العمد مسموح به وفقا للقانون الإنساني، ولكن اللجنة رفضت هذه الحجة قائلة:"لا يتضمن القانون الدولي الإنساني ما يحظر على المتحاربين معاقبة الأفراد الذين يرتكبون في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم أفعالا تعد طبقا للقوانين السارية ذات طبيعة إجرامية"، وتذكر اللجنة أنه "عند معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يلزم مراعاة العناصر الأساسية للإجراءات القانونية، ولا يعفى القانون الدولي الإنساني بأي حال من الأحوال أطراف النزاع من هذا الالتزام، ولا يوجد في أي من الحالات التي سبق ذكرها أعلاه على أن محاكمات سليمة قد عقدت قبل تنفيذ الإعدام، كما لا توجد أية أدلة على أن أيا من الأفراد قد لقي حتفه أثناء عملية قتالية أو أنهم قاوموا الذين أعدموهم".

وأشار المقرر الخاص بشأن الوضع في السودان أن السودان مسؤول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جماعات الثوار المتمركزة في السودان وتسعى لإسقاط حكومة أوغندا.[64].

3.2.3.2.3.حالة تطابق معايير القانونين

المثال النموذجي لهذه الحالة هو المذابح التي ترتكب في حق المدنيين من قبل الوحدات العسكرية، إذ أنه من الثابت أن الإعدام خارج القضاء لمجموعة أفراد غير مسلحين بلا سبب غير ميولهم السياسية مثلا أو الدعم المادي الذي قدموه إلى حركة مسلحة غير مشروعة ينتهك الحق في

الحياة بمقتضي صكوك حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن أعمال القتل تلك قد ارتكبتها أفراد قوات مسلحة باستخدام أسلحة وتكتيكات عسكرية في سياق نزاع مسلح، وهذا يجعل من المناسب تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان.

وقد لا حظ المقرر الخاص في كولومبيا عام 1990 بشأن الإعدام خارج القضاء أو بموجب محاكمات موجزة أو الإعدام التعسفي أن "قوات النظام تفشل في الحملات المضادة للتمرد في الالتزام بمبادئ أساسية معينة من القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ عدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين"، وكذلك ما ذهب إليه المقرر الخاص في مينامار أن "العمل والتشغيل القسري في أثناء عمليات مكافحة التمرد يخرق كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية-يقصد القانون الدولي الإنساني". [64]

وهناك مثال آخر يتمثل في إعدام جيش السلفادور لممرضة قبض عليها في هجوم على مستشفي تابع لجبهة فارابوندو مارتي الوطنية للتحرير، والذي خلصت لجنة تقصي الحقائق إلى كونه "يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان".

ويفسر رأي اللجنة بأن الإعدام خارج القضاء لشخص محروم من حريته لا يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى وإن كان القانون الدولي الإنساني غير منطبق، ومع ذلك فإن الانتهاء إلى كون مقتل الراهبة يعد انتهاكا لقوانين الحرب لا سيما الوضع الخاص الذي يكفله القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية العاملين في نزاع مسلح يبرز خطورة الخروج على واجب أخلاقي وقانوني مقبول عالميا.

وذهب المقرر الخاص في يوغسلافيا السابقة إلى اعتبار الحصار على سراييفو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، مستشهدا في ذلك بقصف مستشفي مع وجود شارة الصليب الأحمر بشكل واضح عليه وعلق على ذلك بالقول "أن معظم مناطق يوغسلافيا السابقة وخاصة البوسنة والهرسك كانت مسرحا لانتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان إلى جانب انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الإنساني".[64].

وهناك دلائل أخرى على وجود حالات تتطابق فيها معايير الحماية في القانونين واعتبر فيها القانون الدولي الإنساني داعما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما ذهبت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة في تعليقها على الحق في السكن الذي اعتمد في 1997 "اعتبار الإخلاء القسري وتدمير المنازل المكرسة كإجراء عقابي لا يتفقان مع العهد الدولي

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتشير كذلك إلى "أن الالتزامات المكرسة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 فيما يختص بحظر نزوح السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة حيث أنهما يتصلان بممارسة الإخلاء القسري ويبين ذلك جهدا واعيا لتأكيد تكاملية القانونين وأهمية تطبيقهما المتناسق والمتناغم".[64].

ويلاحظ في هذا الإطار أن القيود المفروضة على استخدام القوة هي أشمل في القانون الدولي لحقوق الإنسان مما هي عليه في القانون الدولي الإنساني، وهذا يستلزم أن يطبق القانونان بشكل متكامل، لذلك فإن قرارات المحكمة الدولية وآراؤها الاستشارية تشير إلى انه عندما ينطبق القانون الدولي الإنساني في كامل إقليم بلد في وضع نزاع مسلح، يجوز أن يدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان لإضافة شروط يتعين التقيد بها من قبل سلطات الدولة.

ويظهر اعتراض على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على أوضاع النزاع بين الحكومة والجماعات المسلحة، ويبرر ذلك في أنه يقيد الحكومة دون تقييد الجماعات المعارضة المسلحة، ولكن الواقع يثبت أن قانون حقوق لا ينطبق الإنسان عادة وهو أمر مثير للجدل، إلا أن الحقيقة تكمن في أنه حتى إذا تقرر أن تلتزم جماعات المعارضة المسلحة بحقوق الإنسان فإن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان سوف تدقق في الأعمال التي تقوم بها الحكومات فقط، مثل لجنة حقوق الإنسان، أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو محكمة ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فهل المطلوب من الدولة أن "تقاتل ويدها مكبلة خلف ظهرها؟" يقول البعض.[6] ص205.

وتنقل المستشارة في الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر كوردولادروغييه عن أستاذة القانون بقسم القانون وحقوق الإنسان أنه لم ينشأ ومن المستبعد أن ينشأ أي عدم توازن بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة بسبب القيود الإضافية لحقوق الإنسان، وأن هذه الحالة لا يمكن أن تكون إلا إذا كانت هناك مساواة قائمة في استخدام القوة المسموح به، والتي يمكن أن تخل بها المتطلبات الإضافية للحكومة، ولكن هذه ليست الحالة، لأن أي جماعة غير حكومية تهاجم الحكومة ترتكب جرما بمقتضي القانون المحلي، ولا يحمي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية أفراد المجموعة من التجريم بمقتضي القانون المحلي كما يحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة.

الخاتمـــــة

يهدف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تحقيق غرض مشترك ألا وهو حماية الإنسان وكرامته، ومع أن هذين الفرعين يختلفان من حيث أصولهما وتطورهما إلا أن الحاجة إلى ضمان حماية أفضل للعدد المتزايد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية لم تسهم في تطوير هذين النظامين فحسب، بل أسهمت في التقريب بين هذين العكازين –على حد تعبير كارل فاساك- اللذين يجب أن ترتكز عليهما حماية حقوق الإنسان.

لذلك فإن الإنسان كشخص من أشخاص القانون الدولي بقدر ما يحتاج إلى القانون الدولي الإنساني يحتاج كذلك إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، أين يحدث نوع من التفاعل والتأثير المتبادل بين القانونين في ظل تلك الظروف يؤدى إلى تكامل في الحماية التي يقدمها كلا القانونين للإنسان.

وبالرغم من التمايز والاختلاف بين القانونين من حيث موضوعاتهما وجذورهما، وبالرغم من أن القانونان قد جرى تطورهما من دون الكثير من التأثير المتبادل، إلا أن القضايا الحديثة العهد والتطورات الحاصلة على هاذين النظامين القانونين تؤكد أن كلا منهما يأتي ليكمل الآخر، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، أين يظهر القانون الدولي الإنساني كقانون خاص بظرف النزاع المسلح والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دور مكمل له.

إن التطبيق المشترك للقانونين له القدرة على توفير حماية قوية للفرد، ولكنه يمكن أن يثير الكثير من المشاكل، ومع التخصيص المتزايد لمختلف أنواع فروع القانون الدولي تتداخل أنظمة مختلفة وتتكامل أو تتعارض مع بعضها البعض، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هما المثال على هذه الظاهرة، ولذلك فمن الضروري مراجعة القواعد الدولية والمبادئ العامة للتفسير ذات الصلة من أجل تحليل العلاقة بين القانونين والاستفادة من هذه العلاقة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان متمايزان من فروع القانون الدولي العام، لكل منهما الموضوعات التي يتناولها والمصادر التى يستقي منها أحكامه.

أن القانون الدولي الإنساني قانون خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، يأتي ليحمى أشخاص محددين في ظروف محددة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يظهر كقانون عام يطبق في كافة الظروف، في حالة السلم أو الطوارئ أو حالة النزاع المسلح الداخلي و الدولي.

أن اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان قانونا عاما يشمل حالتي السلم والحرب، يجعله صاحب الاختصاص الأصيل في حماية حقوق الإنسان عكس القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بحقوق الإنسان زمن النزاع المسلح، مما يجعله قانون احتياطي أو بديل بالنسبة لحقوق الإنسان يطبق على حالات استثنائية، على اعتبار أن السلم هو الأصل وحالة النزاع المسلح هي الاستثناء.

أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر في الحماية على الإنسان بصفته الشخصية الفردية وإنما يوفر له مجموعة من الحقوق التي تهمه في إطار الجماعة التي يعيش معها، و البيئة المحيطة به، و هي التى نسميها بالحقوق الجماعية أو الجيل الثالث من الحقوق.

أن كلا القانونين وبالرغم من تمايزهما والاختلاف بينهما إلا أنهما يشتركان في قاسم مشترك وهو الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه ألا وهو صيانة حقوق الإنسان في جميع الظروف.

أن اشتراك القانونين في الغاية التي يهدفان إلى تحقيقها والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان في جميع الظروف يؤدى إلى حدوث نوع من التفاعل والتأثير المتبادل يؤدى في بعض الأحيان إلى التداخل في الحماية بين القانونين.

أن التفاعل بين القانونين يثبت صلة التكامل بينهما، وهو ضروري لتوفير أكبر قدر من الحماية للإنسان و في كل الظروف.

أن طبيعة القانون الدولي الإنساني التي لا تعبر عن الحقوق الفردية تجعل من الصعب أن نتصور أنه يمكن أن يتضمن جميع الحقوق الإجرائية التي ظهرت في القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن الوعي المتزايد بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وكذلك الدعوة المتزايدة للشفافية والمساءلة في العمليات العسكرية يمكن أن تعزز حماية أقوى لبعض الحقوق بمقتضي القانون الدولي الإنساني.

أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لم يقصد بهما أن يتكونا على اتصال وثيق، وأنهما تطورا في ظل الإطار الأوسع للقانون الدولي العام، ولكن هناك شيء واضح وجلي، وهو أنه لا عودة إلى فصل كامل بينهما، وأنه من المحتمل أن يسهم النهج المترابط منطقيا في تفسير القانونين مع المحافظة على السمات المميزة لهما في حماية أكبر للأفراد في النزاعات المسلحة.

أن التطبيقات الدولية للقانونين بشكل مترابط أثبتت وجهة النظر القائلة بوجود علاقة تكاملية قوية بينهما، تساهم بشكل كبير في سد النقص الذي يتركه أحد القانونين.

وعليه ولمزيد من الحماية لحقوق الإنسان في إطار التكاملية بين القانونين يجب العمل على:

سد أوجه القصور التي تقترن ببعض القواعد السارية في القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بتحديد معايير الحد الأدني للمعاملة الإنسانية بصورة دقيقة.

توسيع مجال فرض المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في قواعد القانونين أثناء النزاعات المسلحة.

العمل على إزالة التعارض بين القانونين من حيث التطبيق وهو الأمر الذي يسهل عمل الذين يعملون على رصد وتطبيق حقوق الإنسان لأنهم سوف يعتمدون على مجموعة متناسقة من قواعد القانونين.

قائمة المراجع

1. امحمد مصباح عيسي، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد اكاكوس، بنغازي، 2001.
2. إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، من كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003.
3. ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2005.
4. عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، دراسات قانونية بمجلة مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات، التعليمية، العدد الأول، الجزائر جانفي 2008.
5. فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871 سبتمبر 2008.
6. كورولا دروغييه، مقال بعنوان صلات اختيارية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 العدد 871 سبتمبر 2008.
7. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
8. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادؤه، وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

9. محمد مصطفي يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

10. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، وحدة الطباعة للإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

11. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان-جوانب الوحدة والتميز- (من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ، 2000.

12. جان بكتييه، القانون الدولي الإنساني، تطوره و مبادؤه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

13. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

14. مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف 1995.

15. محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

16. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.

17. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2009.

18. مجلة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

19. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 2008.

20. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

21. Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others, how does Law protect in War, international committee of red cross, geneva, 1999, p 112.

22. الموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، العدد الخامس في الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان www.ccdh.org.ma

23. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008

24. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

25. أيوب نزار ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003

26. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية 2008.

27. الأمم المتحدة، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 2، مركز حقوق الإنسان، جنيف، ماي 1996.

28. إبراهيم احمد نصر الدين، اللاجئون في النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997

29. Antonio Cassese, la guerre civile et le Droit international R.D.I.R. tome 90 p 558.

30. Oscar Muhler et autres, commentaire , IA convention de Genéve relative au traitement des prisonniers de guerre, Geneve, CICR, 1956

31. محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.

32. جيمس ستيوارت، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2003.

33. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

34. DAY-Tan Joëlle Nguyen ; Le Droit de conflits armés non internationaux in BEDJAOUI MOHAMED Droit international bilan : et perspectives ; éditions ;A PEDONE. PARIS. TOM 2 1992

35. فريستن كالسهوغن- إليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني(ضوابط تحكم خوض الحرب)، ترجمة أحمد عبد العليم، الطبعة الأولى، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

36. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، الطبعة السادسة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2006

37. فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، الطبعة الأولي، دار العلم للملايين، لبنان، 2005

38. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

39. Henry Dunant (unexo) Asbsjon Eide Trouble tension intérieurs , institut in les démenions internationales du humanitaire, Pedone 1986

40. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2003.

41. أمير موسي، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

42. صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المجلد السابع عشر، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول 2009.

43. ستيفان جاكميه، مقال بعنوان التزاوج بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، 2001.

44. الأمم المتحدة، لجنة مناهضة التعذيب، الرسالة رقم 17، مركز حقوق الانسان، جنيف، نوفمبر 2001.

45. الأمم المتحدة، اليات مكافحة التعذيب، البطاقة الاعلامية رقم 4، مركز حقوق الانسان، جنيف سبتمبر 2002.

46. العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(دراسة مسحية)، الموقع الالكتروني لمركز الميزان: www.mezan.org.

47. على بن موسي، احترام حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية بن عكنون جامعة الجزائر، 2009.

48. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية، دليل الأمم المتحدة للأقليات، الكتيب رقم1، مكتب الأمم المتحدة، جنيف.

49. دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الحقوق الجزائر، 1996، ص 104.

50. Rusen ErgecK ;Les Droits de l'homme à l'épreuve des circonstances exceptionnelles , Ettude sur l'article 15 de la convention europèenne des droits de l'homme ; éditions bruyant, 1987

51. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

52. سيرج بوجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسياته، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

53. ايف ساندو، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولي، دار المستقبل العربي، بيروت.

54. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

55. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لنشأة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، والمحاكم الجنائية السابقة، مطبعة روز اليوسف الجديدة.

56. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1967.

57. العميد حسن مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

58. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الدولي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009.

59. قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حول أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمرhttpM//www.icrc.or

60. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

61. توماس غرابزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59 مارس 1985.

62. عادل ماجد، نحو إزالة التفرقة بين الحماية القانونية المقررة لكل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني في 22 ابريل 2000، جامعة القاهرة.

63. قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أوجه الشبه والاختلاف، اللجنة لدولية للصليب الأحمر، الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.httpM//www.icrc.org

64. دانيال أو دنل، اتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، سبتمبر 1998.